

الْخَلْقُ الْفَيْضُ

بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ

الشَّافِعِيُّ وَالْجَعْلِيُّ وَصَاحْبِيْنَ

لِشَيْخِ السِّنَّةِ إِمامِ الْحَافِظِ

لِبَيْكِ الرَّبِّيْهِ هَرَقِيْهِ

٤٥٨ - ٣٨٤

يَحْقِمُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى حِسْنَةِ أُصُولِ فَطَيْهَةِ

تَحْقِيقٍ وَدِرَاسَةٍ

فِرْسَنُ الْجَمِيعِ الْعَالَمِيِّ بِسْرَكَهِ الرَّوْضَهِ

مَهْتَ اَسْرَافِ / مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ النَّحَارِ

المُجْلِدُ السَّابِعُ

الرَّوْضَهِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

(المشرف العلمي):
مُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبُو شَذَا النَّحَالِ

الطبعة الأولى

٢٠١٥ هـ - ١٤٣٦ م
رقم الإيداع: ٢٠١٥ / ١١١٦٤
التقييم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٨٥٢٠٢-٥-٥

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.
Email: alrawdait@gmail.com

تلفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٦٤

الْخَلْفَاءُ الْأَكْبَرُ

بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ

الشَّافِعِيُّ وَالْجَنْوِيُّ وَاصْحَابِهِ

المُجْدُ السَّابُعُ

وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

مَسَالَةٌ (٥٠٩)

وَخُمُسُ دِيَةِ الْخَطَاٰ^(١) بَنُو الْلَّبُونِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: أَحَدُ أَخْمَاسِهَا بَنُو الْمَخَاضِ^(٣).

[٤٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بْنُ حَمَّادَ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ رَأَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ^(٤) - أَخْبَرَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرَ، فَنَتَرَقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ [م/٢١٨/ب] وَجَدُوهُ عِنْدُهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيِّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا فِي خَيْرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ^(٥)». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَطِّلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ.

(١) زاد في المختصر: «والعمد».

(٢) انظر: الأم (٧/٢٦٠)، وختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢/٢٢٣)، ونهاية المطلب (١٦/٣١٠)، والمجموع (٢٠/٤٥٣).

(٣) انظر: الأصل (٤/٣٩٩)، والمبسوط (٢٦/٧٦)، وتحفة الفقهاء (٣/١٠٧)، وبdaeع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٤) في (م): «خيشمة».

(٥) أي: ليتحدث الأكبر سنًا.

(٦) في النسخ: «كره»، والمثبت من السنن الكبير (٨/١٢٠).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) فِي الصَّحِيفِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ سَعِيدٍ^(٣).
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُمُسَهَا بَنُو لَبُونِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَوَادَهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبَلِ الصَّدَقَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِيَتَّبِعُ الْمَخَاضَ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّمَا وَدَاهُ بِدِيَةَ الْخَطَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَثْبُتِ الْعَمَدُ، أَلَا تَرَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمَدِ بَعْضُهَا يَكُونُ ثَنَاءِيَا، وَلَا مَدْخَلَ لِلثَّنَاءِيَا^(٤) فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، دَلَّ أَنَّهُ وَدَاهُ بِدِيَةَ الْخَطَاءِ، وَأَنَّ خُمُسَهَا بَنُو لَبُونِ دُونَ بَنِي مَخَاضِ.

[٤٨٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ^(٥) (ح)
قَالَ عَلَيُّ: وَحَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَمْزَةُ بْنُ جَعْفَرِ الشِّيرَازِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَاءِ خَمْسَةٌ^(٦) [ع/٢١١] أَخْمَاسٌ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضِ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونِ ذُكُورٍ. لَفْظُ دَعْلَجِ.

قَالَ عَلَيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ^(٧) هَذَا^(٨). [م/٢١٨]

(١) قوله: «البخاري» ليس في (ع).

(٢) صحيح البخاري (٩/٩).

(٣) صحيح مسلم (٥/١٠٠).

(٤) في النسخ: «ثنا ولا مدخل للثنا»، والمثبت من المختصر.

(٥) في النسخ: «خمس»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) في (م): «ينحو».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٢٣).

(٨)

[٤٨٥٦] أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ^(١).

قَالَ الْإِمامُ جَعْلَانُ: كَذَا رَوَاهُ الشَّيخُ الْأَوَّلُ حُدْجَةُ فِي عَصْرِهِ فِي هَذَا الشَّأنِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِ قُطْنِيُّ بْنُ حَمَّادَ، وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ، وَالْجَوَادُ رَبُّ مَا يَعْثُرُ، وَهَذَا الْأَثْرُ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

وَعَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِيهِ: وَعِشْرُونَ بَنَى مَخَاضٍ لَمْ يَقُولْ: بَنَى لَبُونِ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثُّورِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: بَنَى مَخَاضٍ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّئِمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: خُمُسٌ بَنُو مَخَاضٍ^(٥).

وَالْعَجَبُ أَبْيَ رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ - وَهُوَ إِمامٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْخَطَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَعِشْرُونَ بَنَى لَبُونِ.

(١) المصدر السابق (٤ / ٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٦).

(٣) المصدر السابق (١٤ / ٣٦).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٧٤).

(٥) المصدر السابق (٨ / ٧٥).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ أَبِي عَبِيَّةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ^(١).

وَرَوَاهُ بَعْدَ حَدِيثِ خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ: «عِشْرِينَ بَنَى مَخَاصِ»، بَدَلَ: «بَنِي لَبُونِ»، ثُمَّ قَالَ، يُرِيدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَدِدْنَا أَنْ لَوْ كَانَ مَا رَوَيْنَا^(٣) [م/٢١٩] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ «بَنِي لَبُونِ» كَمَا رَوَيَاهُ.

غَيْرَ أَنَّ مَذَهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ^{صَاحِبُ الْمُؤْمَنَةِ} فِي ذَلِكَ مَسْهُورٌ فِي بَنِي الْمَخَاصِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْخِلَافَيَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ.

[٤٨٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاءِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاصِ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونِ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونِ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(٤).

[٤٨٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: أَسْنَانُ الْأَيْلِ فِي الدِّيَةِ خُمُسُ بَنَاتُ لَبُونِ، وَخُمُسُ بَنَاتُ مَخَاصِ، وَخُمُسُ حِقَّاً، وَخُمُسُ جِدَاعً، وَخُمُسُ بَنُو لَبُونِ

(١) المصدر السابق (٨/٧٥).

(٢) أخرجه الطبرى في التفسير (٧/٣٢٥) من طريق ابن أبي زائد.

(٣) في المختصر: «روياه».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، روایة ابن بکیر (ق/٢٠١/ب).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ الْجُرُوحِ فَهُوَ بِحِسَابِ أَسْنَانِ الدِّيَةِ.
قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ قَسِيْطٍ: أَسْنَانُ الدِّيَةِ خَمْسٌ - كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ -
إِذَا كَانَ خَطَأً^(٢).

[٤٨٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ الرَّفَاءُ الْبَغْدَادِيُّ،
أَنَّ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بِشَرٍ^(٣)، ثُنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاطِضِيَّ،
ثُنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
الزَّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ:
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،
وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، [م/ ٢٢٠] فِي مَشْيَخَةِ جِلَّةِ سَوَاهِمٍ^(٤) مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَرَبَّمَا
اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخِذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأِيًّا، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ:
الْعَقْلُ فِي الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ؛ فَخُمُسٌ جِذَاعٌ، وَخُمُسٌ حِقَاقٌ،
وَخُمُسٌ بَنَاتُ لَبُونِ، وَخُمُسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمُسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَالسُّنْنُ
فِي كُلِّ جُرْحٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ^(٥).
وَاسْتَدَلُوا بِمَا:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٢٩٩) من طريق عبد الله بن وهب بمعناه.

(٢) انظر: السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٧٣).

(٣) في النسخ: «بشير»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٣ / ١٩٣).

(٤) في النسخ: «سواء»، والمثبت من السنن الكبير، والمحضر.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٧٣).

[٤٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفٍ [ع/٢١٢] بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْحَطَّاطِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَّةً^(١)، وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاصِّ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي^(٢) مَخَاصِّ ذُكْرٍ»^(٣). تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ^(٤). وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ ثِبَاتٌ.

وَقُدْ كَفَانَا إِمَامُنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطْنِيُّ الْحَافِظُ بِحِجَّةِ اللَّهِ مَؤْنَةً اسْتِخْرَاجِ عِلَّةً هَذَا الْحَدِيثِ^(٥):

[٤٨٦١] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلْمَانِيُّ بِحِجَّةِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ بِحِجَّةِ اللَّهِ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ ثِبَاتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنْهُ الَّذِي [لَا]^(٦) مَطْعَنَ فِيهِ، وَلَا تَأْوِيلَ عَلَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَيِّهِ وَبِمَذْهِبِهِ مِنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ وَنَظَائِرِهِ^(٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

(١) زاد بعده في (م): «وعشرون بنات مخاض».

(٢) يميز العشرين وأخواته لا يجمع وهذا مذهب الجمهور، وأجاز الفراء جمعه فتقول: عشرون رجالا. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٢٥).

(٥) انظر سنن الدارقطني (٤/٢٢٥، ٢٣٢).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في أصل الرواية: «ونظائره».

أَتَقَى لِرَبِّهِ وَأَشَحُ عَلَى دِينِهِ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِقَضَاءٍ وَيُفْتَنُ هُوَ بِخِلَافِهِ، هَذَا لَا يُتَوَهَّمُ [م/ ٢٢٠] مِثْلُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقَاتِلُ فِي مَسَأَلَةِ وَرَدَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَلْعَهُ عَنْهُ فِيهَا قَوْلٌ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي^(١)، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فِيمَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي، ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فُتْيَاهُ فِيهَا وَاقَ [قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فِي مِثْلِهَا فَرَآهُ أَصْحَابُهُ فَرَحَ عِنْدَ ذَلِكَ فَرَحًا حَالَمٌ يَرَوُهُ فَرَحًا مِثْلُهُ؛ لِمُوَافَقَةِ^(٢) [فُتْيَاهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفتَهُ، وَهَذِهِ حَالَهُ، كَيْفَ يَصِحُّ عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَيُخَالِفُهُ.

وَيَشَهُدُ أَيْضًا لِرِوَايَةِ^(٣) أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَا رَوَاهُ وَكَيْعُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمَا عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسٌ^(٤).

[٤٨٦٢] حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، ثنا الْعَبَاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكَيْعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا. ثُمَّ فَسَرَّهَا كَمَا فَسَرَّهَا أَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَلَقَمَةُ عَنْهُ سَوَاءً.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا إِرْسَالٌ، فَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَبِرَأْيِهِ^(٥) وَيُفْتَنُهُ، قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ أَخْوَاهُ: عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنَيِ يَزِيدَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ^(٦) أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقَاتِلُ:

(١) في النسخ: «برى»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (م): «برواية».

(٤) في النسخ: «أَخْمَاسًا»، والمثبت الجادة.

(٥) في أصل الرواية: «بروايته»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٦) في أصل الرواية: «من كبراء»، وفي المختصر: «من أكبر».

إِذَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَهُوَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ سَمِيَّتُهُ لَكُمْ.

وَوَجْهُ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْفُوعَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ بَنِي الْمَخَاضِ لَا نَعْلَمُهُ رَوَاهُ إِلَّا خَسْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرِوِ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جَبَيرٍ بْنِ حَرْمَلِ الْجُشْمِيِّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُونَ بِخَبَرٍ يَنْفَرِدُ^(١) بِرِوايَتِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْعِلْمُ^(٢) [م/٢٢١]

عِنْدَهُمْ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ رَاوِيهِ عَدْلًا مَشْهُورًا، أَوْ رَجُلًا قَدْ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، وَارْتَفَاعُ اسْمِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ أَنْ يَرِوِي عَنْهُ رَجُلًا^(٣) فَصَاعِدًا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ^(٤)، وَصَارَ^(٥) حِينَئِذٍ مَعْرُوفًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِوِ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ انْفَرَدَ بِخَبَرِهِ، وَجَبَ التَّوْقُفُ عَنْ خَبَرِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُوَافِقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَجْهُ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ خَبَرَ خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَيرٍ إِلَّا حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، وَالْحَجَاجُ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَبِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ: قَالَ لِي حَجَاجٌ: لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ عَنِ الْخَبَرِ، يَعْنِي: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَلَا تَسْأَلُونِي مَنْ أَخْبَرَكَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ يَوْمًا،

(١) في (م): «يتفرد».

(٢) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «العمل».

(٣) في النسخ: «رجالًا»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) من قوله: «وارتفاع اسم الجهالة» إلى هاهنا ليس في (م).

(٥) في النسخ: «صارت»، والمثبت من أصل الرواية.

فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَا مِنَ الشَّعْبِيِّ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، [ع/٢١٣] وَلَا مِنْ فُلَانٍ وَلَا مِنْ فُلَانِ، حَتَّى عَدَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ بِضْعَةَ عَشَرَ، كُلُّهُمْ قَدْ رَوَى عَنْهُمُ الْحَجَاجُ، ثُمَّ زَعَمَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ بَعْدَ أَنْ جَالَسُوهُ وَخَبَرُوهُ، وَكَفَاكَ بِهِمْ عِلْمًا بِالرِّجَالِ وَبِلَّا.

وَوَجْهُ آخْرُ: وَهُوَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ^(١) حَجَاجَ عَلَى الْلَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. وَخَالَفَهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمُوِّيِّ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا؛ عِشْرُونَ جِدَاعًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَي مَخَاضٍ ذُكُورٌ، فَجَعَلَ مَكَانَ الْحِقَاقِ [م/٢٢١] بَنِي لَبُونٍ.

[٤٨٦٣] حَدَّثَنَا^(٢) بِذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكِيلُ أَبِي صَخْرَةَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَّارِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمُوِّيِّ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ خَشْفٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا؛ خُمُسًا

(١) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية والختصر.

(٢) كتب ناسخ (ع) في الهاشم: «السائل: أبو الحسن الدارقطني شيخ شيوخ المؤلف. أبو محمد».

جذاعاً، وخمساً حقاقاً، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض، وخمساً بنى لبون ذكوراً، فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون، وافق رواية أبي عبيدة عن عبد الله.

[٤٨٦٤] حدثنا أحمد بن محمد بن رميح، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن عياش.

ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وأبو خالد الأحمر، كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد، قال: جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً، لم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس.

ورواه يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن حجاج، واختلف عنده، فرواه عنه: سريج^(١) بن يوشن بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد، وحاله أبو هشام الرفاعي، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير^(٢) ومن تابعه؛ لأن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً لم يفسرها، فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى، فيشيء أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً كما رواه أبو معاوية وغيره، ليس فيه تفسير الأخماس؛ لاتفاقهم على ذلك، وكثرة عددهم، وكلهم ثقات.

ويشيء أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث النبي ﷺ، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ، وليس

(١) في النسخ والمختصر: «شريح»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢١ / ١٠).

(٢) في النسخ: «أبي معاوية شريح الضرير» والمثبت من أصل الرواية والمختصر. وأبو معاوية الضرير اسمه: محمد بن خازم.

(٣) من قوله: «فيتوهم السامع» إلى هنا ليس في (م).

كَذِلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ الْحَجَاجِ.

وَيُقَوِّي هَذَا أَيْضًا: اخْتِلَافُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيَادٍ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ [م/٢٢٢] عَنْهُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَحَادِثِهِمْ.

وَوَجْهُ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَقَاوِيلُ مُخْتَلَفَةُ، لَا نَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ بَنِ الْمَخَاضِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: «ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ بَنَىٰ^(١) لَبُونٍ ذُكُورٌ».

وَهَذَا حَدِيثُ مُرْسَلٌ، إِسْحَاقُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً [ع/٢٤] فَدِينُهُ مِائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ: ثَلَاثُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ».

[٤٨٦٥] حَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ.
وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مَقَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) قال العكبري في إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث: وأما قوله: «عشرين بنى مخاض» فلا يكون تميزاً؛ لأنَّه جمع، وانتصابه على البدل من عشرين.

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/٥٨٩).

أَحَدُهُمَا: عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ لَمْ يُخْبِرْ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَرُوِيَ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ مِثْلُ مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: فِي دِيَةِ الْخَطَاطِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونِ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاصِ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ.

[٤٨٦٦] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا النَّضْرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا^(٢) ذَلِكَ وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: دِيَةُ الْخَطَاطِ أَرْبَاعٌ:

[٤٨٦٧] حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكِيعُ، ثنا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ [م/٢٢٢] بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيٍّ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْدِيَةُ فِي الْخَطَاطِ أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ^(٤) ابْنَةَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاصِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^{بِحِمْلِ اللَّهِ}: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ^{بِحِمْلِ اللَّهِ} فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ

(١) في (م): «يروي».

(٢) في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل الرواية والمحتصر.

(٣) في النسخ: «خمس عشرون»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) إلى هنا يتنهي كلام الدارقطني.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا قَالَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ضَعَفَهُ بِهَا، غَيْرَ وَجْهٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى ضَعْفِهِ بِمَا رَوَى بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ [بِخِلَافٍ] رِوَايَةً^(١) خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ.

وَالَّذِي عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَافْقَتُهُ رِوَايَةُ خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٤٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ بِغَدَادَ، أَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عُيُونُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَطَا أَخْمَاسًا؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَى مَخَاضٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحِ فِي كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِي الدِّيَاتِ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣). وَعَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ عَلْقَمَةَ]^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين مكانه كلمة غير مقرؤءة في النسخ، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٧٤). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٦) من طريق أبي إسحاق.

(٤) المصدر السابق (١٤ / ٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٧٤)، ومعرفة السنن (١٠٢ / ١٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

[٤٨٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِعَدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢)؛ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ: خُمُسٌ بَنُو مَخَاضٍ، وَخُمُسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمُسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمُسٌ حِقَاقٌ، وَخُمُسٌ جِدَاعٌ^(٣).

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) فِي دِيَةِ الْخَطَأِ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدِرِ صَاحِبُ الْخَلَافَيَاتِ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ الثَّقَةُ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَذَهَبِ الْعُلَمَاءِ.

وَرَأَعْمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ^(٥) إِنَّمَا اخْتَارَ قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَقْلَ مَا قِيلَ فِي أَسْنَانِهَا، وَاسْمُ الْإِبْلِ وَاقِعٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَمْ يَلْعُغُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٦) فِي بَنَى الْمَخَاضِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَرْجَعَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ مِنْ بَنَى لَبُونٍ، وَاسْمُ الْإِبْلِ وَاقِعٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، فَاتَّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ش/١٧٣ أ]

هَذَا مَعْنَى [ع/٢١٥] قَوْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْدِرِ، وَمَنْ رَغَبَ عَنِ القَوْلِ بِهِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ^(٧)، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ، وَعَلَّ الرِّوَايَاتِ الْثَلَاثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهَا كُلَّهَا مَرَاسِيلُ.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨/٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في التفسير (٧/٣٢٥) من طريق التيمي.

(٣) في (م): «خيثمة».

فَأَمَّا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا شَكَ فِي اِنْقِطَاعِهَا^(١).
وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ فَإِنَّهَا أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي عَبِيدَةَ فَإِنَّهَا أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ^(٢)؛ أَبُو عَبِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ اِنْقِطَاعٍ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا:

[٤٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا بُنْدَارُ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا شُعبَةُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ شُعبَةَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا؟ [م/٢٢٣] قَالَ: صَدَقَ^(٣).

[٤٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدِ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ: أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ رَأَى عَلْقَمَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٤).

[٤٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، ثنا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدَةَ: تَحْفَظُ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا^(٥).



(١) انظر جامع التحصيل للعلائي (ص ١٤١).

(٢) من قوله: «لأن أبا إسحاق» إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه يعقوب البسوبي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٠٩).

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٥٠).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٥٤).

مَسَّالَةُ (٥١٠) مَعْرُوفٌ

وَدِيَةُ الْعَمْدِ وَعَمْدُ الْخَطَا أَثْلَاثٌ^(١)؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣)： أَرْبَاعٌ؛ بَنَاتُ الْمَحَاضِ، وَبَنَاتُ الْلَّبُونِ، وَالْحِقَاقُ، وَالْجِدَاعُ^(٤).

[٤٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَّ أَبَوَ بَكْرِ بْنَ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى، قَالَا: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفُتُحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: إِلَى هَاهُنَا حَفِظُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا: «لَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورٍ^(٥) كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَا الْحَاجِ وَسِدَانَةَ^(٦) الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَاصِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا».

(١) في النسخ: «ثلاث»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/٢٧٦)، وختصر المزني (ص ٣٢٠)، والحاوي الكبير (١٢/٢١٢)، ونهاية المطلب (١٦/٣٠٩)، والمجموع (٢٠/٤٥٣).

(٣) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٤) انظر: الأصل (٤/٣٩٩)، والمسوط (٢٦/٧٦)، وتحفة الفقهاء (٣/١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٥) المأثرة: المكرمة.

(٦) سدانة بيت الله الحرام: خدمته وتولي أمره، وفتح باب الكعبة وإغلاقه. النهاية (سدن).

وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمْ^(١).

[٤٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٌّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتحِ -أَوْ^(٢) فَتْحَ مَكَّةَ- عَلَى درَجَةِ الْبَيْتِ أَوِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَرَوَاهُ^(٣) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

[٤٨٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينَ يَقُولُ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ وَاحِدٌ، قَالَ: وَسُئِلَ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو هَذَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ سُفِيَانَ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَلَيٍّ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ خَالِدٍ؛ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ رَجُلُهُمْ^(٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

[٤٨٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّصْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/ ٣٣٥).

(٢) في النسخ: «و»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «كذا رواه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨/ ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/ ٣٥٤).

(٥) التاریخ لابن معین، روایة الدوری (٣/ ٨٤).

سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «من قتل متهماً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة» [ع/٢١٦] وهو: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد في العقل»^(١).

[٤٨٧٧] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحْمَدُ بْنُ عَبْيِيدِ الصَّفَارِ، حَدَّثَنِي عبد الله بن الصقر، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعنى غنمها، فبعثها يوماً ترعاها، فقال لها ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي، والله لا تستأميها أكثر مما استأميها، فأصاب عرقوبه^(٢)، فطعن في خاصرته^(٣)، فمات، قال: فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشن لعمر بن الخطاب فقال: فائتنى من قabil و معك^(٤) أربعون - أو قال: عشرون - و مائة من الإبل، قال: فعل، فأخذ عمر منها ثلاثين حقة، و ثلاثين جذعة، وأربعين ما بين ثانية^(٥) [إلى]^(٦) بازيل^(٧) عامها كلها خلفه، فأعطاه إخوه، ولم يورث^(٨) منها أباه شيئاً، وقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ [م/٢٤/ب] يقول: «لَا يُقَادُ^(٩) وَالدُّ بِوَلِدِهِ».

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤١٣/٣) من طريق أبي النضر.

(٢) العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

(٣) الخاصرة من الإنسان: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهو خاصرتان.

(٤) في النسخ: «ومن معك»، والمثبت من السنن الكبير (٨/٧٢).

(٥) الثانية من الإبل: ما دخل في السنة السادسة، والذكر: ثني. النهاية (ثنا).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٧) البازل من الإبل الذي تم ثمانين ودخل في التاسعة، وحيثند يطلع نابه وتكميل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين. النهاية (نزل).

(٨) في (م): «يحدث».

(٩) في النسخ: «تقاد»، والمثبت من السنن الكبير.

لَقَتْلُكَ أَوْ لَصَرْبُتْ عُنْقَكَ^(١).

[٤٨٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا سُفِيَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فَصَنِعَ عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمَدِ ثَلَاثَيْنَ حِقَّةً، وَثَلَاثَيْنَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعَيْنَ خَلِفَةً، مَا بَيْنَ ثَنَيَّةِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا^(٢).

[٤٨٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا ابْنُ الْمُشَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فِي الْمُغَلَّظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً^(٣)، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ (ح)

[٤٨٨٠] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً^(٤).

كَذَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ زَيْدٍ.

وَرَوَى الشُّورِيُّ، عَنْ فِرَاسٍ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ [ثَابِتٍ]^(٥) أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمَدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنَيَّةِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةً^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٢٩٠) من طريق عباد بن العوام مختصرًا دون ذكر القصة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/ ٣٣٥).

(٣) في النسخ: «وخلفة»، والمثبت من أصل الرواية والمحضر.

(٤) المصدر السابق (ق/ ٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الأوسط لابن المنذر ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ١٥٢).

وروى الثوري أيضًا عن المغيرة وسليمان الشيباني، عن الشعبي^(١)، وعن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل قول عمر بن الخطاب سواءً صحيح البخاري (٢).

[٤٨٨١] أخبرنا أبو حازم العبدوي^(٣)، أنا أبو الفضل بن خمزوية^(٤)، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا إسماعيل^(٥) بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت؛ أنه كان يقول في المغالطة: ثلاثة، ثلاثة، ثلاثة جدعة، وأربعون ثنية خلفة إلى بازيل عامها^(٦) (ح).

[٤٨٨٢] قال: وحدثنا هشيم، أنا مغيرة، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري صحيح البخاري، أتّهمًا قالا في المغالطة كما قال زيد بن ثابت^(٧).

وروى عاصم بن ضمرة عن عليٍّ أنه قال: شبه العمد ثلاثة، ثلاثة، وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جدعة^(٨)، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازيل عامها، كُلُّها خلفة^(٩).

وقيل: عن عليٍّ صحيح البخاري مثل قولنا في شبه العمد، نقله الشافعي رحمه الله، وهو

(١) من قوله: «عن زيد» إلى هنا ليس في (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٨٤).

(٣) في (ع): «العبدودي».

(٤) في النسخ: «حززوية»، والمبين من مصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٨ / ٣٨٠).

(٥) في النسخ: «ثنا هشيم إسماعيلي»، والمبين من السنن الكبير (٨ / ٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٨) من طريق ابن أبي خالد.

(٧) المصدر السابق (١٤ / ٣٨) من طريق المغيرة.

(٨) من قوله: «وأربعون ثنية» إلى هنا ليس في (م).

(٩) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٦١).

ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(١).

اسْتَدَلُوا بِمَا:

[٤٨٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا هَنَّادُ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، [وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ]^(٢)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ اللَّهُ: وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي صِفَةِ أَسْنَانِ دِيَةِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ هَذَا الْإِخْتِلَافُ، فَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ مَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى.



(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِ (٩/٦١).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي النَّسْخِ، وَالْمُبْتَدَىءُ مِنْ أَصْلِ الرَّوَايَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي السَّنْنِ، رِوَايَةُ ابْنِ دَاسَةِ (٣٣٦/ق).

مَسَالَةٌ (٥١١)

وَدِيَةٌ قُتْلِ^(١) الْخَطَا فِي الْحَرَمِ، وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ، وَلِذِي الرَّحِيمِ الْمَحْرَمُ مُغَافَّةٌ^(٢).

[ع/٢١٧]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُخَفَّفَةٌ^(٣).

[٤٨٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا عَلَيْيَ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَا ابْنُ أَبِي تَجِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَتْ بِمَكَّةَ، فَقُضِيَ فِيهَا عُثْمَانُ^(٤) رَبِّ الْعَالَمِينَ بِسْتَةَ آلَافٍ دِيَتُهَا، وَآلَفَيْنِ تَعْلِيظًا لِلْحَرَمِ^(٥).

[٤٨٨٥] سَمِعْتُ الْأَسْتَاذَ أَبَا طَاهِيرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ مَحْمُوشِ الزَّيَادِيَّ يَقُولُ: إِذَا قُلْنَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَارِيُّ أَصْلَانِ^(٦) فِي الدِّيَةِ، فَيُعَلَّظَانِ فِي الدِّيَةِ، فَبَلَغَ بِهَا دِيَةً وَثُلُثَةً^(٧).

(١) في (م): «القتل».

(٢) انظر: الأم (٧/٢٧٧)، وختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢/٢١٧)، ونهاية المطلب (١٦/٣١٣)، والمجموع (٢٠/٤٥٣).

(٣) انظر: الأصل (٤/٣٩٩)، والميسوت (٢٦/٧٦)، وتحفة الفقهاء (٣/١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٤) في المختصر: «عمر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٩٨) عن سفيان.

(٦) في (ع): «أصلاً»، وليس في (م)، والمثبت الجادة.

(٧) انظر: السنن الصغرى للمؤلف (٣/٢٢٥).

وَاسْتَدَلَ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَعَلَهُ مَسْأَلَةً خَلَافٍ بَيْنَا وَبَيْنَ أَبِي حَيْفَةَ.

[٤٨٨٦] وَسَمِعْتُ الْفَقِيهَ أَبَا الْفَتْحِ نَاصِرَ بْنَ الْحُسَيْنِ -أَيَّدَهُ اللَّهُ- وَمَنْ حَضَرَ^(١) مِنْ فُقَهَائِنَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: لَمْ نَسْمَعْ بِهِ إِلَّا مِنْ الْأُسْتَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاطِبِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ -يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ- حَذَفَ^(٢) ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنَزِيَ^(٣) فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِيمٌ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْدُ لِي عَلَى قُدْيَدٍ^(٤) عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. [م/٢٢٥] فَلَمَّا قَدِيمٌ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبَلِ ثَلَاثَيْنَ حِقَّةً، وَثَلَاثَيْنَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعَيْنَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَانَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»^(٥).

[٤٨٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ بِعِدَادَ، أَنَا

(١) في (ع): «حضره».

(٢) قال ابن عبد البر: «وأما قوله: «حذف ابنته بالسيف» فمعناه رماه فقطعه، والخذف الرمي والقطع بالسيف أو العصا، ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف؛ لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى». التمهيد /٢٣ (٤٣٧).

(٣) في (م): «فسرى» تحريف، يقال: نُزِفَ دُمُهُ ونُزِيَ؛ إذا جرى ولم ينقطع. النهاية (نزا).

(٤) قدید: موضع بين مكة والمدينة.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٨٣).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى^(١) فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ
فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثُ الدِّيَةِ^(٢).

وَرُوِيَّا فِيهِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُزَادُ فِي دِيَةِ
الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ^(٣).

[٤٨٩] أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَيٌّ، ثنا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
وَعَطَاءٍ؛ فِي دِيَةِ الْمُحْرِمِ وَالَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ دِيَةً وَثُلُثًا^(٤).

[٤٨٩٠] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هَنَّادٌ، ثنا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ،
قَالُوا: فِي الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ دِيَةً وَثُلُثًا^(٥).

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه:

[٤٨٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ^(٧)، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا

(١) قوله: «قضى» ليس في (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (٣٠١ / ٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢١٦).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ١٦٢).

(٥) قوله: «في الحرم» ليس في (م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢١٦) من طريق أبيأسامة.

(٧) في النسخ: «المقري»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٧٧). وانظر ترجمته في المتتبخ من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٣٧٩).

فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، [عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ]^(١)، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَضَى فِي الدِّيَةِ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبْلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَقْوِيمَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْدِيَةِ بِإِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ^(٣).

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ إِسْحَاقَ وَعُبَادَةَ^(٤)، وَلَكِنَّهُ إِذَا انْصَمَّ إِلَى رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ التَّغْلِيظِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، تَأَكَّدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَقَوِيتَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ والمختصر، والثبت من السنن الكبير.

(٢) قوله: «ابن الخطاب» ليس في (م).

(٣) وكذا في المختصر، وزاد في السنن الكبير ومسند أحمد: «وثلث آخر للبلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٣٨٥ / ١٠) من طريق الفضيل بن سليمان.

(٥) انظر: العلل الكبير للترمذى (ص ٢١٤)، وجامع التحسيل (ص ١٤٤).

مَسَالَةُ (٥١٢) - مَعْرُوفٌ

وَالْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ الْإِبْلُ وَحْدَهَا، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا إِلَى غَيْرِهَا
عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِيدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِبْلُ^(٢)، وَالدَّرَاهِمُ، وَالدَّنَانِيرُ كُلُّهَا أُصُولُ فِيهَا^(٣).

[٤٨٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُزَّكِّيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي [كَتَبَهُ]^(٤) لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، فَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ 《يَتَائِفُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ》». [ع/٢١٨] فَكَتَبَ الْأَيَّاتِ، حَتَّى بَلَغَ 《فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ》^(٥)، ثُمَّ كَتَبَ: «هَذَا كِتَابُ الْحِرَاجِ؛ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيٌّ^(٦) جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي

(١) انظر: الأم (٧/٢٥٨)، وختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢/٢٢٥)، ونهاية المطلب (١٦/٣١٧)، والمجموع (٢٠/٤٦٠).

(٢) في (م): «والإبل».

(٣) انظر: الأصل (٤/٤٠٦)، والمبسوط (٢٦/٧٨)، وتحفة الفقهاء (٣/١٠٦)، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨/٨٠).

(٥) سورة المائدة (الآيات: ٤-١).

(٦) أي قطع جميع أنفه واستؤصل، وفي رواية: «أواعب» آخرها باع، وفي أخرى: «استوعي»، وهي جميعاً بمعنى .

الْأَذْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ^(١)، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْبَحَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةً، وَفِي الْمُوْضِحَةِ^(٢) خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي قَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ^(٣).

[٤٨٩٣] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ^(٤)، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ. مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَذْنَ^(٥)، وَلَا الْمُنْقَلَةَ^(٦).

[٤٨٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا^(٧) مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي

(١) من قوله: «وفي الأذن..». إلى هنا ليس في (م).

(٢) المأومة والآمة: الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. والمنقلة: هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتتنقل عن أماكنها، وقيل: التي تتنقل العظام: أي تكسره، وقيل: هي التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم. والموضحة: الشجة التي تبدي ووضح العظم؛ أي بياضه.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/٢٩٨).

(٤) في النسخ: «أَخْبَرَ»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير (٨/٨١).

(٥) في المصادر السابقة: «الْأَذْنَينِ».

(٦) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/٢٩٩).

(٧) في (ع): «أَنَّ»، وليس في (م)، والمثبت من أصل الرواية.

النفس مائة من الإبل^(١).

مِثْل حَدِيث ابْن شِهَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر الْأَذْنَ، وَلَا الْمُنْقَلَةَ^(٢).

[٤٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٌ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثنا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَفَيْ شَكُوكُكُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَّا^(٣).

[٤٨٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْقَاضِي وَالْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِمَا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو الْجَوَابِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى –، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوِيَ جَدْعُهُ مائةً مِنَ الإِبلِ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ^(٤).

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٢٥٨).

(٢) من قوله: «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ...» إلى هنا ليس في (م).

(٣) المصدر السابق (٧/٢٥٨).

(٤) اختلف فيه على ابن أبي ليلى، فرواه المؤلف هكذا أيضا في السنن الكبير (٨/٨٦).

ورواه عنه عيسى بن المختار فيما أخرجه البزار في المسند (١/٣٨٦) فقال: «عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر».

ورواه وكيع فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٩٢) فقال: «وكييع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة، عن رجل من آل عمر، عن النبي ﷺ».

[٤٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَى فِي الْأَصَابِعِ^(١) سَوَاءً عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبْلِ^(٢).

[٤٨٩٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٣).

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسِ^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ».

[٤٨٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [م/٢٢٦]، ثنا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَدَكَرَهُ^(٥).

[٤٩٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) قوله: «قضى في الأصابع» ليس في (م).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٨٧) من طريق سعيد.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٩٥) من طريق علي بن عاصم.

(٤) ذكره أبو داود في السنن (٦/٦١٧) هكذا. وأخرجه أحمد في المسند (٨/٤٥٠٣) عن محمد بن جعفر فقال: «أوس بن مسروق». وكلاهما مذكور في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٦).

مُحَمَّدٌ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا لَفْظًا، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَافِ، أَنَا سَعِيدُ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِ وَبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ^(١): «خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ عَشْرُ عَشْرُ مِنَ الْأَبْلِ»^(٢).

[٤٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ بِعَدَادِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةً بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ [ع ٢١٩/٢١٩] غَلَتِ الْأَبْلُ، وَرَحْصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَ عُمُرُ أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، ثُمَّ لَمْ تَنَزِّلِ الْأَبْلُ تَغْلُو، وَتَرْخُصُ الْوَرِقُ، حَتَّى جَعَلَهَا عُمُرُ اثْنَيْ عَشَرَ آلَافًا مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمِنَ الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةً^(٣).

[٤٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاطِبِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءِ، قَالُوا: أَدْرَكَنَا النَّاسَ عَلَى [أَنَّ]^(٤) دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةً مِنَ

(١) في النسخ: «الموضح»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٣/٢٤٠). والمواضخ: جمع موضحة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٤٧٧) من طريق عبد الوهاب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٩١).

(٤) في النسخ «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨/٧٦). من رجال التهذيب.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

الْإِبْلِ، فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ تَلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى الْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا^(١) كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتُّهُ أَلْافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ، وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونُ مِنَ الْإِبْلِ، لَا نُكَلِّفُ الْأَعْرَابِيَّ الْذَّهَبَ وَالْوَرِقَ^(٢).

[٤٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا [م/ ٢٢٧] أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقِيمُ الْإِبْلَ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبْلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقْصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى أَهْلِ الْقَرَى الثَّمَنُ مَا كَانَ^(٣).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْصُولاً^(٤).

[٤٩٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ؛ ثَمَانِيَّةَ^(٥) أَلْافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في (ع): «إذ».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٨١ / ٧).

(٣) المصدر السابق (٢٨٢ / ٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦٢٠ / ٦).

(٥) في أصل الرواية: «أو ثمانمائة».

قال: فكان كذلك حتى استخلف عمرو رضي الله عنه، فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً^(١)، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائة حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية^(٢).

[٤٩٠٥] أخبرنا الحسين بن محمد، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة^(٤)، وعلى أهل الحلال مائة حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد^(٥).

[٤٩٠٦] قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء، [م/٢٢٨] عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فذكر مثل حديث موسى^(٦)، وقال: على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه^(٧).

(١) في أصل الرواية: «اثني عشر ألف درهم».

(٢) في النسخ «مائة»، والمثبت من أصل الرواية والختصر والسنن الكبير (٨/٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٥).

(٤) في النسخ: «شياه»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) المصدر السابق (ق/٣٣٥).

(٦) في النسخ: «أبي موسى»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: موسى بن إسماعيل، كما في الرواية السابقة.

(٧) المصدر السابق (ق/٣٣٥).

مَسَالَةٌ (٥١٣)

فَإِنْ جَعَلْنَا الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَارِيَّاتِ أَصْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي، فَقَدْرُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ^(٢).

[٤٩٠٧] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِيَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٣) الصَّغَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، ثَنا مُعاَذُ بْنُ هَانِيٍّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو طَاهِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَازِيُّ، ثَنا أَبُو قِلَابَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِئِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

لَفْظُ حَدِيثِ الْفَقِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢ / ٢٢٦)، ونهاية المطلب (١٦ / ٣٢٢)، والمجموع (٤٦١ / ٢٠).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٤٠٦)، والمسوط (٢٦ / ٧٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٥٤).

(٣) قوله: «إسحاق» ليس في (م).

نَقَمُوا مِنْهُمْ ﴿١﴾ الْآيَةَ ﴿٢﴾.

تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ^(٣) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٤)
مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْتَهُ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا^(٥).

[٤٩٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو
مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْحَيَّاطُ^(٦) الْمَكْيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَثْنَيْ
عَشَرَ أَلْفًا فِي الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً،
وَأَكْثُرُ ذَلِكَ [م/٢٢٨/ب] كَانَ يَقُولُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٧).

[٤٩٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ السُّوْسِيُّ مِنْ
أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَنَا الْعَبَّاسُ^(٨) بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

(١) سورة البروج (آية: ٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن (٧/٤٠١) من طريق معاذ بن هانئ. وأخرجه ابن ماجه في
السنن (٣/٦٥٢) من طريق محمد بن سنان.

(٣) في النسخ: «زيد بن عبد الحباب»، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر ترجمته. انظر:
تهذيب الكمال (١٠/٤٠).

(٤) في (ع): «رجل».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٦/٦٠٥).

(٦) في النسخ: «الحناط»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٣/
٢٧٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٤٨).

(٨) في النسخ: «أبو العباس»، والمثبت من السنن الكبير (٨/٣٨)، وهو: ابن الوليد بن مزيد.
له ترجمة في تهذيب الكمال (١٤/٢٥٥).

سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّفَاشِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلَانْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ثَمَانِيَّةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ» [ش ١٧٤ / ب] اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(١).

[٤٩١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيَدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَيَزِيدَ الرَّفَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

[٤٩١١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ صَوْعَدَهَا بَيْنَمَا هِيَ مَرَّةً تُصَلِّي إِذَا بِحَيَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا، قَالَ: فَأَمَرَتْ بِهَا، فَقُتِلَتْ، فَأُتْبِتَ فِي مَنَامِهَا: أَقْتَلْتِ رَجُلًا مُسْلِمًا جَاءَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ، فَدِيهِ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ الْقَدَّاحُ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) حَكَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي الْعُلَلِ (٦ / ٢٢٧) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٣ / ٥٧٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ الرَّفَاشِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ» لِيُسَ فِي (ع).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السُّنْنِ (٥ / ٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٨ / ٧٩).

مُلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

[٤٩١٢] أَبَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمُ الْحُكَامَ^(٢) مِنْ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةً فِي تَغْلِيطِ عَقْلٍ، [وَلَا]^(٣) فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا الْحُرْمَةِ^(٤).

[٤٩١٣] قَالَ: وَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَازُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَنَا حَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: إِنِّي لَا سَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ دِيَتِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا^(٥).

وَرَوَيْنَا فِي الْمَسَالَةِ قَبْلَهَا مِنْ أَوْجُهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ^(٦)؛ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْوَرِيقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

[٤٩١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرِو، ثنا الْأَصْمَمُ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧) حِكَايَةً عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ عَلِيًّا^(٨) قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا^(٩).

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند، كما في إتحاف الخيرة (٦ / ٨٨)، والمطالب العالية (١٠ / ٦٦٧). وأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة (٥ / ١٦٥٤) من طريق عثمان بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي.

(٢) في النسخ: «الأحكام»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣١، ٢١٦).

(٥) المصدر السابق (١٤ / ٣٠) من طريق خالد.

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٤٤٦).

[٤٩١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا^(١): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُتَهَّمُ إِلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيقَةِ جِلَّةِ سِوَاهُمْ مِنْ نَظَائِرِهِمْ أَهْلِ فِيقٍ وَفَضْلٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَأَخَذْنَا قَوْلَ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيَا، وَكَانَ الَّذِي وَعَيْتُ [ع/٢٢١] عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَذَكَرَ أَحْكَامًا، قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِائَةُ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَةً بَقَرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ شَاءً.

قَالَ أَبُو الزَّنَادِ: وَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَكُونُ [م/٢٢٩/ب] عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَةً حُلَلَةً، وَقَالَ عِيسَى بْنُ مِينَاءَ: وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفُ شَاءً.

[٤٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرُو، ثنا^(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ فِي الدِّيَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

(١) في (ع): «قال».

(٢) في (ع): «عبيد الله بن عبيد الله».

(٣) في (ع): «وشا».

حدَّثَنَا بِذَلِكَ: أَبُو حَيْفَةَ عَنِ الْهَيْمَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١)، وَرَادَ: وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَيْ شَاهِ^(٢).

[٤٩١٧] قَالَ: وَأَنَا الثَّوْرِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ^(٣) فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

ثُمَّ سَاقَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَتَحْنُ فِيمَا نَظَنُ^(٤) أَعْلَمُ بِفَرِيضَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٥) حِينَ فَرَضَ الدِّيَةَ دَرَاهِمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُؤَدِّي الدِّيَةَ دَرَاهِمَ أَهْلِ الْعَرَاقِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَقَدْ صَدَقَ أَهْلُ الْمَدِينَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَكِنَّهُ فَرَضَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزِنَ^(٦).

[٤٩١٨] أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ الْإِبْلَ، فَجَعَلَتِ الْإِبْلُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةً وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَزِنَ^(٧) سِتَّةَ، فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأول (٩/٨٥).

(٢) قوله: «أن عمر^(٣)» ليس في (م).

(٣) في (م): «يظن».

(٤) المصدر السابق (٩/٨٥).

وَقَيْلٌ لِشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَانَقَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَصَرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا [مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(١): عَانَقَ رَجُلًا مِنَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ وَصَرَبَهُ، فَأَصَابَ رَجُلًا]^(٢) مِنَّا، فَسَلَتْ وَجْهُهُ حَتَّى وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى حَاجِبِهِ وَأَنْفِهِ وَلِحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ، فَقَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٣)، وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ وَزْنَ سِتَّةٍ^(٤)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: رَوَى عَطَاءً وَمَكْحُولُ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَعَدَدُ مِنَ الْحِجَارَيْنَ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ أَعْلَمْ بِالْحِجَارِ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، وَلَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه. وَمِمَّنْ قَالَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، رضي الله عنها، لَا أَعْلَمُ بِالْحِجَارِ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا. وَلَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه; أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ أَنَّهُ نَزَّلَ فِيهِ: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنَّ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَفَتَقُولُ: إِنَّ الدِّيَةَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزْنَ سِتَّةٍ؟ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ إِذْ كُنْتَ أَعْلَمَ

(١) وكذا في معرفة السنن (١٢ / ١٠٩)، ووقع في السنن الكبير (٨ / ٨٠): «ابن إسحاق».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير ومعرفة السنن.

(٣) في النسخ: «ال ألف درهما»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) المصدر السابق (٩ / ٨٧، ٨٨).

(٥) في النسخ: «اثني»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) سورة التوبه (آية: ٧٤).

بِالدِّيَةِ فِيمَا زَعْمَتِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ^(١)، وَأَنَّكَ عَنْ عُمَرَ قُلْتَهَا^(٢)، لِأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا شَيْءٌ لَا تَقْضِي [بِهِ]^(٣).

قَالَ: لَمْ تَكُونُوا^(٤) تَحْسِبُونَ، قُلْتُ: أَفْتَرُوْي^(٥) شَيْئًا تَجْعَلُهُ^(٦) أَصْلًا فِي الْحُكْمِ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ تَرْوِي عَنْهُ لَا يَعْرِفُ مَا قَضَى بِهِ^(٧)؟.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا، وَفِي الْجَوَابِ عَمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: فَادَّعَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالدِّيَةِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا عَنْ عُمَرَ قُلْتَهَا قَبْلَ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَهْمَمَ أَعْلَمُ بِالدِّيَةِ مِنْهُ، إِذْ^(٨) كَانَ عُمَرُ [ع/٢٢٢] قُلْتَهَا مِنْهُمْ، فَمَنِ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَوْلَى بِالْمَعْرِفَةِ مِمَّنِ^(٩) الدَّرَاهِمُ مِنْهُ، إِذْ^(١٠) كَانَ الْحُكْمُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْحَاكِمِ^(١١).

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ: رِوَايَاتُهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مُنْقَطِعَةُ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا

(١) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «الورق».

(٢) في النسخ: «قتلتها»، وفي معرفة السنن والمختصر: «قبلتها»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٤) في النسخ: «يكون».

(٥) في النسخ: «أفترتون».

(٦) في النسخ: «نجعله».

(٧) المصدر السابق (٩/٨٨).

(٨) في (م): «إذا».

(٩) في (م): «فمن».

(١٠) في (م): «إذا».

(١١) المصدر السابق (٩/٩٠).

الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا^(١) مُنْقَطِعَةُ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِ عُمَرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَيْنَاهَا^(٢) مَوْصُولَةً فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.



(١) قوله: «أيضا» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «رويناه»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن (١٢ / ١١١).

مَسَالَةُ (٥١٤) مَعْرُوفٌ

وَدِيَةُ الدِّمْيَ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(٢).

[٤٩١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، [م/٢٣٠ ب] عَنْ ثَابِتِ الْحَدَادِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِشَمَائِلَةٍ^(٣) دِرْهَمٍ^(٤). تَابَعَهُ قَنَادَةُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ^(٥).

[٤٩٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عِيَّاثَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ نَسَالُهُ^(٦) عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ، فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

(١) انظر: الأم (٧/٢٥٩)، وختصر المزني (ص ٣٢٤)، والحاوي الكبير (١٢/٣٠٨)، ونهاية المطلب (١٦/٤٣٨)، والمجموع (٢٠/٤٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٤/٤٠٦)، والمبسوط (٢٦/٨٥)، وتحفة الفقهاء (٣/١٠٦)، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٣) في النسخ: «ثمانمائة»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦/٣٨٧).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/١٤٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٤٩).

(٦) في النسخ: «يسأله»، والمثبت من أصل الرواية.

بِأَرْبَعَةِ آلَّافِ، قَالَ: قُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ^(١)؟ قَالَ: فَحَصَبَنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا^(٢).

وَإِنَّمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ بِحِجَّةِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا»؛ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ
بِخِلَافِهِ، وَهَذَا آخِرُ مَا قَضَى بِهِ، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

[٤٩٢١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا
الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسْنِي، عَنِ
الْزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ شَاسِ الْجُذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَمَهُ الزُّبِيرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
وَسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ، فَنَهَوْهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ^(٣).

[٤٩٢٢] وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: دِيَةُ كُلِّ مُعاَهِدٍ فِي
عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ^(٤).

[٤٩٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَانِيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٥)، عَنْ
مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قُتِلَ رَجُلًا مِنْ
أَهْلِ الدِّرْمَةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ
الْمُسْلِمِ^(٦).

(١) في النسخ وأصل الرواية: «قتله»، والمبثت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ١٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٤٠).

(٣) المصدر السابق (٩ / ١٣٣).

(٤) المصدر السابق (٩ / ١٣٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٢٨)، (١٠ / ٩٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧٦).

قالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عُثْمَانَ مُنْقَطِعَةُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي دِيَةِ الْمُعَااهِدِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ.

[٤٩٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَضَى فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِيَّةٍ^(٢) دِرْهَمٍ^(٣).

[٤٩٢٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ^(٤).

[٤٩٢٦] قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ بِذَلِكَ^(٥)، قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُ عِمَائِهِ دِرْهَمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ^(٦).

[٤٩٢٧] قَالَ^(٧): وَقَالَ لِي مَالِكُ^(٨) مِثْلُهُ^(٩).

[٤٩٢٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) اسمه: ثابت بن هرمز. له ترجمة في تهذيب الكمال (٤ / ٣٨٠).

(٢) في النسخ: «ثمانية»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ١٧٥) من طريق سفيان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٧٩) عن عطاء.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠١).

(٦) المصدر السابق (٨ / ١٠١)، وعزاه له ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٨٤٩).

(٧) أي: ابن وهب.

(٨) قوله: «مالك» ليس في (م).

(٩) انظر: موطن مالك، روایة يحيى (٢ / ٤٣٥).

حَبِيبٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَلَيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَا نَفْسِي دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ لَهِيَعَةَ يَأْسِنَادِ آخَرَ لَهُ مَرْفُوعًا:

[٤٩٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٢) الْمَالِيْنِيُّ، أَنَّ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيًّا، ثنا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الصَّدَافِيُّ، ثنا عَلَانُ^(٣) بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ [ع/٢٢٣] بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ»^(٤).
تَفَرَّقَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ الْلَّيْثِ.

وَرَوَّيْنَا عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَمَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ [الْحُرُّ]^(٥) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ^(٦).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ: وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ تَخْتَلِفُ حَيْثُ قَيَدُوهُ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ، [وَلَوْ كَانَتْ دِيَةُ غَيْرِهِ]^(٧) كَدِيَةُ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ لَمْ يَكُنْ لِتَقْيِيدِهِمْ فَأَئِدَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨/١٠١)، وعزاه له ابن الملقن في البدر المنير (٨/٨٤٩).

(٢) في النسخ: «أبو سعيد»، والمبين من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩/٢٠٠).

(٣) في النسخ: «غيلان»، والمبين من أصل الرواية، وهو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، ولقبه: علان. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/٥١).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٦٣٨).

(٥) ما بين المعقوفين استدركناه من المختصر ومن تعليق المؤلف الآتي ذكره.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٢٥٨).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمبين من المختصر.

[٤٩٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْمَيْ بْنُ [م/ ٢٣١] إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِّيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصَرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»^(١).

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَدِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرّ»^(٣).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى فِي دِيَةِ^(٤) أَهْلِ الْكِتَابِ -الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى-: عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(٥).

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ^(٦).

[٤٩٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرّ»^(٧).

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٩٥).

(٢) في النسخ: «عبد بن الحارث»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧ / ٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٦٤١) من طريق محمد بن إسحاق.

(٤) في (ع): «ديته».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٢٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢١).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/ ٣٣٨).

قَالَ الشَّيْخُ بِحِجَّةِ اللَّهِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا عَنْ دِيَةِ الْمُعَاہِدِ حِينَ كَانَتْ قِيمَةُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْإِبْلُ رَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيمَةِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَمْ يَرْفَعْ دِيَةَ الْمُعَاہِدِ فِيمَا رَفَعَ عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهَا فِي أَهْلِ الدَّمَةِ تَوْقِيتٌ.
وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا مَا^(١):

[٤٩٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(٢) بْنُ شَعِيبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(٣).

ثُمَّ قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحِجَّةِ اللَّهِ فِي الْقَدِيمِ أَحْكَامًا رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، هُمْ -يَعْنِي الْعِرَاقِيَّينَ- لَا يَقُولُونَ بِهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَا، فَذَكَرَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي عَقْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنِ الإِحْتِمَالِ.

اسْتَدَلُوا بِمَا:

[٤٩٣٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثَنَا جَدِّي، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ دِيَةَ الْمُعَاہِدِ كَدِيَةَ الْمُسْلِمِ.

(١) قوله: «ما» ليس في (م).

(٢) في (ع): «عمر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢ / ١٠) من طريق ابن جريج.

قالَ عَلَيْهِ: عُثْمَانُ^(١) هُوَ الْوَقَاصِيُّ؛ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).

[٤٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيَدٍ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَاسَرْ جِسَ^(٣)، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ^(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} دِيَةَ الْعَامِرِيَّينَ دِيَةَ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ لَهُمَا^(٥) عَهْدٌ^(٦).

لَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ، وَأَبُو سَعْدٍ^(٧) هَذَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ الْبَقَالُ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[٤٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو عَلَيْهِ الْقَبَائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ وَبْنَ عَلَيْهِ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ أَبُو سَعْدِ الْبَقَالُ، مَوْلَى حُذَيْفَةَ؛ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٨).

وَرَوَى أَبُو كُرْزٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؛ أَنَّهُ وَدَى ذِمَّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ.

[٤٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، ثنا عَلَيْهِ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا [ع/٢٢٤] أَبُو كُرْزٍ، فَذَكَرَهُ، لَفْظُهُ: دِيَةُ

(١) في (م): «ابن عثمان».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٧٥).

(٣) في (م): «سر جس».

(٤) في النسخ: «أبي سعيد»، والمثبت من المختصر ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١١/٥٥٢).

(٥) في النسخ: «لهم»، والمثبت من المختصر.

(٦) أخرجه الترمذى في السنن (٣/٢٣٤) من طريق أبي بكر بن عياش.

(٧) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من المختصر وسبق التعليق عليه.

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٥٧٠) عن عمرو بن علي.

ذمٌّ دِيَةُ مُسْلِمٍ^(١).

[٤٩٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىُّ، أَنَا عَلَىٰ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: أَبُو كُرْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ نَافِعٍ غَيْرُهُ، قَالَ: وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَهْرِيُّ^(٢).

[٤٩٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيْنِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ^(٣)، ثنا بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَالِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا؛ دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ سَوَاءً، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعاوِيَةً صَارَ^(٤) دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى الْقَضَاءِ^(٥) الْأَوَّلِ.

هَذَا بَاطِلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَذَابٌ.

[٤٩٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلَىٰ بْنُ حَمْشَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَرَنِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْرِكِينَ - وَكَانَا مِنْهُ فِي عَهْدٍ - دِيَةُ الْحُرَرَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٤١) من طريق أحمد بن يحيى الحلوازي.

(٢) قاله الدارقطني في السنن (٤/١٧٥).

(٣) في النسخ: «شابور»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا ضبطه عبد الغني الأزدي في المؤتلف والمختلف (٢/٤٤٣).

(٤) في أصل الرواية: «صیر».

(٥) في النسخ: «قضاء»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٤٨٠).

الحسن بن عمار متروك الحديث، لا يحتاج به^(١).

[٤٩٤٠] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الحسن بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: من كان له عهد أو ذمة، فديته دية مسلماً^(٢).
قلنا: هو مُنقطع.

[٤٩٤١] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا ابن جريج، عن الزهربي، قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمان النبي ﷺ مثل دية المسلم، وأبي بكر وعمراً وعثمان، فلما كان معاوية، أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيته الماء، قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألقى ما كان جعل معاوية^(٣).

فقد رد الشافعي لكونه مرسلاً، وبأن الزهربي قيس المراسيل^(٤)،
وأننا رؤينا عن عمر وعثمان صحتها ما هو أصح منه، والله أعلم.

قيل للشافعي: سعيد بن المسيب عن عمر أينما مُنقطع؟ أجاب
الشافعي رحمه الله قال: إنه يزعم أنه قد حفظ عنه، ثم تزعمونه أنتم خاصة، وهو
عن^(٥) عثمان غير مُنقطع^(٦).

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨/١٠٢)، وعزاه له ابن عبد الهادي في التنقیح (٤).
.٥٢٢

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، رواية الحسن بن علي بن عفان (ص ٧٢).

(٣) أخرجه أبو عروبة الحراني في الأول (ص ١٢٨) من طريق جعفر بن عون.

(٤) ذكره الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن الملحق بالأم (٩/١٣٩).

(٥) قوله: «عن» ليس في (م).

(٦) المصدر السابق (٩/١٤٠).

قَالَ الشَّيْخُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: أَطَّنَهُ أَرَادَ مَا:

[٤٩٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍ وَابْنُ السَّمَّاِكِ، ثنا حَنْبُلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزِينَةَ. قَالَ: إِنِّي لَا ذُكْرٌ يَوْمَ نَعَى [ش ١٧٥ / ب] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنِ الْمُزَنِيَّ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢).

وَرَوَّيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُسَمَّى رَاوِيَةً عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسَ لِأَحْكَامِهِ^(٣).

وَقَالَ [مَالِكٌ]: بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عُمَرَ]^(٤) كَانَ يُرْسِلُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ عُمَرَ وَأَمْرِهِ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: الدِّيَةُ جُمْلَةٌ لَا دَلَالَةَ^(٦) عَلَى عَدِدِهَا فِي تَنْزِيلِ الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا قِيلَنَا عَدَدَ الدِّيَةِ؛ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَقِيلَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْذَّهَبَ وَالْوَرَقَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} شَيْءٌ^(٧).

(١) في النسخ: «أبو عبد الرحمن»، والمبين من معرفة السنن (١٢ / ١٤٤)، وهو أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨ / ٣٥٠) من طريق محمد بن جعفر.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٧ / ١٢١).

(٤) ما بين المعقودات ليس في النسخ، والمبين من المختصر.

(٥) أخرجه يعقوب البسوبي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٦٨).

(٦) في النسخ: «جملة الأدلة»، والمبين من أصل الرواية ومعرفة السنن (١٢ / ١٤٥).

(٧) قاله الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن الملحق بالأم (٩ / ١٤٢).

ثُمَّ [ذَكَرَ] اسْتِوَاء^(١) الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَجْنَةِ فِي وُجُوبِ الرَّقَبَةِ،
وَاخْتِلَافُهُمْ فِي بَدْلِ النَّفْسِ.



(١) في النسخ: «ثم استوى»، والمثبت من معرفة السنن.

مَسَالَةٌ (٥١٥)

وَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْقَاتِلِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: تَحْمِلُهَا^(٢) الْعَاقِلَةُ^(٣).

[٤٩٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّا عَلِيًّا بْنُ عُمَرَ الْحَافِظَ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، [ثنا سَلْمُ]^(٤) بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكِيعُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ أَبِي مَالِكِ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ع/٢٢٥] أَبِي السَّقَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالإِعْتِرَافُ لَا يَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ^(٥).

وَرَوَاهُ مُطَرَّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ^(٦).

[٤٩٤٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٧) بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [م/٢٣٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا^(٨) الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

(١) انظر: الأم (٨/٣٥٤)، وختصر المزني (ص ٣٢٤)، والحاوي الكبير (١٢/٣١٥)، ونهاية المطلب (١٦/٥٣٢)، والمجموع (٢٠/٥٥٧).

(٢) تقرأ في النسخ هي والتي قبلها: «يحملها»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأصل (٤/٥٩١)، والمبسوط (٢٧/١٢٦)، وتحفة الفقهاء (٣/١١٩)، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨/١٠٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٣٣).

(٦) المصدر السابق (٤/٢٣٣).

(٧) في (م): «محمد»، وكتب الناسخ في الهاشم: «أحمد».

(٨) قوله: «أنا» ليس في (م).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرُّ فِي دِيَتِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رِجَالُ سِوَاهٍ يَقُولُونَ: يُقَوَّمُ سِلْعَةً^(١).

قَالَ الشَّيْخُ بِحَمْلَةٍ: فَعَلَى قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَالسَّلْعَةِ يُبَاعُ وَيُضْمَنُ قِيمَتُهُ^(٢)
بِالْإِتْلَافِ كَمَا يُضْمَنُ سَائِرُ السَّلْعِ، فَلَا تَكُونُ قِيمَةُ غَيْرِهِ مِنَ السَّلْعِ^(٣).

وَمَنْ يُشَبِّهُهُ^(٤) بِالْحُرُّ فِي جِرَاحِهِ حَتَّى جَعَلَ أَرْشَ جِرَاحِهِ فِي قِيمَتِهِ كَأَرْشِ
الْحُرُّ فِي دِيَتِهِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَدْلُلُ عَلَى تَشْبِيهِ بِالْحُرُّ فِي تَحْمُلِ الْعَاقِلَةِ قِيمَتَهُ،
فَالشَّرِيعَةُ قَدْ خَصَّتِ الْعَاقِلَةَ بِحَمْلِ دِيَةِ الْخَطَا، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الدِّيَةِ مَا يَكُونُ
قِيمَةً^(٥)، كَمَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا قِيمَةُ الْمُقَوَّمَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة، الملحق بالأم /١١ /٢٥٤).

(٢) في (ع): «قيمة».

(٣) كما وردت هذه العبارة في النسخ، وبها سقط وتحريف ظاهر، ومعناها: فلا تكون قيمة
على العاقلة كغيره من السلع، والله أعلم.

(٤) في النسخ: «يشبهه»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٥) في (م): «قيمتها».

مَسَالَةٌ (٥١٦)

وَأَبُو^(١) الْقَاتِلِ وَجَدُّهُ وَابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ لَيُسُوا مِنْ جُمْلَةِ الْعَاكِلَةِ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ الدِّيَةَ، وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ قَتِيلِهِ خَطًّا^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُمْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْإِخْرَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٣).
 [٤٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو رَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمْلَاءً - ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سَابِقِ الْخَوَلَانِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحَيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدٌ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفَّتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٤).
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتْبَيَةَ^(٦)، كِلَّا هُمَا عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِدٍ.

(١) في (ع): «واب»، وفي (م): « وأن»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/٢٨٥)، وختصر المزني (ص ٣٢٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٤٤)، ونهاية المطلب (١٦/٥٠٥)، والمجموع (٢٠/٥٦٩).

(٣) انظر: الأصل (٤/٥٩٠)، وتحفة الفقهاء (٣/١٢١)، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/٢٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٩/١١).

(٦) صحيح مسلم (٥/١١٠).

[٤٩٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بِعَدَادَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (ح)

وَأَخْبَرَنَا^(١) أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَنَازَعَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَطَرَحْتِ إِحْدَاهُمَا جَنِينَ صَاحِبَتِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا^(٢) بِغَرَّةٍ؛ عَبِدَ أَوْ وَلِيَدَةٍ، فَقَالَ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُظْلِلُ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ^(٤). فَمَا تَرَتِ الْمَقْضِي عَلَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِيرَاثِهَا لِوَلِدِهَا وَزَوْجِهَا^(٥)، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا، وَقَالَ: «يَدُ مِنْ أَيْدِيكُمْ»^(٦) جَنَّت^(٧).

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ.

[٤٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ شَبَّانَ^(٨) بِعَدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

(١) في (ع): «أَخْبَرَنَا».

(٢) قوله: «عليها» ليس في (م).

(٣) في (م): «يظل»، قال الزبيدي في تاج العروس (ط ل ل): «أي: يُهدِر». ووُقُوعُهُ في السنن الكبير: «بطل» بمُوْحَدَة، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (١١ / ١٧٨) أنه روِيَ في الصَّحِيحَيْنِ عَلَى الْوَجَهِيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَكْثَرُ نَسْخَهُ بِلَادَنَا بِالْمَشَنَّةِ».

(٤) إنما قال له ذلك لما تضمن سجعه من الباطل. النهاية (كهول).

(٥) في (م): «ولزوجها».

(٦) في النسخ: «يُدْفَنُ أَبْعَدَكُمْ»، والمثبت من السنن الكبير.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠٦).

(٨) في النسخ: «عبد العزيز بن محمد شيبان»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤ / ٤٥٥).

سَلْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ
(ج)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا مُجَالِدُ،
عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِيلٍ قَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ
عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِةِ، وَبَرَّأً زَوْجَهَا [وَوَلَدَهَا]^(١)، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ:
مِيرَاثُهَا لَنَا. [م/ ٢٣٤] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً فِي
مَسْجِدِهِ، ثَنَا أَبُو الْبَخْرَيِّ عَبْدُ اللَّهِ [ع/ ٢٢٦] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ^(٣).

[٤٩٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا شَيْبَانُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى،
عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ
الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا،
وَإِنْ قُتِلتُ، فَعَفْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ولا في المختصر، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٧).

(٣) ورد هذا الإسناد هكذا بدون ربط بينه وبين الذي قبله أو بعده، ولعل وروده هنا خطأ أو سبق نظر من الناسخ، فقد أعاده بعد حديثين على تمامه -إسناداً ومتنا- كما سيأتي؛ لذلك لم نضع له ترقية هنا، والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦٢٠/ ٦٢٠) من طريق شيبان مطولاً.

قال الشيخ رحمه الله: وأمراد بقوله: «قضى رسول الله عليه السلام أن عقل المرأة بين عصبيتها من كانوا، أي: عقلها إذا كانت قاتلة على عصبيتها، وأن ميراثها لمن يرث مالها من بناتها وبناتها الذين يتقدمون على عصبيتها، فإن كانوا ذوي ^(١) فرض، فما فضل من فرضهم فإن له عصبيتها.

[٤٩٤٩] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن جعفر، ثنا العباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن رجل، سمع عكرمة، عن ابن عباس - قال عبد الرزاق: واسم هذا الرجل عمرو بن برق - عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «المرأة يعقلها عصبيتها، ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها» ^(٢).

[٤٩٥٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء في مسجده، ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مفضل بن مهلل، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة ^(٣)، عن المغيرة بن شعبة: أن امرأة قتلت صرتها بعمود فسطاط ^(٤)، فأتى فيه رسول الله عليه السلام، فقضى فيه على عصبيتها بالدية، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغررة، فقال بعض عصبيتها: أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهان، فمثل ذلك يُطل. فقال رسول الله عليه السلام: «ساجع كساجع الأعراب».

(١) في النسخ: «ذوو»، والثبت الجادة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٩٨).

(٣) في النسخ: «نزيلاً»، والثبت من السنن الكبير (٨/١٠٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/٢٣٩).

(٤) في (ع): «فساط»، وغير واضحة في (م)، والثبت من السنن الكبير.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(١).
 [٤٩٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدَانَ، ثُنَّا أَبُو
 الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَةُ، وَهُمُ الْقَرَابَةُ
 مِنْ قَبْلِ الْأَبِ^(٢).

قَالَ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَلِيٍّ صَاحِبُ السُّنْنَةِ بِأَنَّ يَعْقِلَ عَنْ
 مَوَالِي صَفِيفَةِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَقَضَى لِلزَّبِيرِ بِمِيرَاثِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهُمَا^(٣).

[٤٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَّ أَبُو نَصْرِ
 الْعَرَاقِيُّ، ثُنَّا سُفِينَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثُنَّا عَلِيُّ^(٤) بْنُ الْحَسَنِ، ثُنَّا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثُنَّا سُفِينَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الزَّبِيرَ وَعَلِيًّا
 اخْتَصَمَا فِي مَوَالٍ لِصَفِيفَةِ^(٥) بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَاحِبُ السُّنْنَةِ
 فَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزَّبِيرِ، وَالْعَقْلُ عَلَى عَلِيٍّ^(٦).

رَوَى الشَّارَكِيُّ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُجْرٍ،

عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَالزَّبِيرَ اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فِي

(١) صحيح مسلم (٥ / ١١١).

(٢) قاله في الأم (٧ / ٢٨٤).

(٣) المصدر السابق (٧ / ٢٨٥).

(٤) في (ع): «عمار»، وغير واضحة في (م)، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٧) وهو راوي
 جامع سفيان الثوري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٧٤).

(٥) في (ع): «موالي الصفيفية»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٥) من طريق سفيان الثوري.

(٧) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن شارك، شيخ الحاكم، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٨٠، ١٦٣).

مَوَالِ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَهِيَ أُمُّ الرُّبَّيرِ، وَعَمَّةُ عَلَيٌّ، فَقَضَى عُمُرُ أَنَّ وَلَاءَهُمْ لِلرُّبَّيرِ، وَإِنَّ أَصَابُوا شَيْئًا فَالْعَقْلُ عَلَى عَلَيٍّ^(١).

وَيُذَكَّرُ [عَنِ]^(٢) الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلَيٍّ فِي جِنَاحِهِ جَنَاحًا عُمُرُ: عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لَمَا قَسَمْتَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي أَبِيكَ، قَالَ: فَقَسَمَهَا عَلَى قُرِيسٍ^(٣).

[٤٩٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَاءُ، أَنَّ أَبُوبِعْمَرِ وَعُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بِشْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوْيِسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ قَوْمِهَا فَبَنُوهَا بِرِثْوَتِهَا، وَقَوْمُهَا يَعْقِلُونَهُ عَنْهَا، وَمَوْلَاهَا يُتْلِكُ الْمَنْزِلَةَ، مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا، وَعَقْلُ مَا جَنَّتْ عَلَى قَوْمِهَا^(٤).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٥) من وجه آخر عن علي والزبير.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨/١٠٧).

(٤) المصدر السابق (٨/١٠٧).

مَسَالَةٌ (٥١٧)

وَمَنْ فِي الْدِيْوَانِ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ سَوَاءٌ فِي تَحْمِيلِ الْعَقْلِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: يَخْتَصُ بِتَحْمِيلِهَا مَنْ فِي الْدِيْوَانِ مِنَ الْعَاقِلَةِ^(٢).

قَالَ [ع/٢٢٧] الشَّافِعِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِحَمْلِ اللَّهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا دِيْوَانَ، حَتَّى كَانَ الدِّيْوَانَ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِحَمْلِ اللَّهِ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ بِحَمْلِ اللَّهِ: قَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمَرْأَتَيْنِ الَّتِيْنِ افْتَتَتَا^(٤).

[٤٩٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ]، أَنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَةٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٧).

(١) انظر: الأم (٧/٢٨٥)، وختصر المزني (ص ٣٢٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٤٦)، ونهاية المطلب (١٦/٥٠٨)، والمجموع (٢٠/٥٥٩).

(٢) انظر: الأصل (٤/٥٩٠)، والمبسوط (٢٧/١٢٥)، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٥).

(٣) الأم للشافعي (٧/٢٨٥).

(٤) في النسخ: «افتلا»، والمثبت الجادة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٨/١٠٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في الصنف (٩/٦).

(٧) صحيح مسلم (٤/٢١٦).

[٤٩٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غَسَانُ بْنُ مُضْرَبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ^(١)، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَأَرَفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٢).



(١) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير (٨/١٠٨). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١١٤/١١).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١/٣٢٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

مَسَالَةٌ (٥١٨)

وَالْبِدَايَةُ^(١) فِي الْقَسَامَةِ مَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: الْيَمِينُ مِنْ قَبْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، لَا مِنْ قَبْلِ الْمُدَّعِينَ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤٩٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ [أَبِي]^(٤) حَثْمَةَ^(٥)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالُ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابُهُمَا، فَنَفَرَتَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَتِي مُحَيَّصَةُ فَأَخْبَرَتْ^(٦) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّ قُتْلَ وَطُرَحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُمُوْهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَآخُوهُ حُويَّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ

(١) في النسخ: «القسامة والبداية»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/٢٢٣)، وختصر المزني (ص ٣٣٠)، والحاوي الكبير (١٣/٣)، ونهاية المطلب (١٧/٦)، والمجموع (٢٢/٥٤٧).

(٣) انظر: الأصل (٤/٤٢٦)، والميسوط (٢٦/١٠٦)، وتحفة الفقهاء (٣/١٣١)، وبدائع الصنائع (٧/٢٨٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير (٨/١١٧)، ومعرفة السنن (١٢/١٧١).

(٥) في (م): «خِيشَمَة».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخْوَ الْمَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيَّصَةٍ: «كَبُرْ كَبُرْ». يُرِيدُ السَّنَنَ فَتَكَلَّمَ [حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ] ^(١) مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا يُؤْذِنُوا ^(٢) بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ». قَالُوا: لَا؛ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا ^(٤).

وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمَعْنُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بِشْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ^(٥).

وَنَحْوَهُ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ ^(٦).

[٤٩٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٢) في (م): «يأذنوا».

(٣) أخرجه الشافعي في الأئم (٢٢٣ / ٧).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ٧٥).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ١٠٠).

(٦) موطأ مالك، رواية ابن بکير (ق / ٢١١ / أ).

الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ^(١) (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْحَافِظُ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ، قَالَ: ثنا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ^(٣) مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ
سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَيْمَةَ^(٤) وَرَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَتَهُمَا حَدَّثَاهُ، أَوْ حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْرَ فِي حَاجَةٍ، فَنَفَرَّا فِي النَّخْلِ، فَقُتِّلَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنًا عَمِّهِ مُحَيَّصَةً
وَحُوَيْصَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [م/ ٢٣٦] فَذَكَرَا أَمْرَ صَاحِبِهِمَا، فَبَدَأَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَتَكَلَّمَ، وَكَانَ أَقْرَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ». قَالَ يَحْيَى:
«لِيَلِي الْكَلَامُ الْكُبْرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اسْتَحْقُوا صَاحِبَكُمْ - أَوْ قَالَ: قَتَلَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: أَمْرُ لَمْ
نَشَهِدْهُ، قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِيكَ الْإِبْلِ، فَدَخَلتُ
مَرْبَدَهُمْ، فَرَكَضْتُنِي بِرِجلِهَا.
لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ [ع/ ٢٢٨] بْنِ حَرْبٍ^(٥).

(١) من قوله: «آخرجه مسلم» إلى هنا ليس في (م).

(٢) في (م): «أبو العباس».

(٣) في النسخ: «بشار»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ١١٨). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤/ ١٨٧).

(٤) في (م): «خيشمة».

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٣٤).

وآخر جه مسلم عن القواريري^(١).

قال : هكذا رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد^(٢)، ورواه الليث بن سعيد عن يحيى كما :

[٤٩٥٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة، قالا : ثنا قتيبة بن سعيد^(٣)، ثنا الليث عن يحيى بن سعيد، [عن بشير بن يسار]^(٤)، عن سهل بن أبي حممة^(٥) . قال يحيى : وحسبته قال : وعن رافع بن خديج، أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله عليه السلام هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله عليه السلام : «كبير للكبر^(٦) في السن، فصمت، وتكلم^(٧) صاحباه، ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله عليه السلام مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم : [ش/١٧٦] «تحلفون خمسين يمينا فستتحقرون صاحبكم أو قاتلوكم؟». قالوا : وكيف تحلف ولم تشهد؟ ! قال : «فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا». قالوا : وكيف تقبل

(١) صحيح مسلم (٥/٩٨، ٩٩).

(٢) أي قوله : «بأيام خمسين منكم».

(٣) في النسخ : «سعده»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (٨/١١٨). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣/٥٢٣).

(٤) ما بين المقوفين ليس في النسخ.

(٥) في (م) : «خيثمة».

(٦) في النسخ : «الكبر».

(٧) في النسخ بدون حرف العطف.

أَيْمَانَ قَوْمَ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ فِي الصَّحِيفَةِ^(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ
اللَّيْثُ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْخَمْسِينَ يَرْجُعُ إِلَى عَدَدِ
الْأَيْمَانِ لَا إِلَى عَدَدِ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ، وَهَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ: «وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ
قَاتِلِكُمْ»^(٣)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤).
وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ قَسَامَةَ
خَمْسِينَ وَتَسْتَحْقُونَ صَاحِبَكُمْ» أَوْ قَالَ: «قَاتِلَكُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ
يَذْكُرُ وَارَافِعاً^(٥).

وَرَوَاهُ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى، فَلَمْ يُتَقِّنْ إِنْقَانَ هَؤُلَاءِ فِي الْبِدَايَةِ بِأَيْمَانِ
الْأَنْصَارِ، وَالْجَمَاعَةِ بِالْحِفْظِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ فِيمَا رَوَاهُ؛
وَلِذَلِكَ أَحَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَاجَاجَ بِحَمْلَةِ اللَّهِ رِوَايَةَ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى رِوَايَةِ
الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَسْقُ مَتَّنَهُ^(٦).

(١) صحيح مسلم (٥ / ٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٨ / ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ٩٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ٤٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٠٠).

(٦) المصدر السابق (٥ / ٩٩).

وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرُّهْرِيِّ وَبُشِيرٍ^(١) بْنِ أَبِي كَيْسَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ^(٢)، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَهْلٍ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ^(٣).

[٤٩٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرُّوْدَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، [م/ ٢٣٧] عَنْ بُشِيرِ بْنِ يَسَارٍ^(٤)؛ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَيْهِ خَيْرًا، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ^(٥) وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟! فَقَالُوا: مَا قَاتَنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى مَنْ قَتَلَ»، قَالُوا: مَا لَنَا بِيَنَّةٍ. قَالَ: «فِي حِلْفَوْنَ لَكُمْ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنَ الْأَيْلِ.^(٦)

(١) في النسخ: «بشر»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ١١٩).

وهو بشير بن يسار، إلا إنه سُمي في رواية ابن إسحاق: «ابن أبي كيسان»، وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/ ٢) إلى ذلك. وجمع بينهما الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (٦/ ٦)، والكلاباذي في رجال صحيح البخاري (١١٧).

(٢) في (م): «خيثمة».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٤٩٠).

(٤) في النسخ: «بشار»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤/ ١٨٧).

(٥) في النسخ: «فقال للذي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٣).

لَفْظُ حَدِيثِ الزَّعْفَارَانِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نَعْمَانَ^(١).
 قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجَ رَجُلُ اللَّهِ: رِوَايَةُ سَعِيدٍ غَلَطٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظَ^(٢) مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَجُلُ اللَّهِ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ [لَا]^(٣) يُخَالِفَ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشِيرٍ، وَكَانَهُ أَرَادَ بِالْبَيْنَةِ أَيْمَانَ [ع ٢٢٩] الْمُدَعَّى مَعَ الْلَّوْثِ، كَمَا فَسَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَوْ طَالَبُهُمْ بِالْبَيْنَةِ، كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بَيْنَهُ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّهَا عَلَى الْيَهُودِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ مَا:

[٤٩٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَفَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شِرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، أَظْنَاهُ عَنْ قَنَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ، فَذَكَرَ إِنْكَارَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَ مَنْ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ، بَيْنَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَجْهَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ^(٤) فِي دَمِهِ، فَقَالُوا: قَتَلْنَا الْيَهُودَ، وَسَمَّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ: «شَاهِدَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيْنَهُ، فَقَالَ: «اسْتَحِقُّوْا بِخَمْسِينَ قَسَامَةً أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»^(٥). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

(١) صحيح البخاري (٩/٩).

(٢) قاله مسلم في التمييز (ص ١٣٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن والآثار (١٢/١٧٥).

(٤) أي: يتخطب في دمه ويضطرب ويتمرغ. النهاية (شحط).

(٥) الرُّمَّة بالضم: قطعة حبل يُشدُّ بها القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يُسلَمُ إليهم بالحبل الذي شُدَّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب. النهاية (رمم).

نَكْرُهُ أَنْ تَخْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلْفَ، مَهْمَا نَقْبَلُ^(١) هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٢).
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادَةَ اللَّهِ: وَرَوَاهُ عَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهَذَا الْمُرْسَلُ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَيُؤَكِّدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ:

[٤٩٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحَيَّصَةَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ، فَغَدَا أَخْوَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ؟ فَقَالَ: «شَاهِدًاكَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، يُدْفَعُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ». فَقَالَ: كَيْفَ [لِي]^(٣) بِالشَّاهِدَيْنِ. قَالَ: «فَتَحَلِّفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً». قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي فِي امْتِنَاعِهِ، وَعَرَضَ أَيْمَانَ الْيَهُودِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِهَا، ثُمَّ دَفَعَ النَّبِيِّ ﷺ دِيَتَهُ^(٤).

[٤٩٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ رَاشِدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، ثنا عَبَائِيَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، [م ٢٣٨] فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلْكُمْ شَاهِدَانِ

(١) تقرأ في النسخ: «متينا لقلل»، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ١٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢٦٥) من طريق محمد بن بشر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ١٧٧).

(٤) أخرجه النسائي في المختبى (٧ / ٣٤١) من طريق عبيد الله بن الأحسن بنحوه.

يَشْهَدُانِ عَلَى قَتْلٍ^(١) صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ^(٢) أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ، وَقَدْ يَجْتَرُؤُنَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «اخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَأَسْتَحْلِفُهُمْ». [فَأَبَوَا]^(٣)، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ، فَالْقَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ مِّنْ جِهَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشِّيرٍ، عَنْ رَافِعٍ، مِثْلُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ^(٥).

[٤٩٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ^(٦) بْنِ قَيْظَيِّ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كَانَ سَهْلُ بْنُ كَثَرَ عِلْمًا مِّنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا كَانَ الشَّانُ، وَلَكِنْ سَهْلُ أَوْهَمَ^(٧)، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْلَفُوا عَلَى مَا لَا عِلْمَ [ع/٢٣٠] لَكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودِ خَيْرَ حِينَ كَلَمَهُ الْأَنْصَارُ: «إِنَّهُ وُجْدٌ فِيْكُمْ قَتِيلٌ بَيْنَ أَبْيَاتِكُمْ

(١) في (م): «قتيل».

(٢) في (م): «ثمة».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٣).

(٥) في (م): «خيثمة».

(٦) في النسخ: «نجيد»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨/١٢٠)، وكذا ضبطه ابن

ماكولا في الإكمال (١/١٨٦).

(٧) في (م): «سهلاً وهم».

فَدُوْهُ». فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١).

تابعهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَقْبُولٍ مِنْ قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ سَهْلًا سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ أَوْلَهِ إِلَى آخِرِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ مِنْ رِوَايَةِ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ^(٣) عَنْهُ^(٤). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجُلُ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُ أَبْنَ بُجَيْدٍ^(٥) سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَسْنَا وَإِيَّاكَ نُثِيتُ الْمُرْسَلَ، وَقَدْ عَلِمْتُ سَهْلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقًا لَا يُشَبِّهُ إِلَّا الْأَثْبَاتَ، فَأَخَذْتُ بِهِ لِمَا وَصَفْتُ^(٦).

[٤٩٦٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبْوَ بَكْرِ بْنَ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٧)، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجَالٍ^(٨) مِنَ الْأَنْصَارِ؛ [أَنَّ]^(٩) النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١ / ٥١٥) من طريق زياد البكائي عن ابن إسحاق.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٨٢).

(٣) في النسخ: «بشار»، والمثبت من مما تقدم، وانظر التعليق عليه في حديث رقم (٤٩٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٧٣).

(٥) في النسخ: «نجيد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢١)، وانظر التعليق عليه في الحديث المتقدم.

(٦) في النسخ: «فَأَخَتْ»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) قاله الشافعي في كتاب اختلاف الحديث الملحق بالأم (١٠ / ٢٩٥).

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٧).

(٩) في (م): «رجل».

(١٠) ما بين المقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢١).

قَالَ لِيَهُودَ^(١) وَبَدَا بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟». فَأَبْوَا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا». فَقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى يَهُودَ؛ لِإِنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَطْهُرِهِمْ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ^{بِشَّانَ اللَّهَ}: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ بِخِلَافِ مَا رَوَيْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُوْصَوَّلَةِ فِي الْبِدَايَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي أَنَّهُ^{عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ} وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى الْيَهُودِ.

وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجَ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا:

[٤٩٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو الْحِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}; أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَفَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادَّعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَافِعٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ مُخْتَصَرٌ^(٤).

وَرَوَاهُ عُقَيْلُ:

[٤٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ

(١) في النسخ والمختصر: «اليهود».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٨) رواية الدبري.

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٠١).

ملحان^(١)، ثنا يحيى هو ابن بكيٰر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن أناسٍ من أصحاب [م/ ٢٣٩] رسول الله ﷺ؛ أن القساماة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرّها رسول الله ﷺ [على]^(٢) ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ يَنْ أَنَّ اُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ادَّعُوا عَلَى الْيَهُودِ^(٣).

ورواه يحيى بن أيوب عن عقيل وغيرة، كما:

[٤٩٦٧] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز^(٤) ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: مضت السنة في القساماة أن يحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم^(٥).

قال الشيخ رحمه الله: هذه الروايات عن ابن شهاب مختلفة ومنقطعة، وبعضها غير مفسرة، والتي منها مفسرة تختلف ما رويانا عن سهل بن أبي^(٦) حشمة^(٧) وغيره، وحدث سهل وغيرة متصل مفسر، فالأخذ به أولى منها، وبالله التوفيق.

(١) في النسخ: «أحمد بن عبيد ثنا عبيد ثنا ابن ملhan»، والثبت من السنن الكبير (١٢٢/٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والثبت من السنن الكبير (٨/١٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧/٣٦٣٩)، (١٠/٥٥٠٥) من طريق الليث.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨/١٢٢).

(٥) قوله: «أبي» ليس في (ع).

(٦) في (م): «خيثمة».

(٧) في (ع): «ما».

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مَوَاضِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ

[٤٩٦٨] أَخْبَرَنَا [ع/٢٣١] عَلَيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُطَرْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الزَّنجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»^(١).

[٤٩٦٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو، أَنَا سُفِيَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(٢)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفِيَّانُ^(٣)، ثنا فِرَاسُ وَمُخَوْلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ قَتِيلًاً وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ، فَقَاتُوا مَا^(٤) بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَادِعَةَ، فَحَلَّفُهُمْ عَمْرُ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا^(٥)، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، وَغَرَّ مَهْمُومُ الدِّيَةِ^(٦).

وَعَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ^(٧) فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْأَزْمَعَ قَالَ: لَا^(٨) أَمْوَالُنَا دَفَعْتُ عَنْ أَيْمَانِنَا، وَلَا أَيْمَانُنَا دَفَعْتُ عَنْ أَمْوَالِنَا. فَقَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَلِكَ الْحَقُّ^(٩).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي السَّنْنَ (٤/١١٤) مِنْ طَرِيقِ مَطْرُوفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ: «الْحَسِينُ»، وَالْمُبَثُ مِنْ سَائِرِ أَسْانِيدِ الْمُؤْلِفِ، وَهُوَ الْمَلَلِيُّ، لِهِ تَرْجِمَةٌ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٠/٣٧٤).

(٣) قَوْلُهُ: «ثَنَا سُفِيَّانَ» لَيْسَ فِي (م).

(٤) قَوْلُهُ: «مَا» لَيْسَ فِي (م).

(٥) فِي الْمُختَصِّرِ: «قَتَلْنَاهُ»

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ فِي الْأَوْسْطَ (٧/٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ.

(٧) هُنَا عَنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ زِيَادَةً: «عَنِ الْحَكْمِ».

(٨) فِي (ع): «الْحَارِثُ بْنُ الْأَزْمَعَ قَالَ عُمَرٌ: لَا»، وَغَيْرُ وَاضْحَى فِي (م)، وَالْمُبَثُ مِنْ الْمُختَصِّرِ.

(٩) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ (١٠/٣٥) عَنْ سُفِيَّانَ.

هذا مرسلاً، وهو المحفوظ.

ورواه الشاركي عن ابن بنٍ منيع، عن عبيد الله^(١) القواريري، عن حماد بن زيد، عن مجالد، [عن الشعبي]^(٢)، عن مسروق^(٣)؛ أن قتيلاً وجد بين قريتين.

ومجالد غير محتاج به.

ورواه عن ابن أبي عون، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن مطرّف، عن أبي إسحاق الهمданى، عن الحارث بن الأزمع الهمدانى، قال: قُتل قتيل باليمن^(٤). فذكره ولم يسنده.

وقد قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: من حذثك؟ يعني: حديث الحارث، قال: حذثني مجالد، عن الشعبي، عن الحارث بن الأزمع. ومجالد ضعيف.

[٤٩٧٠] أبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، قال: فرأت على القاضي أبي الحسن^(٥) محمد بن صالح الهاشمي فافرق به، قال: ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين بن موسى المستعيني، ثنا أبو جعفر^(٦) عبد الله بن علي بن جعفر بن نجيح السعدي المديني، قال: قال أبي: سمعت أبا زيد وبلغني عنه، عن شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدّث بحديث الحارث بن

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ١٢٤).

(٣) وكذا في المختصر، وزاد بعده في السنن الكبير: «عن عمر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢٦٩) من طريق أبي إسحاق الهمدانى.

(٥) في النسخ: «أبي الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد الحاكم، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣٣٨ / ٣).

(٦) كما وردت كنيته هنا.

الْأَزْمَعِ؛ أَنَّ قَتِيلًاً وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَخِيَوانَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدُ، [ش/١٧٦/ب] عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ. فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ مُجَالِدٍ^(١).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُجَالِدٍ، فَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

وَقِيلَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ التَّقَاتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُنْقَطِعًا. وَمُجَالِدٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: سَافَرْتُ إِلَى خَيْوَانَ وَوَادِعَةَ كَذَا وَكَذَا سَفَرَةٌ، أَسْأَلُهُمْ عَنْ حُكْمٍ^(٢) عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ بِحَمْلَةِ اللَّهِ فِي الْقَتْلَيْلِ، وَأَحْكَمَ لَهُمْ مَا رُوِيَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا كَانَ بِكُلِّدِنَا قَطُّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: وَالْعَرَبُ أَحْفَظُ شَيْءاً لِأَمْرٍ [كَانَ]^(٣).

[٤٩٧١] **أَخْبَرَنِي** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ^(٤)، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ^(٥)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتِهُ الْأُخْرِيَّةُ الَّتِي لَمْ يَحْجُّ غَيْرَهَا، غُودَرْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًاً بِنَيِّ^(٦) وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا قَضَى

(١) انظر السنن الكبير (٨ / ١٢٤)، ومعرفة السنن (١٢ / ١٨٣).

(٢) في النسخ: «حديث»، والمبثت من المختصر، ومعرفة السنن (١٢ / ١٦)، والسنن الصغرى للمؤلف (٣ / ٢٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمبثت من المصادر السابقة.

(٤) في النسخ: «صحيح»، والمبثت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢٥). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ٣٩٦).

(٥) في النسخ: «مقاتل بن عبد الرحمن حيان».

(٦) في النسخ: «قتلا بين».

النسك، و قال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم؟ قال القوم: لا. فاستخرج منهم خمسين شيئاً^(١)، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، رب هذا البلد الحرام، و رب هذا الشهر الحرام أنكم لم تقتلوا، و لا علمتم له قاتلا، فحلقوه بذلك، فلما حلفوا قال: أدوا دية مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدرارهم دية وثلثا، فقال رجل منهم -يقال له سنان-: يا أمير المؤمنين، أما تجزئني^(٢) يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم عليه، فأخذوا ديتها دنانير دية^(٣) وثلثا.

قال علي: عمر بن صبح^(٤) متوفى [ع] ٢٣٢ الحديث^(٥).

وروي عن عمر رض كما:

[٤٩٧٢] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك وسليمان، أن رجلا منبني سعد بن الليث أجرى فرسا، فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزف^(٦) منها فمات، فقال ابن الخطاب رض لذين ادعوني عليهم: أتحلقوه بالله خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا، و تحرجوا، فقال لآخرين: أتحلقوه أنتم؟ فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب رض بشرط الديه على السعديين^(٧).

(١) زاد في المصادر السابقة هنا: «فأدخلهم الحطيم».

(٢) تقرأ في النسخ: «يحرمني».

(٣) تقرأ في [ع]: «ديتها».

(٤) في النسخ: «صبح».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢١٩).

(٦) في أصل الرواية: «فترى».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بکير (ق / ٢٠١ ب).

قُلْنَا: وَهَذَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا تَقُولُونَ بِهِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِهِ لِمَا رَوَيْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها.

[٤٩٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ قَتِيلًاً وُجِدَ بَيْنَ حَيَّينَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّمَّا أَقْرَبُ، [فُوجِدَ أَقْرَبَ] ^(١) إِلَى أَحَدِ الْحَيَّينَ بِشِبْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ ^(٢). عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍ إِلَيْهِمَا.

[٤٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَشِّرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًاً فِي دَالِيَّةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خَيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا فِي نَامُوسِ مُوسَى.

قَالَ عَلِيٌّ: الْكَلْبِيُّ مَرْوُكُ ^(٣).

[٤٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢٦).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٦٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٩٢).

(٤) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهو يروي بهذه السلسلة كتاب الضعفاء للبخاري.

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ أَبُو النَّضِيرِ الْكَلْبِيُّ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

ثنا عَلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ^(١): قَالَ أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ مَا حَدَّثْتَكَ فَهُوَ^(٢) كَذِبٌ^(٣).

[٤٩٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، [م/٢٤١] أَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَفِيدِ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ مَا حَدَّثْتَكَ كَذِبٌ^(٤).

[٤٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ]^(٥)، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ، أَفَادَنِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: قِيلَ لِزَائِدَةَ: ثَلَاثٌ لَا تَرْوِي عَنْهُمْ، لَمْ لَا تَرْوِي عَنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَالْكَلْبِيُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَبَيْنِي وَبَيْنَ الْأَلِّ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَسَنٌ^(٦)، فَلَسْتُ أَذْكُرُهُ، وَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، فَكَانَ وَاللَّهِ كَذَابًا يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَأَمَّا الْكَلْبِيُّ، فَكُنْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ أَقْرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَسَمِعْتُهُ

(١) وكذا في أصل الرواية، وفي التاريخ الكبير (١٠١ / ١) والتاريخ الأوسط للبخاري (٣ / ٣٩٩)، والكامل لابن عدي (٩٦ / ٥٣): «يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: قال لي الكلبي» كما سيأتي.

(٢) قوله: «فهو» ليس في (م).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ١٢٢).

(٤) أخرجه الجوزجاني في أحوال الرجال (ص ٨٨) عن علي، وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهذا إسناده إلى تاريخ الدوري، وانظر الضعفاء للعقيلي (٣ / ٤٨٢).

(٦) في (ع): «خذ».

يَوْمًا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرْضَةً، فَنَسِيْتُ مَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَأَتَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَتَفَلُوا^(١) فِيَّ، فَحَفِظْتُ مَا كُنْتُ نَسِيْتُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرُوْيِ عنْكَ بَعْدَ هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، فَتَرَكَهُ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْكَلْبِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

[٤٩٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: الْكَلْبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ كَذَابٌ سَاقِطٌ^(٣).

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَعْبِدٍ^(٤) يَقُولُ: ثنا الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قَرَّةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْكَلْبِيَّ يُرَرْفُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِيِّ: وَمَا التَّزْرِيفُ؟ قَالَ: الزَّيَادَةُ^(٥).

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ يَقُولُ: كَانَ جَبْرِيلُ عَلِيِّ الْكَلْبِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْخَلَاءَ جَعَلَ يُمْلِي عَلَى عَلِيٍّ^(٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ، فَقَالَ:

(١) في النسخ: «فتفل»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/٢٨٠).

(٣) أحوال الرجال للجوزاني (ص ٦٦).

(٤) في (م): «سعيد»، ومطموسة في (ع)، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/٦٧).

(٥) المصدر السابق (ص ٦٨).

(٦) أخرجه ابن حبان في المجرودين (٢/٢٦٣).

كَذِبٌ. فَقُلْتُ: [لَا]^(١) يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهِ^(٢)؟
 قَالَ: وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا الْكَلْبِيُّ، وَكَانَ وَاللَّهِ^(٣) غَيْرَ ثِقَةٍ^(٤).



- (١) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وموضعه مطموس في (ع)، وأثبتناه من المجروحين لابن حبان.
- (٢) المجروحين (٢٦٣ / ٢).
- (٣) في (ع) من قوله: «يؤمن بالرجعة» إلى هاهنا لأن حبرا وقع على الورقة فطمس أكثر من نصف الكلام.
- (٤) المصدر السابق (٢ / ٢٦٤).

مَسَالَةٌ (٥١٩)

قُتْلُ الْعَمْدٍ [ع/٢٣٣] يُوجِبُ الْكَفَارَةَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا يُوجِبُ^(٢).

[٤٩٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتُوِيَّةَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفيَّانَ، ثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ نَفْرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ، قَالَ: «فَإِيُّعِيقْ رَقَبَةً يَنْدِي اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ [عُضْوًا]^(٣) مِنَ النَّارِ»^(٤).

زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: أَوْجَبَ [النَّارَ]^(٥) بِالْقَتْلِ.

[٤٩٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ^(٦)

(١) انظر: الأم (٧/٢٣٦)، وختصر المزنی (ص ٣٣٤)، والحاوی الكبير (١٣/٦٢)، ونهاية المطلب (١٧/٨٦)، والمجموع (٢١/١٨).

(٢) انظر: الأصل (٤/٣٩٤)، والميسוט (٢٦/٥٩)، وتحفة الفقهاء (٣/٩٩)، وبدائع الصنائع (٧/٢٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومسند ابن المبارك.

(٤) أخرجه عبد الله بن المبارك في المسند (ص ١٣١) بفتحه.

(٥) ما بين المعقوفين أثبناه من الحديث التالي.

(٦) في (م): «بنحوه».

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ السَّجْسِتَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ ضَمْرَةٍ^(١) .



(١) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٩٤).

مَسَالَةٌ (٥٢٠)

وَنَفْسُ السَّحْرِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَا يُقْتَلُ مَا لَمْ يَقْتَلْ سِحْرُهُ عَمْدًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: نَفْسُ السَّحْرِ كُفْرٌ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَلْ^(٢).

[٤٩٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

[٤٩٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدًا بْنَ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدًا بْنُ نَعِيمٍ، ثنا أَحْمَدًا بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [م/٢٤٣] عَنْ

(١) انظر: الأم (٢/٥٦٧)، وختصر المزنی (ص ٣٣٥)، والحاوی الكبير (١٣/٩٦)، ونهاية المطلب (١٧/١٢٠)، والمجموع (٢١/٨٥).

(٢) انظر: تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (٣/٢٩٣)، والبنایة شرح المداية (٧/٢٩٧)، وفتح القدير (٦/٩١)، والبحر الرائق شرح کنز الدقائق (٥/١٣٦).

(٣) قوله: «على الله» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/١٠٥).

الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَاتِلُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَقُولُوا^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآمَنُوا بِهِ، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ^(٢).

[٤٩٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَفَانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِيهِ شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ، وَوَكِيعَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِيَّ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّانِيُّ، وَالْفَقْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) في النسخ: «يقول»، والثبت الأنسب للسياق، وفي مسلم: «يشهدوا».

(٢) صحيح مسلم (١/٣٩).

(٣) في (م): «محمد بن عبد».

(٤) في (م): «وقال: أخبرنا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٣/٢٠).

(٦) قوله: «قال عبد الله» ليس في (م).

يَحْلُّ دَمُ رَجُلٍ » وَبَدَأَ^(١) بِالنَّفْسِ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤).

[٤٩٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْفَرَاءُ وَعَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْمُؤْمَلِ -مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ- ثنا أَبُو [عُثْمَانَ]^(٥) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالُوا: نَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ، ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرُوقَاتِ، فَنَذَرُوا^(٦) بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكُنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبَنَا هُنَّا هَنَّا، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ع/ ٢٣٤] فَقَالَ: «مَنْ

(١) في النسخ: «وهذا»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٣ / ٢٣٨) من طريق ابن نمير، وببدأ فيه بالنفس كما أشرنا.

(٣) صحيح البخاري (٩ / ٥).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٠٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ١٩). وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٦٨٢).

(٦) في النسخ: «فندوا»، وفي مطبوعة المختصر: «فغدروا»، والمثبت من النسخ الخطية للمختصر؛ تشستريتي، ودار الكتب (ق / ٦١ ب)، والسنن الكبير. والمعنى: أي علموا مكاننا فحدرونا. انظر: القاموس المحيط مادة (نذر).

لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةً السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا، مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبَيْانَ^(١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَالِدٍ وَ[أَبِي]^(٢) [مُعاوِيَةً، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣)].

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ لَا يُقْتَلُ بِنَفْسِ السَّاحِرِ، وَأَنَّ تَوْبَةَ مَقْبُولَةٌ، خِلَافًا لِمَا زَعَمَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ.

[٤٩٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ^(٤) الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصِيرٍ الْمُخْرَمِيُّ، ثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَةَ بْنَ عَبْدٍ^(٥)، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ^(٦) بْنِ مُعاوِيَةَ -عَمِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ- فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَاهْرُهُمْ

(١) صحيح البخاري (٥ / ١٤٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١ / ٦٧).

(٤) هو أحمد بن محمد بن زياد.

(٥) أشار البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٤٦) إلى أن عمرو بن دينار قال: بجاللة بن عبد، وقال غيره: بجاللة بن عبدة. قال ابن حبان في الثقات (٤ / ٨٣)، وابن نقطة في تكميلة الإكمال (١ / ٢٣٥): «بجاللة بن عبد، ويقال: ابن عبدة». والأكثر ضبطه بفتحتين: «عبدة».

(٦) قال الدارقطني في المؤتلف وال مختلف (١ / ٤٩١): «باب جزي: بكسر الجيم، كذا يعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: هو جزء؛ بفتح الجيم والهمزة».

عَنِ الزَّمَرَةِ^(١)، فَقَتَلْنَا^(٢) ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرْقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَرِيمَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا^(٣) وَعَرَضَ السَّيْفَ^(٤)^(٥).

(١) الزمزمة: كلام يقوله المجروس عند أكلهم بصوت خفي. النهاية (زمزم).

(٢) في النسخ: «فقتلناه»، والمبثت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «كبير»، والمبثت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٣).

وتتمة الأثر عنده: «على فخذه، ودعا المجروس، فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة، فأكلوا بغير زمزمة، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من محوس هجر».

(٥) بياض هنا بالنسخ الخطية، وفي هامش نسخة (ع) كتب الناسخ: «بياض في الأصل من هنا إلى سبع صفحات» اهـ. وهذا البياض مكانه في مختصر الخلافيات هذه المسائل:

مسألة (٥٢١): وإذا انهزم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مدبرهم.

مسألة (٥٢٢): لا يحل قتل أسير أهل البغي.

مسألة (٥٢٣): ويقتل المرتد المصر على ردة، ولا يمهل أكثر من أن يناظر، ويكشف عنما اشتبه عليه على أحد القولين.

مسألة (٥٢٤): المرتدة تقتل.

مسألة (٥٢٥): لا يسبى للمرتدین ذرية امتنعوا أو لم يتمتنعوا، أو لحقوا بدار الحرب، أو أقاموا؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم.

ومن كتاب الحدود:

مسألة (٥٢٦): الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا.

مسألة (٥٢٧): وليس على شهود الزنا أن يحضر وارجم المشهود عليه ولا على الإمام.

مسألة (٥٢٨): وتجلد البكر وتنتفي.

مسألة (٥٢٩): إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد.

مسألة (٥٣٠): واللواط كالزنـا في الأقوال.

مسألة (٥٣١): ومن نكح ذات محـرم له ووطئها عالما حد.

مسألة (٥٣٢): ويحد الرجل أمهـة إذا زـنت.

ومن كتاب السرقة:

مسألة (٥٣٣): ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار.

.... [ع/ ٢٤٢] [م/ ٢٥٠] إِدْرِيسُ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجْنَ^(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ^(٤).

تَابَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو^(٥).

وَهَذِهِ أَخْبَارٌ لَا يُعَارِضُهَا [مَا]^(٦) رَوَيْنَا، وَقَدْ كَفَانا إِلِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(٧) إِظْهَارًا ضَعْفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

[٤٩٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ، فَقَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ^(٨) قَطْعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسْرُوا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.^(٩) [ش/ ١٨٢]

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١٠): فَقُلْتُ لِيَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَكَيْفَ قُلْتَ: لَا تُقطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، وَمَا حُجَّتَكَ فِي ذَلِكَ؟!

(١) هنا ينتهي البياض، ورأس المسألة هي كما في المختصر: «ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار. وقال أبو حنيفة رض: لا يقطع إلا في عشرة دراهم، أو دينار».

(٢) في النسخ: «أبي إسحاق»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٥٧)، وقد ذكر النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٣١) ذكر الاختلاف على محمد بن إسحاق في هذا الحديث.

(٣) المجن: التُّرس.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٥٦) من طريق يوسف بن موسى عن عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق.

(٥) المصدر السابق (٤ / ٢٥٧).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هو الأنسب للسياق.

قَالَ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبِيهًابِقَوْلَنَا.

قُلْتُ: أَتَعْرِفُ أَيْمَنَ؟! أَمَا أَيْمَنُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ فَرَجُلٌ حَدَثُ، لَعَلَهُ أَصْغَرُ مِنْ عَطَاءٍ، رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ حَدِيثًا^(١) عَنْ تَبِيعٍ ابْنِ [امْرَأَةَ كَعْبَ عَنْ]^(٢) كَعْبٍ - قُلْتُ: يَعْنِي فِي الْوُضُوءِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ [لَا يَكُونُ حُجَّةً].

قَالَ:[^(٣)] فَقَدْ رُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أَخِي أَسَامَةَ لِأُمِّهِ.

قُلْتُ: لَا عِلْمٌ^(٤) لَكَ بِأَصْحَابِنَا، أَيْمَنُ أَخُو أَسَامَةَ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ مُجَاهِدُ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُحَدَّثَ عَنْهُ.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي ثَمَنِ الْمَجَنِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: وَكَانَ قِيمَةُ الْمَجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا.

قُلْتُ: هَذَا رَأَيْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، وَالْمَجَانُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا سِلْعٌ تَكُونُ ثَمَنَ عَشَرَةَ وَمِائَةً وَدِرْهَمَيْنِ^(٥)، فَإِذَا قَطَعَ

(١) قوله: «حديثا» ليس في (م).

(٢) في (ع): «تبيع بن ... كعب»، وفي (م): «صبيح بن ... كعب»، والمشتبه من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٨/٢٥٧).

(٣) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمشتبه هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن.

(٤) في النسخ: «أعلم».

(٥) في النسخ: «يبلغ يكون ثمن عشرة وثمانية ودرهمين».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي [رُبْعٍ] دِينَارٍ قَطَعَ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبَ لَيْسَ مِمَّنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَتَرْكُ عَلَيْنَا سُنَّةَ رَوَاهَا تُوَافِقُ^(١) أَقَاءُونَا وَتَقُولُ: غَلِطَ، فَكَيْفَ تَرُدُّ رِوَايَتَهُ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْتَجُ إِلَيْهِ عَلَى أَهْلِ الْحِفْظِ وَالصَّدْقِ، مَعَ أَنَّهُ^(٢) لَمْ يَرُو شَيْئًا يُخَالِفُ قَوْلَنَا؟

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا قَوْلَنَا عَنْ عَلَيٌّ^{رض}.

قُلْتُ: رَوَاهُ الزَّعَافِرِيُّ عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عَلَيٌّ.

وَقَدْ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ جَعْفَرِ بْنِ^(٣) [مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ]^(٤)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلَيًّا قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَحَدِيثُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلَيٌّ أَوْلَى أَنْ يَبْثُتَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ الزَّعَافِرِيِّ.

فَقَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْطِعُ الْيَدَ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

قُلْنَا: فَقَدْ رَوَى الثُّورِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذُوا^(٦) بِهَذَا؟

(١) في النسخ: «يوافق».

(٢) في النسخ: « وأنه».

(٣) في (م): «أبي جعفر بن» وبعده بياض.

(٤) ما بين المقوفات ليس في النسخ.

(٥) في النسخ تقرأ: «ثبت».

(٦) في النسخ: «يأخذوا».

قُلْنَا: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُخَالِفُ حَدِيثَنَا، إِذَا قَطَعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، قَطَعَ فِي خَمْسَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ فِي ثَمَانِيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ: رِوَايَتُهُ عَنْ عُمَرَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ^(١)، وَقَدْ رَوَى مَعْمُورُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَلَمْ نَرَ أَنْ نَحْتَاجَ [بِهِ] ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ، فَلَا إِلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذَهَبَ مَنْ^(٢) خَالَفَنَا، [م٢٥١] وَلَا إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ [مَنْ]^(٣) تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَاسْتَعْمَلَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ^(٤).

[٤٩٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ السُّكَّرِيُّ بِعَدَادَ، أَنَا [ع/٢٤٣] أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَسَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: أَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ قُتِلَ بِحُنَيْنٍ، وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ، وَأُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ، أَخُو أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِأَمِّهِ.

كَانَ فِي كِتَابِي: «بِحُنَيْنٍ». وَالصَّوَابُ: «بِحُنَيْنٍ^(٥)». وَالتَّصْحِيفُ وَقَعَ مِنْ جَهَةِ الْكَاتِبِ.

[٤٩٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَاسْتُشَهِدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ اسْتُشَهِدَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ:

(١) في النسخ: «صحيح».

(٢) في النسخ: «ما».

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٤) انظر: الأُم لـ الشافعي (٧/٣٢١ - ٣٢٥).

(٥) من قوله: «وَهُوَ أَنْصَارِي» إلى هنا ليس في (م).

وَأَيْمَنُ بْنُ عَيْدٍ أَخُو بَنِي عَوْفٍ بْنِ الْخَرَجِ، كَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَةً
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَخَا أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [لِأَمْمَهِ]^(١).

وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى اِنْقِطَاعِ حَدِيثِ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى اِنْقِطَاعِ
حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ مَا ذَكَرَ [....]^(٢) فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، وَهُوَ

فِيمَا:

[٤٩٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَّ أَبُوبِ
جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الرَّزَازِ، ثَنَا سَعْدَانَ بْنَ نَصِّرَ، ثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ يُوسُفَ
الْأَزْرَقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَيْمَنَ -مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيرِ- [عَنْ]^(٤)
تُبَيْعَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،
وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرُئُ
فِيهِنَّ، كُنَّ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ تُبَيْعٍ^(٦) وَأَمْثَالِهِ،
وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من تاريخ دمشق (٤ / ٢٥٧) فقد رواه بإسناده إلى الأصم.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في النسخ قدر الكلمة، وأظنه «الشافعي»، فقد قال المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٥٧): «والذي أشار إليه الشافعي رضى الله عنه من روایة عطاء عن أيمن غير هذا الحديث» وذكر هذا الحديث الآتي ذكره.

(٣) في النسخ: «بن» خطأ، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٥٨). وعبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرمي، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٨ / ٣٢٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٦٢) من طريق أبي جعفر الرزاز.

(٦) تقرأ في النسخ: «سميع»، والمثبت من الحديث السابق.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَجُلَتِهِ الَّذِي احْتَجَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، إِنَّمَا رَوَاهُ الشَّوَّرِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّقِيفِيِّ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

فَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا تُقْطِعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ:

[٤٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلاَسُ وَكَانَ حَافِظًا، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلَيِّ، فَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ أَطْمَمْ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَوْهَى:

[٤٩٩١] أَخْبَرَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا أَبِي، ثنا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْيَسَعَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: لَا تُقْطِعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ^(٤).

جُوَيْرِ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ / ٣٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٤٧)، ورواية الحارثي (٢١٦ / ب).

(٤) المصدر السابق (٤ / ٢٧٤).

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ^(١) ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تُقْطِعُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ^(٢).

وَخَالِفُهُ الْمَسْعُودِيُّ فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣).

[٤٩٩٢] وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ مُبَشِّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَزَّةَ- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ: وَالْأَصْلُ فِي نِصَابِ السَّرِقةِ عِنْدَنَا رُبُعُ دِينَارٍ، فَكُلُّ مَنْ قَوَمَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، يُحْتَمِلُ^(٥) أَنْ يَكُونَ قَوَمَهُ بِذَلِكَ حِينَ تَغَيَّرَ صَرْفُ الدِّينَارِ، فَكَانَتْ [م ٢٥٢] قِيمَةُ رُبُعِ دِينَارٍ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ فِي الْخَمْسَةِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَعَنْ عُمَرَ فِي التَّسْمَانِيَّةِ وَالْعَشَرَةِ، إِنْ صَحَّ جَمِيعُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَنَاقَضَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قوله: «عن» ليس في (م).

(٢) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٢/٧١٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٦١).

(٣) آخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٦١).

(٤) المصدر السابق (٤/٢٤٧).

(٥) تقرأ في النسخ: «ويحتمل»، والمثبت من المختصر، وهو الأنسب للسياق.

مَسَالَةٌ (٥٣٤)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّعَامِ الرَّطِيبِ وَالْيَابِسِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ إِذَا آتَاهُ [ع/٢٤٤]

الْجَرِينُ^(١)، وَبَلَغَ قِيمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْطَعُ فِي الْأَشْيَاءِ الرَّاطِبَةِ^(٣).

[٤٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي إِمَلَاءً، أَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ^(ح)

وَأَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِعَدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّزَازُ، قَالُوا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا أَبُو
مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ
يَدُهُ»^(٤).

اتَّعَدَ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ^(٥) كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(١) أي المكان الذي يجتمع فيه الطعام.

(٢) انظر: الأم (٧/٣٧٨)، وختصر المزنی (ص ٣٤٤)، والحاوی الكبير (١٣/٢٧٣)، ونهاية المطلب (١٧/٢٢٢)، والمجموع (٢٢/١٤٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩/١٨٠)، وتحفة الفقهاء (٣/١٥٣)، وبدائع الصنائع (٧/٦٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢١٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٠/١٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٨/١٦١)، وصحیح مسلم (٥/١١٣) کلاهما من طريق أبي معاوية.

[٤٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلْمَيْ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الشَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: «هُوَ^(١) وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ^(٢)، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّمْرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَأْعَثَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ، فَقِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنَّ، فَقِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»^(٣).

[٤٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ، أَنَّ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيًّا بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مَاتِي الْكُوفِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ^(٤) بْنُ أَبِي غَرَزةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ سَارِقِ الشَّمَارِ، قَالَ: الْقَطْعُ مِنَ الشَّمَارِ فِيمَا أَحْرَزَ الْجَرِينُ، وَالْقَطْعُ مِنَ الْمَاشِيَةِ فِيمَا آوَى الْمُرَاحُ^(٥).

اَسْتَدَلُوا بِمَا:

[٤٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَّ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدٍ بْنُ

(١) في النسخ: «هي»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ٢٧٨).

(٢) النَّكَال: العقوبة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٦ / ١٠٦) عن أبي العباس الأصم.

(٤) في النسخ: «حاتم»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٣ / ٣٦٣). وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢ / ٤٨).

(٥) المراح: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلاً. النهاية (روح).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٠١) من طريق إسحاق بن سعيد.

بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيَّا^(٣) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطٍ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ^(٤) مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثِيرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غَلَامِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْسِيَ مَعِي إِلَيْهِ، فَتُخْرِهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثِيرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ^(٥) بِالْعَبْدِ^(٦) فَأَرْسَلَ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: الْكَثِيرُ: الْجُمَارُ^(٧).

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

[٤٩٩٨] وَرَوَاهُ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ١٢٠ / ب).

(٢) في (ع): «سعد».

(٣) في (ع): «ددِيَا»، وفي (م): «دوِيَا»، والمثبت من أصل الرواية. والودي: صغار الفَسِيل، أي النخل الصغير.

(٤) في (ع) تقرأ: «فسجد»، وفي (م): «فسجه»، والمثبت أصل الرواية.

(٥) زاد في (م): «بن الحكم».

(٦) في النسخ: «العبد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أي جمار النخل، والجمار: هو الشحم الذي في وسط النخل. النهاية (كثير).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٢١).

يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثِيرٌ».

[٤٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،
أَنَا سُفِيَّانُ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: وَاحْتَاجَ إِلَيْهَا الْحَدِيثُ [ش ١٨٢/ب] بَعْضُ النَّاسِ،
وَقَالَ: [م ٢٥٣] فَمَنْ هَا هُنَا قُلْنَا: لَا تُقْطَعُ فِي الشَّمَرِ الرَّاطِبِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّمَرُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلرَّاطِبِ مِنَ التَّمْرِ، وَالْيَابِسِ مِنَ التَّمْرِ،
وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهِ، فَيَسْقُطُ ^(١) الْقَطْعُ عَمَّنْ سَرَقَ تَمْرًا فِي بَيْتٍ ^(٢) !

وَإِنَّمَا أَجَابَ النَّبِيِّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثِيرٌ» عَلَى مِثْلِ مَا
سُئِلَ، وَكَانَ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عَلَيْهَا حِظَارٌ ^(٣); لِأَنَّهُ يَقُولُ: فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ
وَالْمُرَاحُ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ فِي الْأُتْرُجَةِ، وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُهُ
فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.



(١) في أصل الرواية: «أفتقط».

(٢) الأم للشافعي (٣٣٣) / ٧.

(٣) أي ليس تحاطةً.

مَسَالَةٌ (٥٣٥)

وَلَوْ وُهِبَتْ [ع/٢٤٥] لَهُ^(١) السَّرْقَةُ لَمْ يُدْرِأْ^(٢) عَنْهُ بِذَلِكَ الْحَدُّ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: يَسْقُطُ الْقَطْعُ^(٤).

[٥٠٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصِيرٍ أَخْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى^(٥)، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَيْبٍ الْحَافِظُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِدٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرِيسًا أَهْمَتْهُمْ شَاءُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا^(٦) النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الدَّيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) في المختصر: «منه».

(٢) أي: لم يدفع عنه، والدَّرءُ: الدَّفع.

(٣) انظر: الأم (٧/٣٢٦)، وختصر المزني (ص ٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٣/٣٠٢)، ونهاية

المطلب (١٧/٢٤٦)، والمجموع (٢٢/٢١٠).

(٤) انظر: المبسوط (٩/١٨٦)، وتحفة الفقهاء (٣/١٥٥)، وبدائع الصنائع (٧/٨٨).

(٥) في النسخ: «بخاري»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/٢٥٣).

(٦) في (م): «يا أيها».

(٧) صحيح البخاري (٨/١٦٠).

عن قتيبة، وابن رممح^(١)، عن الليث^(٢).

[٥٠١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ وإسماعيل بن أحمد التاجر، أنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرمته بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فذكر حديث المخزومية بطوله، وقال فيه: ثم أمر النبي ﷺ بتلك المرأة التي سرقت، فقطع يدها، قالت عائشة رضي الله عنها: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، فكانت تأتي بعد ذلك، فارفع حاجتها إلى النبي ﷺ.

آخر جه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، عن ابن وهب^(٣).
وآخر جه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة^(٤).

قال الإمام أحمد رحمه الله: هذه المرأة كانت شريفة، فآههم قريشا شأن قطعها، حتى شفعوا بأسامة، ولو كان القطع يسقط بالهبة^(٥)، لكان طلبها من المسروق منه، وإرضاوه بعوضٍ حتى يهبها أيسراً، فلما لم يفعلوا دل أن القطع لا يسقط بالهبة بعد رفع ذلك إلى الإمام.

[٥٠٢] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا

(١) في النسخ: «رممح»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١١٤).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ١٧١).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١١٤).

(٥) تقرأ في النسخ: «المهبط»، والمثبت هو الأنسب للسياق، وانظر السنن الكبير للمؤلف (٨). (٢٦٧).

(٦) في (م): «دل على أن».

جَعْفَرُ بْنُ مُسَاوِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ -نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو- عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ»^(١).

[٥٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِيَغْدَادَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ السَّمَاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُنَيْنِيُّ^(٢)، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أَخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، [عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ]^(٤) [م/٢٥٤] قَالَ: كُنْتُ تَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيسَةِ لِي ثَمَنَ ثَلَاثَيْنَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ^(٥) مِنْ أَجْلِ ثَلَاثَيْنَ؟! أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسِئُهُ^(٦) ثَمَنَهَا. قَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ [أَنْ] تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٧).

(١) المقصود بالإقالة: رفع العقوبة، والعرفات: الزلات والسقطات. قال ابن الأثير: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزول أحدهم الزلة. النهاية (هيا)، وقيل: ذو الهيئة: من لم يظهر منه ريبة. نقله الخطابي عن الشافعي في معالم السنن (٣/٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٢٠).

(٣) في النسخ: «محمد بن الحسن الحسيني»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/٢٦٥)، وهو: محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين، أبو جعفر الحسيني الكوفي. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/٩).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر والسنن الكبير.

(٥) في (ع): «أتقنعه».

(٦) في النسخ: «أبِيعُهَا وَأَنْسِئُهَا». وأنسأه: آخره.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٨١، ٢٨٢) من طريق ابن السماك.

[٤٥٠٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَّا مُحَمَّدًا بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مُحَمَّدًا بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ابْنِ أَخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَسَسَهَا مِنِّي، فَأَخْذَ الرَّجُلَ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [ع/٢٤٦] فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ^(١) مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسِيَهُ^(٢) ثَمَنَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ زَائِدٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جُعِيدِ بْنِ حُجَّيْرٍ، قَالَ: نَامَ^(٣) صَفْوَانُ.

وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ؛ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: [فَاسْتَلَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ]^(٤)، فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ، فَأَخْذَهُ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَنَامَ - يَعْنِي: صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ - فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخْذَ رِدَاءَهُ، فَأَخْذَ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

[٤٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) في (ع): «أتقنعه».

(٢) في النسخ: «النسية»، والمشتبه هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «نا».

(٤) مكان المعقوفين في النسخ: « فأسلبه».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٢١).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَدِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقًا، [فَأَخَذَ رِدَاءَهُ]^(٢)، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٣).

[٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُوْهِيَارَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا بَكَارُ بْنُ الْخَصِيبِ، ثنا حَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: بَيْنَمَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مُضْطَجِعٌ بِالْبَطْحَاءِ، إِذْ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَخَذَ بُرْدَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاتَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ إِنِّي أَعْفُو وَأَتَجَاوِزُ، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ أَبَا وَهْبٍ»^(٤).

حَبِيبٌ هُوَ ابْنُ الشَّهِيدِ، كَذَا قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمَّادَةَ.

[٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا^(٥) الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ»^(٦).

(١) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكر (ق / ١٧٤ / أ).

(٤) أخرجه النسائي في المختبى (٧ / ٤٥٢) من طريق عطاء.

(٥) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي، فإني متى علمتها أقمتها. النهاية (عوا).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٢٠).

تابعة إسماعيل بن عياش^(١) ومسلم بن خالد^(٢)، عن ابن جريج موصولاً.
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى بن الصبّاح، عن عمرو، عن النبي ﷺ مرسلاً^(٣).
تابعة ابن عليه^(٤)، والله أعلم.



-
- (١) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٤٤٦).
 - (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١١٨).
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٢٩).
 - (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١١٩).

مَسَالَةٌ (٥٣٦)

وَيُقْطَعُ النَّبَاسُ إِذَا أَخْرَجَ الْكَفَنَ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُ حِرْزٌ مِثْلِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْطَعُ^(٢).

[٥٠٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا حَمَادٌ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُشَعَّبِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، [م/٢٥٥] قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَبْرِ^(٤)، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَصْبِرْ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ حَمَادٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقْطَعُ النَّبَاسُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ^(٦).

(١) انظر: الأم (٧/٣٨٠)، وختصر المزني (ص ٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٣/٣١٣)، ونهاية المطلب (١٧/٢٥٥)، والمجموع (٢٢/١٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٩/١٥٩)، وبدائع الصنائع (٧/٦٩)، وتبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢١٨٢١٧).

(٣) قوله: «لي» ليس في (م).

(٤) أي أن البيت بمعنى القبر. والوصيف: الغلام، أراد أن مواضع القبور تُضيق فيتعاونن كل قبر بوصيف. النهاية (بيت).

(٥) في (ع): «النا».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٢٣).

[٥٠٠٩] **أَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفِيَانَ، قَالَ: وَفِيمَا أَجَازَ لِي عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنْ بِشَرِّ بْنِ حَازِمٍ^(١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، [ع/٢٤٧] فِي حَدِيثِ ذَكْرِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ»^(٢).

[٥٠١٠] **أَسَانَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، ثنا سُوِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَا تَنَا^(٣).

[٥٠١١] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ هُشَيْمٌ: ثنا سُهَيْلٌ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ قَطَعَ تَبَاشًا^(٤).

[٥٠١٢] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُسَاوِرِ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا شَرِيكُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ] الشَّعِيِّ^(٥)، قَالَ: النَّبَاشُ سَارِقٌ^(٦).

(١) في النسخ: «بشير بن حازم»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٣٦٧ / ٣)، ومعرفة السنن (٤٠٩ / ١٢)، وكذا سمه المؤلف في كتاب الجراح حديث رقم (٤٨٠٠)، وانظر تعليقنا عليه هناك لزاما، فهو: «باشر أبو حازم» أو «باشر بن حازم»، وقيل غير ذلك.

(٢) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٤٠٩ / ١٢)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٦٦٠) للمؤلف في الخلافيات، وقال: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله».

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٤ / ٨١٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز بتقديم وتأخير.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ٢٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٦ / ١٤) عن الشعبي بنحوه.

[٥٠١٣] قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ^(١).

[٥٠١٤] وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ^(٢).

[٥٠١٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُقطَعُ فِي أَمْوَاتِنَا، كَمَا تُقطَعُ فِي أَحْيَانَا^(٣).

[٥٠١٦] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجِيِّيُّ، قَالَ: كَتَبَ أَيُوبُ بْنُ شُرَحِيلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ نَبَاشِي الْقُبُورِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمُرُ: لَعَمْرِي، لِيَحْسِبْ سَارِقَ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُعَاقَبَ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ^(٤).

رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ^(٥). وَعَنْ^(٦) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٧) فِي أَنَّ النَّبَاشَ يُقطَعُ.



(١) المصدر السابق (١٤ / ٤٨٧) من طريق آخر عن إبراهيم.

(٢) المصدر السابق (١٤ / ٤٨٧) من طريق آخر عن الحسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢١٤) من طريق سفيان.

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٢١٤) من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز بمعناه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٨٦) من حديث عطاء.

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٠).

مَسَالَةٌ (٥٣٧)

وَإِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَإِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِذَا سَرَقَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِذَا سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى^(١).

[ش ١٨٣ / أ] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْطَعُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، بَلْ يُعَزَّرُ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنِي التَّقْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ بِحَمْلِ اللَّهِ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(٤).
وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الْجَدِيدِ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مِمَّا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نُعَيْمٍ^(٥) الْإِسْفَرِإِيْبِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَذَكَرَهُ^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَمْلِ اللَّهِ: وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ وَالْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: الأم (٧/٣٨١)، وختصر المزني (ص ٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٣/٣١٩)، ونهاية المطلب (١٧/٢٦١)، والمجموع (٢٢/٢١٧).

(٢) في (ع): «تعزّر»، وليس في (م)، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: المبسوط (٩/١٦٦)، وبدائع الصنائع (٧/٨٦)، والهدایة في شرح البداية (٢/٣٦٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٣٩) من طريق أبي سلمة بنحوه.

(٥) في النسخ: «أبي عوانة»، والمثبت من معرفة السنن (١٢/٤١٢).

(٦) أخرجه المزني في المختصر (ص ٣٤٥).

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ^(٢).

[٥٠ ١٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيُّ، ثنا جَدِّي، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حِيَءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ». فَقُطِّعَ، ثُمَّ حِيَءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطُعُوهُ». قَالَ: فَقُطِّعَ، ثُمَّ حِيَءَ بِالثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطُعُوهُ». قَالَ: ثُمَّ حِيَءَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطُعُوهُ». فَأُتَيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، [ثُمَّ اجْتَرَنَاهُ، فَالْقَيْنَاهُ]^(٣) فِي بَئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(٤).

الْقُتْلُ مَنسُوخٌ كَهُوَ فِي حَدِّ السُّرْبِ، وَالْقَطْعُ ثَابِتُ.

[٥٠ ١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهِ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيْبِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقَ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَاعِيُّ، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ ثَابِتِ

(١) في النسخ: «رافع»، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن والآثار، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٢٠٨).

(٢) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٢ / ٤١٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن (١٢ / ٤١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٢٧٠).

[ع/٢٤٨]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ بساري، فامر بقطع يده، ثم أتى به قدم سرق، فامر به بقطع رجله، ثم أتى به بعد قد سرق، فامر بقطع يده اليسرى، ثم أتى به قد سرق، فامر بقطع رجله اليمنى، ثم أتى به قد سرق، فامر بقتله^(١).

وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر^(٢)، نحو ما رويانا عن محمد بن أبي حميد^(٣) ومصعب، عن ابن المنكدر.

وفيما:

[٥٠١٩] أثباني أبو عبد الله الحافظ إجازة، حدثني أبو بكر محمد بن أحmed بن بالولية، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب؛ أن رجلا سرق على عهد رسول الله ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، فقال: «اقتلوا»، فقالوا: إنما سرق، قال: «فاقتلوه». ثم سرق أيضا فقطع، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطع، ثم سرق فقط، حتى قطعت قوائمه، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم بهذا حين أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فدفع إلى فتية من قريش، فيهم عبد الله بن الزبير، فقال عبد الله بن الزبير: أمروني عليكم، فأمروه، فكان إذا ضربوه حتى قتلوا^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨/٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢/٣٤١).

(٣) في النسخ: «أحمد»، والمشتبه من السنن الكبير (٨/٢٧٢). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/١١٢).

(٤) قوله: «سرق» ليس في (م).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٨/١٠٨).

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ^(١).

[٥٠٢٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَارِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ [أَبِي] أَسَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أُتِيَ بِالسَّارِقِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا غُلَامٌ لَأَيْتَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاللَّهُ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَالًا غَيْرَهُ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ.

كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي!

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي]^(٢) أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ^(٤) صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٧/٥٠٥) من طريق النضر بن شمبل.

(٢) وكذا قال المؤلف في السنن الكبير (٨/٢٧٣): «عبد الله»، وفي المراسيل: «عبد ربه»، وسيذكره المؤلف بعد هذا من طريق ابن راهويه فقال: «عبد ربه»، وبهذا الأخير ترجم له المزي في تهذيب الكمال (١٦/٤٧٢) تبعاً لمراسيل أبي داود، وذكر أن ابن أبي حاتم ذكره في الجرح والتعديل (٥/١٠) فيمن اسمه عبد الله ولم يذكره فيمن اسمه عبد ربه.

وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٤) فيمن اسمه عبد الله، وذكر ابن حجر في التهذيب (٦/١٢٥) أن أبو بكر بن أبي خيثمة ذكره أيضاً فيمن اسمه عبد الله.

(٣) ما بين المعقودات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٤) في النسخ: «بِإِسْنَادِهِ»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

حَمَّادُ بْنِ مَسْعَدَةَ^(١).

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْخَنْظَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَابْنَ سَابِطٍ الْأَحْوَلَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِعَبْدٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

وَكَانَهُ ﷺ لَمْ يَرْ بُلُوغَهُ فِي الْمَرَاتِ الْأَرْبَعِ، [م/ ٢٥٧] وَلَمْ يَرْ سِرْقَتَهُ بَلَغَتْ مَا يُوَحِّبُ الْقِطْعَ، ثُمَّ رَأَهَا تُوَجِّهُ فِي الْمَرَاتِ الْأُخْرِ، فَأَمَرَ بِالْقِطْعِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ، يُقَوِّي الْمَوْصُولَ قَبْلَهُ، وَيُقَوِّي قَوْلَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رض.

[٥٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَّ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، ثنا الْهَشَمُ^(٣)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمَيرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهْنَيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(٤).

[٥٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ [ع/ ٢٤٩]. وَالرِّجْلِ، قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رض، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ،

(١) المراسيل لأبي داود (ص ٢٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (١٠ / ٢٣٩).

(٣) هو: ابن خارجة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ١٥٩٧) من طريق حرام بن عثمان، وزاد في آخره: «إإن سرق فاضربوا عنقه».

وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيْكَ مَا لَيْلُكَ^(١) بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حَلِيًّا لِاسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحَلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُطِعَتْ^(٢) يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عَلَيَّ مِنْ سَرِقَتِهِ^(٣).

[٥٠٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشِيشٍ، ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلًا بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: السُّنْنَةُ الْيَدُ^(٤).
قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: «السُّنْنَةُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[٥٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمُ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ^(٥)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّزْنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَقْطُوعَةً يَدُهُ وَرِجْلُهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ وَيَدَعَ يَدَهُ، يَسْتَطِيبُ وَيَتَطَهَّرُ بِهَا وَيَتَفَعَّلُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

(١) في (ع): «لِيك»، وفي (م): «لَيْل»، والمبين من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٢٧٣).

(٢) في النسخ: «قطعت»، والمبين من المصادر السابقة.

(٣) أخرجه الشافعي في الأُم (٧ / ٣٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٩٧).

(٥) في النسخ: «حرويه»، والمبين من السنن الكبير (٨ / ٢٧٤). وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٣٨٠).

لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَقْطَعَنَّ يَدُهُ الْأُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رض، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ^(١).

وَرَوَى عَكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رض
قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ ^(٢).

[٥٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمُ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوْيَهُ ^(٣)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هَشَيمٌ، أَنَا خَالِدٌ، أَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَكَرَهُ ^(٤).

[٥٠٢٦] قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا خَالِدُ ^(٥)، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ ^(٦).
اسْتَدَلُوا بِمَا:

[٥٠٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمُ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْفَضْلِ
الْكَرَائِسِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ
بِرَجْلٍ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُقْطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ:

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٣٧) من طريق سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٠٢).

(٣) في النسخ: «حمرويه»، والمبثت من السنن الكبير (٨ / ٢٧٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٣٦) من طريق سعيد بن منصور، ووقع عنده:
«أخبرنا خالد عن خالد».

(٥) هو: خالد بن عبد الله الطحان، له ترجمة في تهذيب الكمال (٨ / ٩٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٤٠، ٢٤٦) من طريق عبد الوهاب ومعمر كلاما
عن خالد. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٤).

إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ وَجَّهْنَمْ: ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ^(١)، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَعُهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعَزَّرَهُ^(٢) وَإِمَّا أَنْ تَسْتُوْدِعَهُ السَّجْنَ، [قَالَ: فَاسْتُوْدِعَهُ السَّجْنَ]^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْلَةَ: الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَقَدْ أَنْكَرَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَطْعَ الرَّجْلِ بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَأَشَارَ بِالْيَدِيْدِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولَةٌ تَشَهِّدُ لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى بِالصَّحَّةِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فِيهَا مَا فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَمَّا رِوَايَتُهُمْ ذَلِكَ فِيهِ عَنْ عَلَيٍّ^(٤)، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: [٥٠٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلَيُّ بْنُ حَمْشَادَ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا أُتَيَ بِسَارِقًا، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتَيَ بِهِ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتَيَ بِهِ، فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ؟! بِأَيِّ [٢٥٠ / ع.] شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟! ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ؟! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟! إِنِّي لَا سْتَحْيِي اللَّهَ^(٥)، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ،

(١) سورة المائدة (آية: ٣٣).

(٢) في النسخ: «يعزروه»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ٢٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦ / ١٠)، وابن حزم في المحل (٣٥٥ / ١١) من طريق سماك بن حرب مختصراً بمعناه.

(٥) كذا بتعدية الفعل، وهو صحيح؛ قال في القاموس: «الحيا ... بالمدّ: التّؤبة، والحسنة، =

وَخَلَّدَهُ^(١) السِّجْنُ^(٢).

[٥٠٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلَيْيُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، ثنا يَعْيَشُ بْنُ الْجَاهِمِ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، عَنْ عَلَيِّ^(العنابة) قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قَطَعْتُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ [عَادَ]^(٤) قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمَّنْتُهُ السِّجْنَ حَتَّى يُحَدِّثَ خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحِي اللَّهَ أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدُ يَأْكُلُ بِهَا، وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا^(٥).

أَجَابَ الشَّافِعِيُّ^(العنابة) عَنْ رِوَايَتِهِمْ عَنْ عَلَيِّ^(العنابة)، فَقَالَ: قَدْ رَوَيْتُمْ فِي الْقَطْعِ أَشْيَاءً مُسْتَنْكَرَةً تَرْكُتُمُوهَا عَلَيْهِ، مِنْهَا: أَنَّهُ قَطَعَ بُطُونَ [ش ١٨٣ / ب] أَنَّا مِلْ صَبِيًّا، وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَطَعَ الْقَدَمَ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ. وَكُلُّ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عَلَيِّ^(العنابة) فِي الْقَطْعِ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَنَا، وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٦).

وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(العنابة); فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلَيِّ غَيْرُ مُحْتَاجٌ بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا مَا قُلْنَا عَنِ النَّبِيِّ^(صلوات الله عليه)، وَأَبِي بَكْرٍ^(العنابة) فِي دَارِ الْهِجْرَةِ، وَعُمَرُ^(العنابة) يَرَاهُ وَيُشَيرُ بِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ^(العنابة)، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ

= حَيَيَ مِنْهُ حَيَاءً، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ، وَاسْتَحَى مِنْهُ، وَاسْتَحْيَاهُ.

(١) في (م): «وجلده».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٠٤) من طريق شعبة مختصرًا.

(٣) مسندي أبي حنيفة، روایة أبي نعيم (ص ١٦٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٩٩).

(٦) الأُمُّ للشافعي (٧ / ٣٣٠).

أَيْضًا^(١).

وَأَمَّا مَسَالَةُ اجْتِمَاعِ الْقَطْعِ مَعَ الْغُرْمِ، فَقَدْ مَضَتْ مُسْتَوْفَاتٌ فِي كِتابِ
الْغَصْبِ.



(١) المصدر السابق (٣٢٩ / ٧).

مَسَّالَةُ (٥٣٨)

وَآيَةُ الْمُحَارِبِينَ نَزَّلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْتِيبُهُ^(١)

عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(٢)

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ الرِّدْءُ^(٣)، وَعِنْدَنَا لَا يُقْتَلُ^(٤).

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ أَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ، قَالَ: الْإِمَامُ بِالْعِيَارِ بَيْنَ الْقْطْعِ وَالْقَتْلِ، أَوِ الصَّلْبُ وَالْقْطْعُ^(٥)، وَعِنْدَنَا: قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا^(٦).

[٥٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ^(٧) بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَادَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في النسخ: «ترتبه»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٥ / ٥٤٧)، وختصر المزني (ص ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٥٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، والمجموع (٢٢٧ / ٢٢).

(٣) انظر: المبسوط (٩ / ١٩٨)، والهدایة في شرح البداية (٢ / ٣٧٦)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٧٥ / ٢٣٨).

(٤) انظر: الأم (٥ / ٧١٦)، وختصر المزني (ص ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٦٣)، والمجموع (٢٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥). والرّدء: المعن.

(٥) انظر: المبسوط (٩ / ١٩٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٥٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ٩٣)، والهدایة في شرح البداية (٢ / ٣٧٥).

(٦) انظر: الأم (٧ / ٣٨٥)، وختصر المزني (ص ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٥٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٠٤)، والمجموع (٢٢ / ٢٣٠).

(٧) في (م): «الحسين».

عَبْدُ الْوَهَابِ، أَنَا يَعْلَمُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدٌ»^(١) ثَلَاثَةٌ نَفَرُوا: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْءُ الْزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

أَنَّهُمْ قَاتَلُوا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِ^(٢).

فِي هَذَا دَلَالَةً [٢٥٩م] عَلَى أَنَّ الرِّدْءَ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَلْ، وَلَمْ يَزِنْ، وَلَمْ يَكُفِرْ.

[٥٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَادُ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَّكِّيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ أَنَاسًا فِي حِرَابَةٍ^(٣) وَلَمْ يَقْتُلُوهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتَلَ أَوْ يَقْطَعَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسِرِ ذَلِكَ^(٤).

[٥٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ^(٥)، عَنْ^(٦) صَالِحِ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قطاع الطريق: إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُونَ الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُونَ الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُونَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا،

(١) في النسخ: «إحدى»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/٢٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٩/٥)، وصحيف مسلم (٥/١٠٦).

(٣) في النسخ: «خرابة»، والمثبت أصل الرواية والسنن الكبير (٨/٢٨٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكر (٢٨٢/١٧٢ ب).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢/١٨٤).

(٦) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨/٢٨٣).

نُفوا منَ الْأَرْضِ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجُلُ اللَّهِ: بِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَجَلَكُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا نَزَّلْتُ فِيمَنْ أَسْلَمَ، فَأَمَّا أَهْلُ الشَّرِكِ فَلَا حُدُودَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَتْلُ [ع/٢٥١] أَوِ السَّبِيُّ أَوِ الْجِزِيَّةُ، وَاحْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاحْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ، عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢): فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ [عَلَيْهِ]^(٣) سَقَطَ حَدُّ^(٤) اللَّهِ، وَأَخَذَ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ، وَلَا يُقْطَعُ مِنْ قُطْاعِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ قِيمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قِيَاسًا عَلَى السُّنْنَةِ فِي السَّارِقِ^(٥).

[٥٠٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيًّي بْنِ عُمَرَ الْحَافِظُ^(٦)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ^(٧)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُحَارِبِ ﴿إِنَّمَا جَزَّوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٩) إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ، فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطْعَ مِنْ خَلَافِ، فَإِنْ

(١) أخرجه الشافعي في الأئم (٣٨٤ / ٧).

(٢) سورة المائدة (آية: ٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في أصل الرواية: «حق».

(٥) المصدر السابق (٣٨٥ / ٧).

(٦) قوله: «الحافظ» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «الفارسي».

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٠٩ / ١٠).

(٩) سورة المائدة (آية: ٣٣).

هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ^(١).

[٥٠٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: إِذَا حَارَبَ فَقْتَلَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقْتَلَ فَعَلَيْهِ الصَّلْبُ، إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خَلَافِهِ، إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ^(٣)، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّنْفِيُّ، وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ^(٤).

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخْدَ وَقَدْ أَصَابَ الْمَالَ وَلَمْ يُصِبِ الدَّمَ قُطِعْتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافِهِ، قَالَ: وَإِنْ وُجِدَ وَقَدْ أَصَابَ الدَّمَ قُتِلَ وَصُلِبَ^(٥).

[٥٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدُ، عَنْ فَتَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الْآيَةُ، [م/ ٢٦٠] قَالَ: حُدُودُ أَرْبَعَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٦٢)، ورواية الحارثي (ق ٢٠٤ / ب).

(٢) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ٢٨٣). وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٨).

(٣) زاد بعده في النسخ: «وإذا حارب قبل توبته»، وليس بهذه الزيادة في السنن الكبير (٨/ ٢٧٣)، ولا عند الطبرى في التفسير.

(٤) أخرجه الطبرى في التفسير (٨/ ٣٧٣) عن محمد بن سعد.

(٥) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٨/ ٢٨٣).

حَارَبَ وَسَفَكَ الدَّمَ وَأَخْذَ الْمَالَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلْبَ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ^(١)، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفِي^(٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّق^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ^(٤) وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي^(٥).



(١) في النسخ: «القتل»، والمثبت من النسخة (س) من السنن الكبير للمؤلف (٣٧٤ / ١٧) كما سيأتي.

قلنا: وقع في السنن الكبير ذكر ثلاثة حدود فقط، وأدخل الحد الثالث في الحد الرابع، ونبه عليه محققه، والسقط هو: «وأما من حارب فلم يأخذ مالا ولم يسفك دما فإن عليه»، ثم ذكر عقوبة الحد الرابع للحد الثالث وهو: «النفي»، وذكر المحقق أنه هكذا وقع في جميع النسخ والمذهب إلا أنه وقع في نسخة (س): «القطع»، وقال: «ولعله الصواب»، قلت: بل هو الصواب، والواضح أنه ليس فيه الحد الرابع الذي يستوجب النفي، فأدخل حد القطع عنده في حد النفي، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبرى فى التفسير (٨ / ٣٧٤) من طريق سعيد مختصرًا.

(٣) المصدر السابق (٨ / ٣٧٦).

(٤) المصدر السابق (٨ / ٣٧٦).

(٥) المصدر السابق (٨ / ٣٧٨).

مَسَالَةٌ (٥٣٩)

وَالْحُدُودُ الَّتِي تَحِبُ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَ尼ْفَةَ: لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْتَّوْبَةِ إِلَّا حَدٌ قَاطِعٌ لِلْطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ^(٣).

[٥٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمِ الْعَلَوِيِّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَارِ بِالْكُوفَةِ، قَالَا: أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سِمَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ رَأَمْتُ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمَدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُوو عِدَّةٍ، فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ، فَأَدْرَكُوا الَّذِي اسْتَغَاثَتْ بِهِ، وَسَبَقُوهُمُ الْآخَرُ فَذَهَبَ، فَجَاءُوا بِهِ يَقُولُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَغْثَتُكِ^(٤)، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ [ع/ ٢٥٢] عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيْثُهَا^(٥)

(١) هذه المسألة ليست في المختصر.

(٢) انظر: الأم (٨/٢٨٢)، وختصر المزني (ص ٣٤٧)، والحاوي الكبير (١٣/٣٦٨)، ونهاية المطلب (١٧/١٨٧)، والمجموع (٢٢/٢٤٠).

(٣) انظر: المبسوط (٩/١٩٨)، وبدائع الصنائع (٧/٩٦)، والهدایة في شرح البداية (٢/٣٧٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣).

(٤) تقرأ في النسخ: «أعتبتك»، والمثبت من السنن الكبير (٨/٢٨٤).

(٥) في النسخ: «أغثت»، والمثبت من المصدر السابق.

عَلَى صَاحِبِهَا، فَأَدْرَكُونِي هُؤُلَاءِ، فَأَخَذُونِي. قَالَتْ: كَذَبَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي، أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَجَابَهَا، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ». وَقَالَ لِلَّذِي أَجَابَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عُمَرُ: ارْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالرِّزْنَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ - أَحْسَبَهُ قَالَ: - تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ - أَوْ: أَهْلُ شِرْبَ - لَقْبِلَ مِنْهُمْ». فَأَرْسَلَهُمْ^(١). وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَمْرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، الْحَدِيثُ^(٢). هُوَ فِي السُّنْنِ^(٣).

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمْرَ بِتَعْزِيرِهِ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُمْ شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالرِّزْنَاءِ، وَأَخْطَلُوا فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَامَ صَاحِبُهَا فَاعْتَرَفَ بِالرِّزْنَاءِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يُوَافِقُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَصَحُّ، فَقَدْ وُجِدَ مِثْلُ اعْتَرَافِهِ مِنْ مَاعِزٍ وَالْجُهْنَيْنَةِ وَالْغَامِدِيَّةِ، وَلَمْ تَسْقُطْ حُدُودُهُمْ، وَأَحَادِيشُهُمْ أَكْثُرُ وَأَشَهُرُ. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي مَاعِزٍ: «هَلَا تَرْكُتُمُوهُ». وَيُشَبِّهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، فَيَقْبُلُ رُجُوعُهُ عَنِ الْإِقْرَارِ فِيمَا كَانَ حَدَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ [أَبِي]^(٤) سَعِيدٍ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٢٤٢) من طريق عمرو بن حماد.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٦/٤٣١).

(٣) السنن الكبير (٨/٢٨٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهكذا سمه في كثير من المواقع، انظر السنن الكبير (١/٢٩٠)، (٢/٢١)، (٤/٤٣)، وانظر ترجمته في المتخب من كتاب السياق (ص ٤٠١).

الإِسْفَارِيِّينِيُّ بِهَا، أَنَا أَبُو سَهْلِ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَيْشِيُّ، أَنَا حَمَادُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، مَوْلَى^(٢) أَبِي الْمَلِيْحِ؛ أَنَّ خَتَانَةً حَفَضَتْ جَارِيَّةً، فَمَا تَأْتَ، فَرُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فَقَالَ: وَيُحَلِّ كَيْفَ حَفَضْتِهَا؟ فَقَالَتْ: كَمَا أَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: فَلَوْ مَا أَبْقَيْتِ. وَضَمَّنَهَا الدِّيَةَ وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا^(٣).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، فَإِنْ صَحَّ فَكَانَهَا حَفَضَتْهَا بِغَيْرِ أَمْرِ مَنْ يَلِيهِ أَمْرَهَا، أَوْ تَعَدَّتْ فِي فِعْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من تعليق المؤلف على هذا الحديث، وهو المافق لمصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٢٩).

(٢) كذا في النسخ: «مولى»، والصواب: «عن»، كما في مصدر التخريج، فإن عبيدا الله مشهور بالرواية عن أبي المليح، قال البخاري: «عبيدا الله بن أبي حميد أبو الخطاب البصري، يروي عن أبي المليح عجائب». انظر: الكامل لابن عدي (٧ / ٢٧٤).

(٣) أخرجه إبراهيم الحرفي في غريب الحديث (٥٥٣ / ٢) من طريق حماد، وقد تصحّف فيه «عبيدا الله بن أبي حميد» إلى «عبيدا الله بن أبي المليح».

وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

مَسَالَةٌ (٥٤٠)

مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، مِنْ أَيِّ الْأَجْنَاسِ كَانَ، مِنْ مَطْبُوخٍ وَنَبِيٍّ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: النَّيْءُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعِنْبِ مُحَرَّمٌ، وَمِنْ غَيْرِهَا مُبَاحٌ، وَأَمَّا الْمَطْبُوخُ فَمِنْ الْأَجْنَاسِ كُلُّهَا حَلَالٌ^(٢).
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ بِجُنُونٍ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣).

[٥٠٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بْنُ حَمَّادَةَ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَفَانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ^(٤) (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى الْمُوْصِلِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ الْبَصْرِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، ثنا عَامِرٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرٍ؛ أَنَّهُ قَامَ [ش/١٨٤/١] خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا فَإِنَّ الْخَمْرَ

(١) انظر: الأم (٧/٣٦٦)، وختصر المزني (ص ٣٤٧)، والحاوي الكبير (١٣/٣٨٧)، ونهاية المطلب (١٧/٣٢٥)، والمجموع (٢٢/٢٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/١٧)، وبدائع الصنائع (٥/١١٢)، والبنيان شرح المداية (١٢/٣٧١).

(٣) سور المائدة (آية: ٩٠).

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التيمي الكوفي. له ترجمة في: تهذيب الكمال (٣١/٣٢٣).

نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنْبِ، وَالْتَّمْرِ، [وَالْبُرّ]^(١)، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسْلِ^(٢)، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ^(٣) الْعَقْلَ، وَثَلَاثُ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَتَهِيُ إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِي السَّادِسَةِ^(٤)، تُصْنَعُ بِالسِّنْدِ، يُدْعَى الْجَاهِلُ يَسْرَبُ مِنْهُ الشَّرْبَةَ فَيَصْرَعُهُ، يُصْنَعُ مِنَ الْأَرْضِ^(٥)? قَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ع/٢٥٣] وَلَوْ كَانَ لَنَهَى عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ عَمَ الْأَشْرَبَةَ كُلَّهَا؛ فَقَالَ: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ^(٦) الْعَقْلَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ حَجَاجٌ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنْبِ الرَّزِيبَ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) بعد قوله: «والعسل» بياض في (م).

(٣) في (ع): «خام» تحريف، ومعنى خامر العقل: خالطه، وقيل: خامر بمعنى حَمَرَ، أي غطى.

(٤) وكذا في المختصر والسنن الكبير (٨/٢٨٩) ومسند البزار (١١/٢٨١)، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٠) أنها في رواية الإسماعيلي: «الصادية»، ثم قال الحافظ: «وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة، ولا رأيته في صحاح الجوهري، وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربيا، فلعله الشاذبة؛ بشين وذال معجمنتين ثم موحدة، قال في الصحاح: الشاذب المتنحي عن وطنه. فعل الشاذبة تأنيثه؛ وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه» اهـ.

(٥) في (م): «الرزاز».

(٦) في النسخ: «خام»، والمثبت من المختصر.

(٧) قوله: «البخاري» ليس في (ع).

(٨) صحيح البخاري (٧/١٠٦)، وانظر تغليق التعليق لابن حجر (٥/١٦).

[٥٠٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيْوَبَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَادُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ^(٢) الْعَقْلَ» فِي آخر الْحَدِيثِ مُسْنَدٌ؛ فَافْهَمْهُ.

[٥٠٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزِ^(٣)، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالثَّمِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَةِ، وَإِنَّ أَنْهَا كُمْ عَنْ [كُلّ]^(٤) مُسْكِرٍ^(٥)»^(٦).

[٥٠٤١] أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْقَطَانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ^(٧)
(ج)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ من طريق موسى بن إسماعيل. قاله ابن حجر في تغليق التعليق (٥ / ١٧).

(٢) في النسخ: «خام»، والمثبت مما تقدم.

(٣) في النسخ: «أبي جرير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٨٩)، وهو: عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز البصري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤ / ٤٢٠).

(٤) ما بين المقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في (م): «منكر».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٣٦٧).

(٧) أخرجه الحسين بن عياش في حدیثه، روایة الزینبی، عن الحفار (ق / ١٨٢ ب).

بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا زَهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ^(١)، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ^(٢) مِنَ الْعِنَبِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا»^(٣).

لَفْظُ حَدِيثِ زُهْيِرٍ^(٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَطَّانُ «الْعِنَبَ» فِي حَدِيثِهِ.

تَابَعَهُمَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ مُخْتَصِّراً^(٥)، وَالسَّرِّيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٦) وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [٢٦٢] بِطُولِهِ.
[٤٢٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ^(٧) بْنُ الْفَضْلِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدُ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيْهِمْ -عَلَى عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغِرُهُمْ سِنًا- مِنْ فَضِيْخٍ^(٨) لَهُمْ،

(١) كذا في النسخ: «زهير بن حرب»، وأظنـ والله أعلمـ أن المؤلف قد انتقل نظره؛ فإن حديث زهير بن حرب أورده أبو داود في الحديث الذي قبل حديثنا هذا، وقد رواه عنه عن وكيع، أما حديثنا هذا فقد رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يحيى بن آدم، والله أعلم.

(٢) قوله: «إن» ليس في (ع).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٦٧).

(٤) تقدم التعليق عليه.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٥٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المجمع الأوسط (٦/٣٣).

(٧) في (م): «أبو الحسن بن علي».

(٨) الفضيـخـ: شراب يُـتـخـذـ من البـسـرـ، والبسـرـ هو ثـمـ التـخلـ قبلـ أنـ يـصـيرـ رـطـبـاـ، وـمـراـحلـ ثـمـرةـ النـخلـ كالـتـالـيـ: طـلـعـ، ثـمـ خـلـالـ، ثـمـ بـلـحـ، ثـمـ بـسـرـ، ثـمـ تـمـرـ. وـانـظـرـ مـخـتـارـ الصـاحـاجـ (بسـرـ، فـضـيـخـ).

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالُوا: أَكْفِئُهَا يَا أَنْسُ! قَالَ: فَكَفَأْتُهَا. فَقِيلَ لِأَنْسٍ: فَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ - وَأَنَسٌ شَاهِدٌ -: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنْسُ.

[٥٠٤٣] قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُسْدَدٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ^(٢).

[٥٠٤٤] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبِ الْخَوَارَزْمِيُّ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِيَغْدَادَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثُكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ، أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ خَلِيلٍ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ^(٣) حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَدَفَعْتُهَا^(٤) وَأَنَا سَاقِيهِمْ يَوْمَئِذٍ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعْدُهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَام^(٦).

[٥٠٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو الرَّزْجَاهِيُّ^(٧)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي

(١) صحيح البخاري (١٠٥ / ١١١).

(٢) صحيح مسلم (٦ / ٨٨).

(٣) في (م): «إذا».

(٤) في السنن الكبير (٨ / ٢٩٠): «فرفعتها».

(٥) صحيح البخاري (٧ / ١٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٦ / ٨٨).

(٧) في (م): «الزرجاهي».

المَنْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْكَابٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو شَهَابٍ^(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا تَجِدُ خُمُورًا أَلَّا عَنَابٌ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَعَامَّةُ خَمْرِهِمُ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

[٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاعْنَدِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقِدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ لِلْعِنْبِ [حِينَ حُرِّمَتْ]^(٣).

[٤٦] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ^(٤).

[٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحَ -يَعْنِي: خَلَفَ الْخَيَّامَ- ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ^(٥)، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنْبِ.

(١) هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحناط، أبو شهاب الكوفي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٤٨٥ / ١٦).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ١٠٥).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ / ١٠٥) عن مالك بن مغول.

(٥) في النسخ: «بشير»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٩٠)، وهو: محمد بن بشر العبدى. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٤ / ٥٢٠).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ هَكَذَا^(١).

[٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، [وَيُونُسُ] بْنُ يَزِيدَ^(٢)

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٤)، أَنَا مَالِكُ^(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتْبَيَّةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦)، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِ الْبَيْعِ^(٥)? فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، [م/٢٦٣] أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ. وَالْبَاقِي سَوَاءُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ عَنْ ابْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(٧). وَأَخْرَجَهُ

(١) صحيح البخاري (٦/٥٣).

(٢) في النسخ: «مالك بن أنس عن يزيد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨/٢٩١).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص/٣٨).

(٤) الأُم ل الشافعي (٧/٣٦٥).

(٥) الْبَيْعُ: تَبَيَّذُ العسل، وهو خمر أهل اليمن. النهاية (بع). وسيأتي شرحه فيما يلي من أحاديث.

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) صحيح البخاري (٧/١٠٥).

مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(١)، وَحَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ^(٢).

[٥٠٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو بَكْرُ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ». وَالْبَيْتُ: نَيْذُ الْعَسَلِ^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤).

[٥٠٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَرَّبِيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، ثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ، وَهُوَ نَيْذُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرُبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٥).

[٥٠٥١] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطَّيَالِبِيُّ، ثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ^(٦) بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أي: عن مالك.

(٢) صحيح مسلم (٦/٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٦/٩٩).

(٥) صحيح البخاري (٧/١٠٥).

(٦) في النسخ: «عن أبي سعيد»، والمشتبه من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧/٤٠٢). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/٣٤٥).

يُصْنَعُ عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ - يُقَالُ لَهُ: الْبَيْتُ - وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ - يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ - وَهُمَا يُسْكِرَانِ^(١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ يُسْكِرُ حَرَامٌ»^(٢)^(٣).

أَنْفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاؤِدَ: عَنْ شُعْبَةَ. فَذَكَرَهُ.

[٥٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الطُّوسِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا قُرَةُ^(٥)، عَنْ سَيَارٍ أَبْيِ الْحَكَمِ^(٦)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّ]^(٧) عِنْدَنَا أَشْرِبَةٌ - أَوْ شَرَابًا - هَذَا الْبَيْتُ وَالْمِزْرُ مِنَ^(٨) الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَمَا تَأْمُرُنَا فِيهِمَا؟ فَقَالَ: «أَنْهَا كُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(٩).

[٥٠٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا ابْنُ جَرِيْجَ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) في (ع): «يسكر».

(٢) في (م): « فهو حرام».

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٤٠١ / ٤٠١).

(٤) صحيح البخاري (٥ / ١٦٢)، وصحيح مسلم (٦ / ٩٩).

(٥) هو: قرة بن خالد السدوسي، أبو خالد البصري.

(٦) في النسخ: «سيار وأبي الحكم»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٠٢)، وهو: سيار أبو الحكم العنزي الواسطي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٣١٣).

(٧) ما بين المقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٨) في (م): «عن».

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤٥٢٣) عن يحيى بن سعيد.

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَةَ وَالصَّغَانِيِّ، عَنْ رَوْحَ بْنِ عُبَادَةَ. [ع/٢٥٥] وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ هَكَذَا مُسْنَدًا^(٢).

[٥٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُشَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَنَّى وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى^(٣).

[٥٠٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٤) السَّمَرْقَنْدِيُّ إِمْلَاءً، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الْبَلْخِيُّ^(٥)، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (م): « فهو حرام».

(٢) صحيح مسلم (٦/١٠٠).

(٣) المصدر السابق (٦/١٠١).

(٤) كذا هنا، وهو: محمد بن عمر بن منصور البجلي أبو بكر الكسي. ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢) فتصحف فيه إلى: «أبي أحمد محمد بن أحمد بن عمر الكشي»، وذكره الدارقطني في العلل (٧/٨٦) فقال إن الذي يرويه عن إبراهيم بن يوسف البلخي هو: «محمد بن عبد الله بن منصور أبو الأسد المروزي»، فلعل كلاهما قد رواه عن إبراهيم بن يوسف، والله أعلم.

(٥) لم يسمع من مالك غير هذا الحديث، وذلك أنه دخل عليه ليسمع منه وقيبة حاضر، فقال مالك: إن هذا يرى رأي العراقيين في الإرجاء، فأمر أن يخرج. ولم يسمع منه غير هذا الحديث. انظر الإرشاد للخليلي (١/٢٧٧).

(٦) موطن مالك، رواية أبي مصعب (٢/٥٢).

وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(٢): [م/٢٦٤] ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَلِيِّكَ الرَّازِيِّ، فَقَالَ: عَمَّنْ حَدَّثَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ الْبَلْخِيِّ، فَقَالَ: ثَقَةٌ، ثَقَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ رَوْحَ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا:

[٥٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَسَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤).

وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا^(٥)، كَمَا:

[٥٠٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٣٥٢) من طريق إبراهيم بن يوسف.

(٢) ذكر مغططي في الإكمال (١/٣٢٧) نقلًا عن ثقات ابن خلفون، وكذا ابن حجر في التهذيب (١/١٨٤) أن أبا الحسن الذي سأله عليك الرازبي هو الدارقطني، ونرى أنهم قد أبعدوا في ذلك؛ فالدارقطني ولد سنة (٣٠٦هـ) وعليك الرازبي توفي سنة (٢٩٩هـ) وقيل: (٣٠٠هـ) فلم يدرك حياته أصلًا، ونظنه هو أبو الحسن علي بن محمد المصري (٢٥١هـ) الذي يروي الحديث، فهو من الرواة عن عليك الرازبي كما سيأتي قريباً، والله أعلم.

وعليك الرازبي اسمه: علي بن سعيد بن بشير، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦/٩٨٦). وأبو الحسن المصري له ترجمة في تاريخ بغداد (١٣/٥٤٨).

(٣) قوله: «لِعَلِيِّكَ» مكانه بياض في (م).

(٤) حكاه الدارقطني في العلل (٧/٨٦) عن الدولابي، وأخرجه المؤلف في السنن الصغرى (٣/٤٠٢).

(٥) النسخ: «مرفووعاً»، والمثبت هو الموفق للسياق.

عُمرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).
وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ^(٢).

وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَرْفُوعٌ، فَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.
أَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُمَرَ، فَقَدْ مَضِيَ ذِكْرُهُمَا.
وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَقَدْ:

[٥٠٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضِيرِ الْفَقِيهُ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضِيرِ، ثنا أَبُو عَلَيِّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْيَتِّ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُّبْ [مِنْهَا]^(٤)؛ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَأَبِي كَامِلٍ^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٤٥ / ٧).

(٢) قال الدارقطني في العلل (٨٦ / ٧): «وقفه أصحاب الموطأ وغيرهم عن مالك» ثم قال: «والصحيح عن مالك موقوف».

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) في (م): «ولم».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٦ / ١٠٠).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافعٍ:

[٥٠٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِيَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفيَّانَ، ثَنَا عَلَيٌّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١).

[٥٠٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ بْنُ شَادَانَ بِيَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفيَّانَ، ثَنَا عَلَيٌّ بْنُ مَعْبِدٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الْكِنْدِيُّ الرَّقِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ يَقُولُ: لَوْ نَشَاءُ أَنْ نَقُولَ مِثْلَ هَذَا لَقُلْنَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»^(٢).

[٥٠٦١] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْخَلِ، قَالَا: ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، ثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [ع/٢٥٦] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٣).

[٥٠٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنْنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، ثَنَا قُتَيْبَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاؤَدَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَنْتِهِ سَوَاءً^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه النسائي في الماجتبى (٨/٤٢٣) من طريق ابن المبارك.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣/٣٣٤) من طريق خالد بن حيان.

(٣) في (م): «وقليله».

(٤) أخرجه ابن الجارود في المتنقى (ص ٣٧٩) عن أبي الأزهر.

(٥) قوله: «ومنته سواء» ليس في (م).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٦٧).

وله شواهد، منها ما:

[٥٠٦٣] أخبرنا أبو الحسين بن بشران بعْدَاد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المצרי، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن أبي مريم (ح)
وأخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس - بانتخاب أبي علي الحافظ - ثنا عثمان بن سعيد الداري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني الصحاح بن عثمان، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعيد، عن أبيه، عن رسول الله عليه وآله وسلامه، قال: «أنهى عن قليل ما أسكن كثيره».

في [م/٢٦٥] حديث ابن بشران: «أنهاكم». والباقي سواء^(١). رواه ثقات.

وما منها ما:

[٥٠٦٤] أخبرنا أبو علي الحسين^(٢) بن محمد، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد وموسى بن اسماعيل، قالا: ثنا مهدي بن ميمون، ثنا أبو عثمان - قال موسى: وهو عمرو بن سلم^(٣) الانصاري - عن القاسم، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله عليه وآله وسلامه يقول: «كل مسكن حرام، وما أسكن

(١) أخرجه ابن الجارود في المتنقي (ص ٣٧٩) من طريق سعيد بن أبي مريم.

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٩/٥٧).

(٣) مختلف في اسمه، فقيل: عمرو بن سلم، وقيل: عمرو بن سالم، وقيل: اسمه عمر. انظر تهذيب الكمال (٣٤/٦٩).

مِنْهُ الْفَرْقُ^(١)، فَمِلْءُ الْكَفِ مِنْهُ حَرَامٌ^(٢).

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، [عَنْ أَبِي عُثْمَانَ]^(٣)، عَنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ:
«فَالْحَسْوَةُ^(٤) مِنْهُ حَرَامٌ»:

[٥٠٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ بِيَغْدَادَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ الْجَبَارِ بِيَغْدَادَ، قَالُوا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ^(٥)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ
عَرَفةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
لَيْثٍ بْنِ أَبِي [سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي] عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦)، عَنِ
النَّبِيِّ^(٧)، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَ[مَا] أَشَكَّ الْفَرْقُ فَالْحَسْوَةُ [مِنْهُ]^(٨)
حَرَامٌ»^(٩).

[٥٠٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ

(١) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مذًا، أو ثلاثة آصع عند
أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقسام، والقسط: نصف صاع، فاما الفرق بالسكون
فهاته وعشرون رطلاً. النهاية (فرق).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/ ٣٦٨).

(٣) ما بين المعقودين ليس في النسخ، والمثبت من الحديث الآتي.

(٤) الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة.
النهاية (حسا).

(٥) في (ع): «بن الصفار».

(٦) ما بين المعقودات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٢٠).

(٧) أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه، روایة الصفار (ص/ ٨٢).

والرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ^(١)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -رَجُلٌ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ^(٣).

[٥٠٦٧] وأخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، ثنا أَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ [فَمِلْءُ الْكَفِّ]^(٤) مِنْهُ حَرَامٌ^(٥)».

[٥٠٦٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٦).

[٥٠٦٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو^(٧)، أَنَّ أَبُو مُسْلِمَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ وَحَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ^(٨)».

(١) قوله: «بن ميمون» ليس في (م).

(٢) في (م): «عن رجل».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٥٩٠٧) من طريق مهدي، وانظر تحرير الحديث التالي.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت مما تقدم، ومن مصادر التحرير.

(٥) في (م): «فهو حرام».

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢ / ٤٠٠) عن أبيأسامة عن مهدي والربيع.

(٧) هو: إسماعيل بن نجيد، له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٢٣٧).

(٨) أخرجه ابن الجارود في المتنقى (ص ٣٧٩) من طريق أبي عاصم.

[٥٠٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسْنَى بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُصْرِيُّ، ثنا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَارِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ فَالْحَسْوَةُ حَرَامٌ»^(١).

[٥٠٧١] حَدَّثَنَا السُّلَمِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ سِنَانٍ الْهَرَوِيُّ^(٢)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ^(٣)، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي^(٤) أَوَيْسٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ [ع/٢٥٧] أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

[٥٠٧٢] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصْرِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٦).

[٥٠٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الطَّيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٧)

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٤٩) عن علي بن سعيد بلفظ: «ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام».

(٢) كما في النسخ، ولم ندر من هذا، ولا وجدنا له ترجمة أو ذكرًا في سند آخر، ولعله مصحف، والله أعلم.

(٣) في النسخ: «الشامي»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته، والسامي بمهملة نسبة إلى سامة بن لؤي. انظر: الأنساب لابن السمعاني (٧/١٦)، وتاريخ الإسلام (٧/٤٣).

(٤) قوله: «أبي» ليس في (م).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٠) من طريق ابن أبي أويس.

(٦) أخرجه أحمد في الأشربة (ص٤٤) من طريق أبي معاشر.

(٧) هو: «محمد بن أحمد بن الحسن».

الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْفَرَاءُ الْعَبْدِيُّ، ثنا سُرِيجُ - وَهُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ^(١) الْجَوْهَرِيُّ - ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢). [٢٦٧ / م]

وَمِنْهَا مَا:

[٥٠٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرْيَاءِ، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَمُ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَسِيفٍ الْوَعْلَانِيُّ^(٣)، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُجَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[٥٠٧٥] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حُجَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَ. وَقَالَ ذَلِكَ أَبِي لِعْبِدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ^(٤).

[٥٠٧٦] وَمِنْ أَدَهِ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

[٥٠٧٧] وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شِمْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

(١) في النسخ: «ابن عبد الرحمن» وهو تحريف سماعي للناسخ، والمثبت من مصادر ترجمته.
انظر: تهذيب الكمال (١٠ / ٢١٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٤) من طريق أبي معشر.

(٣) في النسخ: «أبو علاني»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢ / ٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٤٢).

(٥) المصدر السابق (ص ٤١).

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ^(١).

[٥٠٧٨] وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢).

[٥٠٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُمَرَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

[٥٠٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوْسِيُّ، قَالُوا^(٦): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[٥٠٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَينِ بْنُ

(١) المصدر السابق (ص ٤١).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٠).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (٤١٨ / ١٧)، وقد نص المؤلف هناك أن عبد الله وعيدي الله ابني عمر روياه عن عمرو بن شعيب، وقد مررت روایة عبد الله.

(٤) في (ع): «جده».

(٥) أخرجه النسائي في الماجتبى (٨ / ٤٣٢) من طريق يحيى بن سعيد.

(٦) في (ع): «قال».

عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

[٥٠٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا هَنَّادُ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دِيْلَمِ الْحِمِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ؛ نَتَّقَوْيُ بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدٍ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتَوَكُّهُ قَاتِلُوهُمْ^(٢)»^(٣).

[٥٠٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُشَنَّى^(٤)،

(١) أخرجه ابن عرفة في جزئه، رواية الصفار (ص ٨٢).

(٢) كذا في النسخ والمختصر ومعرفة السنن (١٣ / ١٩): «قاتلوهם»، بدون الفاء، وفي أصل الرواية: «فقاتلوهם».

نقول: يجوز حذف الفاء من جواب الشرط في النادر إذا كان الجواب طليبياً، كقول النبي ﷺ لأبي بن كعب كما عند البخاري (٣ / ١٢٤): «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا اسْتَمْعَثْ بَهَا» انظر أوضح المسالك (٣ / ١٢٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٦٧).

(٤) كذا، وفي السنن الكبير (٤٠٤ / ١٧): «ابن أبي المشنى».

نقول: ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٦ / ٥٩٣) وسير أعلام النبلاء (١٣٩ / ١٣) فقال: «محمد بن أحمد بن أبي المشنى». وترجم له ابن حبان في الثقات (٩ / ١٤٣) وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢ / ٣٣٧) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢ / ٢٢١) فقالوا: «محمد بن أحمد بن المشنى»، وهو خال أبي يعلى الموصلي.

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَلِيلٍ^(١) الْحِمَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَخَذُ شَرَابًا [ع/٢٥٨] مِنْ هَذَا الْقَمْحِ؛ نَتَقْوَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتُرْكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ»^(٢).

[٥٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَاٰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ، أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ^(٣)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ عَنْ [م/٢٦٨] أُمّ حَيَّيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمُهُمُ الصَّلَاةَ، وَالشُّنَنَ، وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: «الْغُبِيرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ». ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكْرُوهُ لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «الْغُبِيرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ». ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْتَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبِيرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ»^(٤).

[٥٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا

(١) في [ع]: «دليل».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧/٤٠٨٢) عن محمد بن عبيد.

(٣) قوله: «ابن وهب» ليس في [م].

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٣٨).

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرِ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّلَاءِ^(١)؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا تُحَرِّمُهُ^(٢).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُبَدِّلُ لَهُ الزَّيْبُ مِنَ اللَّيْلِ فِي السَّوَاءِ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَمِنَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً^(٣) الثَّالِثُ شَرِبَهُ أَوْ سَقَاهُ^(٤)، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

[٥٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفيَّانُ، عَنْ أَبِي الْجُوَرِيَّةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ؛ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ [الْحَلَالُ]^(٦) الطَّيِّبُ، لَا الْحَرَامُ الْخَيْطُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٧).

[٥٠٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا أَبُو الْجُوَرِيَّةِ

(١) الطلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب، والطبخ يكون بالتعرض للنار كما في نص الحديث. وانظر النهاية (طلا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٢٤٦) من طريق الأعمش.

(٣) في (م): «من».

(٤) زاد في السنن الكبير (٨ / ٣٠٠): «الخدم»، وليس عند مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٦ / ١٠٢) الشطر الثاني.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤١).

(٧) صحيح البخاري (٧ / ١٠٧).

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَفْتَنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي الْبَادِقِ^(١)؟ فَقَالَ: سَبَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَادِقِ؛ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَفْتَنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي الْبَادِقِ؛ فَإِنَّا نَشَرْبُهُ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى الْبَادِقِ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ^(٢): إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى الْعَنْبِ فَنَعْصُرُهُ، ثُمَّ نَطْبِخُهُ حَتَّى يَكُونَ حَلَالًا طَيِّبًا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! اشْرَبِ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَيِثُ^(٣).

[٥٠٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَا الْمُزَكِّيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَيْشَطِ الْوَعْلَانِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُسْلِمِ الْخَوَلَانِيَّ حَجَّ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ، وَعَنْ بَرِّ دِهَا؟ فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَصْرِفُونَ عَلَى بَرِّ دِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَسْرَبُونَ شَرَابًا لَّهُمْ، يُقَالُ لَهُ: الطَّلَاءُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ حَبِّي ﷺ؛ سَوْعَتْ حَبِّي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا مِّنْ أُمَّتِي يَسْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٤).

[٥٠٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكْرِيَا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدُ^(٥)، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ

(١) الْبَادِقُ، بَكْسَرُ الدَّالِ وَفَتحُهَا: مَا طُبَخَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَدْنَى طَبَخَةٍ فَصَارَ شَدِيدًا.

القاموس المحيط (باب القاف، فصل الباء)، وهو ما سيأتي شرحه في نفس الحديث.

(٢) في (م): «قوم».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٣٧) من طريق أبي خيثمة مختصرًا.

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٤٤).

(٥) قوله: «أَنَا مُحَمَّدٌ» ليس في (م).

حُرَيْثٌ - عَنْ مَالِكٍ [بْنِ]^(١) أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، [ع/٢٥٩] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٢).

[٥٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرِ بْنَ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣)، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثنا [م/٢٦٩] مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتِئِنِ الشَّجَرَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مِنْ خَمْسَةٍ». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَطْبُوخِ وَالنَّيِّعِ^(٦). [ش/١٨٤ ب].

[٥٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ سُفِينَ الْحِمْصِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ الْخَوَلَانِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا أَبُو كَثِيرٍ^(٧)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْحَمْرُ مِنْ هَاتِئِنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةُ^(٨) وَالْعِنْبَةُ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤١٣).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٤٥).

(٣) مسندي أحمد (١٠ / ٥٤٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٨).

(٥) قوله: «روي» ليس في (ع).

(٦) في (م): «والقيق».

(٧) هو: السخيمي.

(٨) في النسخ: «والنخلة»، والمثبت من المختصر.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ أَبِي كَثِيرٍ: «الْخَمْرُ». وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّمَا»^(١).

[٥٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَابَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزِ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(٢).

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ؛ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣).

قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ رَجُلُ اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانَ لَا يَتَنَاهَا.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيَّ رَجُلُ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْظَمَ مَا يُتَخَذُ مِنَ الْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تُتَخَذُ^(٤) أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ لِتَحْرِيمِ مَا يُتَخَذُ مِنْهُمَا؛ لِصَرَاوَتِهِ^(٥)، وَشِدَّةِ سَوْرَتِهِ^(٦)، كَمَا يُقَالُ: الشَّبَعُ مِنَ الْلَّحْمِ، وَالدَّفْءُ مِنَ الْوَبِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ الشَّبَعُ عَنْ غَيْرِ الْلَّحْمِ، وَلَا نَفْيُ الدَّفْءِ^(٧) عَنْ غَيْرِ الْوَبِرِ^(٨).

(١) صحيح مسلم (٦ / ٨٩) ولم يقل فيه الأوزاعي: «إنما».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٣٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٥٦) ولم يقل: «والذرة، وإن أنهاكم عن كل مسکر».

(٤) في النسخ: «يتخذ»، والمثبت من أصل النقل.

(٥) في النسخ: «لمرارته»، والمثبت من أصل النقل والمختصر ومعرفة السنن (١٣ / ١٦)، والضراوة: الإدمان والولوع واللھج.

(٦) سورة الخمر: حدتها.

(٧) في (م): «الدفة».

(٨) معالم السنن للخطابي (٤ / ٢٦٣).

[٥٠٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ؟ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلْدَهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا^(١).

[٥٠٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءً: أَتَجْلِدُ^(٢) فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءُ: إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيَسَّ بِهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ، فَسَكَرُوا أَحَدُهُمْ، جُلِدوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحِمْلَةِ اللَّهِ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣)، لَا يُخَالِفُهُ^(٤).

[٥٠٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ^(٤)، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(٥) قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا، وَلَا نَيِّذًا مُسْكِرًا^(٦)، إِلَّا جَلْدَتُهُ الْحَدَّ^(٧).

[٥٠٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٦٥).

(٢) في النسخ: «المجلد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) المصدر السابق (٧/٤٤٦).

(٤) قوله: «أنا الربيع» ليس في (م).

(٥) في (م): «مسكرًا».

(٦) المصدر السابق (٧/٤٤٨).

[سَمِعْتُ]^(١) الشَّافِعِيَّ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُ فِي ذِكْرِ الْمُسْكِرِ^(٢)، قَالَ^(٣): فَقَالَ^(٤)
كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ، لَا^(٥) أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرَبَ عَشَرَةً وَلَمْ يَسْكِرْ؟ فَإِنْ
قَالَ: حَلَالٌ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ، فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ [م/٢٧٠]، فَسَكِرَ؟ فَإِنْ قَالَ:
خَرَاماً، قِيلَ^(٦) لَهُ: أَفَرَأَيْتَ شَيْئاً قَطُّ يَشْرُبُهُ، وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ [ع/٢٦٠] حَلَالًا،
ثُمَّ صَيَّرَتُهُ الرِّيحُ حَرَاماً؟!

قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةٍ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ^(٧).

وَاسْتَدَلُوا بِمَا:

[٥٠٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَخْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ
مِهْرَانَ التَّقِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُشَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَفَانُ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَدَحٍ هَذَا
الشَّرَابَ كُلَّهُ؛ الْعَسَلَ، وَالنَّيْذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَفَانَ^(٨).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَصِفَةُ النَّيْذِ الَّذِي كَانَ يَشْرُبُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَنْقُولَةٌ إِلَيْنَا، وَالخِلَافُ لَمْ يَقُعْ فِيهِ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «السَّكِر».

(٣) قوله: «قال» ليس في (م).

(٤) في النسخ: «فكان»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) قوله: «تقديم لا» مكانه بياض في (م).

(٦) في (م): «فقيل».

(٧) الأُمُّ لِلشَّافِعِي (٧/٤٤٩).

(٨) صحيح مسلم (٦/١٠٤).

[٥٠٩٨] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدًا بْنَ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ شَادَانَ وَمُحَمَّدًا بْنَ النَّضِيرِ - قَالَ ابْنُ النَّضِيرِ: أَنَا، وَقَالَ ابْنُ شَادَانَ - ثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ مُشَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَاحِبَةِ النَّبِيِّ، قَالَتْ: كُنَّا نَبِذُ ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ ^(٢)، نَبِذُ غُدْوَةً فَيُشَرِّبُهُ عِشَاءً، وَنَبِذُهُ ^(٣) عِشَاءً فَيُشَرِّبُهُ غُدْوَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى ^(٤).

[٥٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَّ أَحْمَدًا بْنُ عَبْدِ الصَّفَارِ، ثَنَا أَبُو حَصِينٍ مُحَمَّدًا بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَشْتَدَّ نَبِذُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتُ فِيهِ رَبِيبًا يَلْتَقِطُ حُمُوضَتَهُ ^(٦).

[٥١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدًا بْنَ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ إِسْحَاقَ وَالْحَسَنِ بْنَ مُكْرَمٍ، قَالَا: أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - جَارِهِمْ ^(٧) - قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ الْمَازِنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرَّةٍ فِيهَا نَبِذٌ، فَنَهَانِي، فَكَسَرْتُهَا.

(١) في هذا الموضع والذي يليه: «نبذ»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٤٢٩ / ١٧).

(٢) السقاء: وعاء من الجلد، وأوكى السقاء: شد رأسه وربطه بخيط. والعزلاء: فم السقاء الأسلف.

(٣) في (ع): «ونبذه»، وفي (م): «نبذ»، والمثبت من المختصر.

(٤) صحيح مسلم (٦ / ١٠٢).

(٥) لم يلق عائشة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٥).

(٦) أخرجه أبو الشيخ الأصبغاني في أخلاق النبي (٣٠٨ / ٣) من طريق شريك.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عبد الله المازني، جار شعبة. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٧ / ٢٤٨).

[٥١٠١] قَالَ: وَقَالَ سُوَيْدٌ: اتَّبِعْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَاشْرَبْهُ آخَرَ اللَّيْلِ، وَاتَّبِعْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَاشْرَبْهُ آخَرَ النَّهَارِ^(١).

لَفْظُ حَدِيثِ الصَّعَانِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ قَالَ: عَنْ هَلَالِ الْمَازِنِيِّ.

[٥١٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ بْنِ زَيْدِ الْبُخَارِيِّ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظُ (ح)

قَالَ^(٢): وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا

حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، ثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ زَيْدٍ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَبِيدِ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ، عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ

وَاسْتِرَائِهِ، وَالْتِجَارَةِ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلَا اسْتِرَاؤُهُ، وَلَا التِّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا مَثُلُّ مَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ مِنْكُمْ مَثُلُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا

وَأَكُلُوا أَثْمَانَهَا^(٤). ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الطَّلَاءِ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طَلَاءُكُمْ هَذَا

الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هُوَ الْعِنْبُ يُعْصَرُ، ثُمَّ يُطْبَخُ، وَيُجْعَلُ فِي الدَّنَانِ.

فَقَالَ: وَمَا الدَّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرٌ^(٥). قَالَ: أَيْسَكِرُ؟ قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ^(٦)

يُسْكِرُهُ. قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٧)? فَقَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ اتَّبَعُوا نَبِيًّا فِي نَقِيرٍ،

(١) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (ص ٧٨٣) عن أبي العباس محمد بن يعقوب مختصرًا.

(٢) في (م): «وقال».

(٣) هو: ابن أبي أنيسة.

(٤) في (م): «أثمانهم».

(٥) الدنان: الأوعية الكبيرة، وتقييرها: طلاءها بالقار.

(٦) في النسخ: «من»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (٤١٢ / ١٧).

وَحَنَّا تَمَ، وَدُبَاءٌ^(١)؛ فَأَمَرَ بِهَا فَأَهْرِيقَتْ، فَأَمَرَ بِسِقَاءً فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءُ، فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصْبِحُ فَيْشَرُبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتُهُ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِذَا أَمْسَى شَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ فِيهِ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ [ع/٢٦١] فَأَهْرِيقَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفِ عَنِ ابْنِ [أَبِي [٢٧١] خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) .]

[٥١٠٣] **أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مَرْوَانَ النَّسَائِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٤) الرَّاقِيُّ، فَذَكَرَهُ بِنْ حُوَيْهِ^(٥) .**

[٥١٠٤] **أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ^(٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَجْهَنَّمَ، وَإِلَى رَسُولِهِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، مَا تَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبَبُوهَا»^(٧) . قُلْنَا: مَا تَصْنَعُ**

(١) النمير: أصل التخلة ينقر وسطه ثم ينبع فيه التمر. والختام: جمع حنتم، وهو جرة -وعاء من خزف - خضراء. والدباء: القرع.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٤٣٠ / ١٧)، وصحيف مسلم، وهو: محمد بن أحمد بن أبي خلف. انظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ١٠٢).

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤١١). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٦).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦ / ٤٣٨) من طريق أبي العباس الأصم.

(٦) هو: يحيى بن أبي عمرو.

(٧) زَبَبْ عنبه تزيبياً: جعله زبيباً. مختار الصحاح (زب).

بِالرَّبِيبِ؟ قَالَ: «أَنْبِدُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَشْرِبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِدُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَشْرِبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِدُوهُ فِي الشَّنَانِ^(١)؛ وَلَا تَنْبِدُوهُ فِي الْقُلَلِ^(٢)؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ حَلًا»^(٣).

[٥١٠٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّتُ^(٤) فِطْرَهُ بِنَيْذٍ صَنَعَتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَيْشُ^(٥)، [ش ١٨٥/أ] فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهِذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٦).

[٥١٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا ابْنُ عَلَّاقٍ -وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ^(٧)- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حُسَيْنٍ -مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُ فِيهَا، فَتَحَيَّتُ

(١) الشنان: القرب البالية.

(٢) جمع قلة، وهي إماء للعرب كالجرة. مختار الصحاح (قلل).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٩).

(٤) التحين: طلب الحين، والحين: الوقت.

(٥) قوله: «يَيْشُ» مكانه بياض في (م) ونشَّتِ الْخَمْرُ: غلتْ. النهاية (نشش).

(٦) المصدر السابق (ق ٣٧٠).

(٧) في النسخ: «محصن»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/٣٥١).

فِطْرَهُ بَنِيَّد صَنَعَتُهُ فِي الدِّبَاءِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جَهَّتُهُ أَحْمِلُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ هَذَا النَّبِيِّدِ. قَالَ: «أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، قَالَ: «خُدُهُ فَاضْرِبْ بِهِ^(١) الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).
وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَرَعَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ^(٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٤):

[٥١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوْسِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدٍ، أَنَا أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْرَةَ يُخْبِرُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِيَّدَ جَرَّ يَنْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهِ الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ لَا يَشْرُبْ هَذَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٤).

وَاسْتَدَلُوا بِمَا:

[٥١٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ بْنِ جَمِيلَ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَيْبٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا سَلَامُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - وَلَيْسَ بِأَبْنِ أَبِي

(١) في (م): «فاضرب به».

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة (ص ٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في مسنده الشامي (٢ / ٢٢٢).

(٤) أخرجه الباغندي في الأمالى (ص ٤٢) من طريق الأوزاعي، وانظر العلل للدارقطني (٣ / ٣٩٢).

موسى - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اْشْرُبُوا، وَلَا تَسْكُرُوا»^(١).
وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ [أَبِي]^(٢) الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٣).
وَهُوَ وَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ»، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ سِمَاكٌ، عَنِ
الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكٍ.
وَالْآخَرُ: فِي مَتْنِهِ، حَيْثُ قَالَ: «اْشْرُبُوا وَلَا تَسْكُرُوا». وَإِنَّمَا يَرْوِي النَّاسُ:
«وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا»^(٤).

[٥١٠٩] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنَزِيِّ^(٥)، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ [ع/٢٦٢]، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ يُوسَّعَ، ثنا [م/٢٧٢] مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ (ح)
قَالَ^(٦): وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِلَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرْيَدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/٧١٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٢٤)، وهو: سلام بن سليم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٢٨٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٦).

(٤) قاله الدارقطني أيضاً في السنن كما سيأتي.

(٥) في (م): «العنزي» خطأ.

(٦) في (م): «وقال».

الأَدَمِ^(١)؛ فَاشْرُبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ؛ غَيْرَ^(٢) أَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: «فَاشْرُبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا»^(٥).

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٍ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِحَمْلِ اللَّهِ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٦).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قِرْصَافَةَ - امْرَأَةِ مِنْهُمْ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْرُبُوا؛ وَلَا تَسْكُرُوا. وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا يُدْرِى مَنْ هِيَ، وَالْمَسْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ ذَلِكَ^(٧).

(١) أي أوعية الجلد، قال القاضي عياض معلقا على هذه الرواية: «قيل: معناه: غير الأسقية لإباحته قبل الانتباذ فيها، وقيل: لعله: إلا في ظروف الأدم فسقطت إلا». مشارق الأنوار (٣٢٨ / ١).

(٢) في النسخ: «وغيره»، والمثبت من أصل الرواية والختصر والسنن الكبير (٤٦٦ / ١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧ / ١٢).

(٤) صحيح مسلم (٩٨ / ٦).

(٥) المصدر السابق (٦٥ / ٣).

(٦) المجتبى للنسائي (٤٧١ / ٨).

(٧) المصدر السابق (٤٧٣ / ٨).

[٥١١٠] **وقال الدارقطني** فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: وهم فيه أبو الأحوص في إسناده^(١) ومتنه، وقال غيره: عن سماكة، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه: ولا تشربوا مسکرا^(٢).

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، **عن النبي** ﷺ صلوات الله عليه وسلامه مثل حديث أبي بردة، **ولايصح**:

[٥١١١] **أخبره أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي**، أنا على بن عمر الحافظ، قال: قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع: حدثكم أبو كامل، ثنا حماد بن زيد، ثنا فرقان السبغاني، حدثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود^(٣) رضي الله عنه، قال: بينما نحن نزول مع النبي ﷺ صلوات الله عليه وسلامه بالباطح، فذكر الحديث، وقال فيه: «فاشربوا ولا تمسكوا».

قال علي: فرقان وجابر ضعيفان، ولا يصح^(٤).

[٥١١٢] **أخبرنا أبو طاهر الزبيدي** من أصله، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد^(ح)

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله الفطان، ثنا بشير بن موسى، ثنا خالد بن يحيى،

(١) في النسخ: «إسناد»، والمثبت من أصل الرواية والمحضر.

(٢) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق ٢٩٩ / أ).

(٣) في (م): «عن ابن مسعود».

(٤) المصدر السابق (٥ / ٤٦٧).

ثنا مسعود، عن أبي عون^(١)، عن ابن شداد، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والسكر^(٢) من كل شراب^(٣). لفظهما سواء.

نَحْنُ نَقُولُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَ[هُوَ] السُّكُوتُ^(٤) فِيهِ - وَهُوَ الْقَلِيلُ - مَأْخُوذُ حُكْمُهُ مِمَّا رَوَيْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرْوُونَ^(٥) هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى نَحْنِ مَا يَذَهَبُونَ إِلَيْهِ؛ مِنْ تَحْرِيمِ السَّكَرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ سِوَى الْأَعْنَابِ، وَ[الْحَدِيثُ عِنْدَ الْحُفَاظِ]:^(٦) «السَّكَرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» بِفَتْحِ السِّينِ وَالْكَافِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمُسْكِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ.

قال صاحب الغريبين: السكر: خمر الأعاجم، ويقال لما يُسْكِرُ:
السكر^(٧).

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّكَرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ: الْمُسْكِرُ؛ رِوَايَةُ إِمَامٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ كَمَا: [٥١١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الصُّوفِيًّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي.

(٢) في النسخ: «المسكر»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٤٢٣ / ١٧) وسيأتي في تعليق المؤلف.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١١ / ١٠) من طريق بشر بن موسى.

(٤) في النسخ: «الخبر والسكوت»، والمثبت من المختصر.

(٥) في النسخ: «يرون»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) كتاب الغربيين لأبي عبيد المروي (٣ / ٩١٠).

ثنا شعبة، عن مسعود، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر يعنيها^(١)، قليلها^(٢) وكثيرها، والمسكر من كل شراب^(٣).

قال الإمام أحمد بن حنبل: [كذا روي عن ابنه عبد الله، عنه، و][٤] هكذا رواه موسى بن هارون، عن أحمัด بن حنبل: «والمسكر من كل شراب»^(٥). قال^(٦): وهذا هو الصواب عن ابن عباس؛ لأنّه قد روى عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام». وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: [م/٢٧٣][٧] «ما أسكن كثيره؛ فقليله حرام»^(٨).

[٥١١٤] أخبرنا أبو نصر بن [ع/٢٦٣] قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن موسى الحلواني، ثنا زيد بن أخزم أبو طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن مسعود بن كدام، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر يعنيها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب^(٩).

(١) في (م): «يعيها».

(٢) في (ع): «قليلها».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٠ / ١٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل. وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص٥٢) رواية البغوي، وليس فيهما: «قليلها وكثيرها».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦١) من طريق موسى بن هارون.

(٦) القائل هو: موسى بن هارون.

(٧) ذكره الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٢).

(٨) أخرجه البزار في المسند عن زيد بن أخزم، كما ذكر الزيلعي في نصب الرأبة (٤ / ٣٠٧).

اسْتَدَلُوا بِمَا يَقُولُ اللَّهُ وَعَنْكُلِهِ: ﴿نَخْذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١).
 قَالُوا: أَخْرَجَهُ مَخْرَجُ الْمِنَةِ، فَتَنَوَّلَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ إِذَا أَكْثَرَ
 مِنْهُ، وَبَقَيَ مَا دُونَهُ عَلَى التَّحْلِيلِ.

[٥١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا
 مُعاَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرْشِيُّ، ثنا قَبِيْصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿نَخْذُونَ مِنْهُ
 سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾؟ قَالَ: السَّكَرُ مَا حَرَمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا
 حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا^(٢).

[٥١١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرْيَاءِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ عُبْدُوسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ
 مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُولِهِ تَعَالَى:
 ﴿نَخْذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾^(٣): فَحَرَمَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّكَرَ مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛
 إِلَّا أَنَّهُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، فَهُوَ حَلَالٌ مِنَ الْخَلْلِ، وَالرُّبُّ^(٤)، وَالنَّبِيِّ،
 وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ فَأَفَّقَرَهُ اللَّهُ^(٥)، وَجَعَلَهُ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ^(٦).

وَقَدْ رُوِيَّنَا عَنْ أَبِي عَبِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: السَّكَرُ: نَقِيعُ التَّمْرِ^(٧).

(١) سورة النحل (آية: ٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٥٩).

(٣) سورة النحل (آية: ٦٧).

(٤) الرب: ما يُطبخ من التمر، وهو الدبس. النهاية (رب).

(٥) لفظ الجلالة ليس في (م).

(٦) أخرجه الطبراني في التفسير (١٤ / ٢٨٢) من طريق عبد الله بن صالح.

(٧) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢ / ١٧٦).

وَعَلَيْهِ تَدْلُّ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَصْفُورِهِ مَعَ الدَّلَالَةِ
[ش ١٨٥ / ب] عَلَى دُخُولِهِ فِي التَّحْرِيمِ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا.

[٥١١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاضِي، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا آدُمُ، ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: السَّكَرُ: الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ
طَعَامٌ^(١).

[٥١١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبَانِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي رَزِينَ، قَالُوا فِي هَذِهِ
الْآيَةِ ﴿تَنَحَّذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(٢).

[٥١١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْأَئْرَمِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاؤَدَ بْنِ مِهْرَانَ الْمُؤَدِّبُ، ثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبْيَانَ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ بِعَصْفُورِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ بِعَصْفُورِهِ عَنِ النَّيْذِ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ:
«حَلَالٌ».

قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبْيَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٥١٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ
الْمَحْمُودِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ:

(١) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٤٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في التفسير (١٤ / ٢٨٢) من طريق شعبة.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧٦).

ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ سُفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ». قَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِهَذَا^(١).

وَرُوِيَ عَنْ سُفِيَانَ إِهْنَادًا لِإِسْنَادِ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ:

[٥١٢١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ^(٢)، ثنا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطِشٌ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٣)، فَأَتَيَ بَنِيَّ بِنِيَّ مِنَ السَّقَائِيَّةِ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيَّ بِذَنُوبِ [م/٢٧٤] مِنْ مَاءِ زَمَرَّمٍ». فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٤).

كَذَا رَوَاهُ الْيَسُوعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ سُفِيَانَ.

وَالْيَسُوعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [ع/٢٦٤] ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[٥١٢٢] قَالَهُ لِي: [أَبُو]^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ^(٦). فَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ،

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٢٨١) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى.

(٢) في النسخ: «ابن الوكيل»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته، وهو المعروف بوكيل أبي صخرة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥/٣٧٩).

(٣) في النسخ: «البيت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٧٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وهو السلمي شيخ الصوفية، له ترجمة في المتنخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ١٨).

(٦) سنن الدارقطني (٥/٤٧٦).

وأَخْتَلَطَ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ^(١).

هَذَا وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا تُقْرِئُ بِهِ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَانُ -مَوْلَى أُمٌّ هَانِئٍ- ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْعَجَبُ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ! فَإِنَّهُ -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ- كَثِيرُ الْخَطَا، يُتَجَنَّبُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

[٥١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: رُبَّمَا عَارَضْتُ بِأَحَادِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ أَحَادِيثَ النَّاسِ، فَمَا خَالَفَ فِيهَا النَّاسُ ضَرَبْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لِوَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ وَكِيعٌ: لَيْسَ هَذَا سُفْيَانَ الَّذِي سَمِعْنَا نَحْنُ مِنْهُ^(٢).

[٥١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَحْمُودِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا [أَبُو]^(٣) مُوسَى، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي النَّيْذِ، قَالَ: لَا تُحَدِّثْ إِهْذَا^(٤).

[٥١٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِدِ الْمَالِيَنِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ يَقُولُ: أَبْنُ يَمَانٍ سَرِيعُ النَّسْيَانِ، وَحَدِيثُهُ خَطُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِدٍ،

(١) انظر: المصدر السابق (٥ / ٤٧٦).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٣١٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٤٣). وهو: أبو موسى محمد بن المشنى. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦ / ٣٥٩).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٨١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^{رَجُلُ اللَّهِ}؛ وَقَدْ سَرَّهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، وَسَرَّهُ الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ مَتْرُوكُ، وَالْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٢).

[٥١٢٦] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ.

[٥١٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ، ثنا الْجُنِيدِيُّ، قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣) فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ هَذَا: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} هَذَا.

وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤): عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَلِّبِ^(٥).

[٥١٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَارُ، ثنا تَمْتَامُ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ]^(٦)، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي يَوْمٍ حَارًّ، فَاسْتَسْقَى،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢٩٦)، (١٠/٦١٢).

(٢) سنن الدارقطني (٥/٤٧٦، ٤٧٥)، ورواية الحارثي (٣٠١/ب).

(٣) التاريخ الكبير (٣/١٥٣).

(٤) في (ع): «وعبدة» خطأ.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢٩٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٧). (٤٤١).

فَأَتَيَ بِإِنَاءٍ مِّنْ نَبِيِّنَا، فَلَمَّا رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، قَطَّبَ وَجْهَهُ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَرَابٌ أَهْلَ مَكَّةَ، حَرَامٌ هُوَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَطَّبَ، فَنَحَّاهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِذَنْبُوبٍ أَوْ دَلْوِي مِنْ مَاءِ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَقَى الَّذِي يَلِيهِ وَالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا اصْنَعُوا بِهِ إِذَا غَلَّكُمْ»^(١). [٥١٢٩] وأخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ أَبَوِي الْحَسَنِ عَلِيًّا بْنِ عُمَرَ الْحَافِظَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ^(٢) بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْبَرَازِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرَّ، فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ؟»^(٣) فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيُّ زَيْبٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ؟»^(٤) وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ^(٥). [٢٧٥] فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحةً شَدِيدَةً، فَقَطَّبَ، وَرَدَ الْإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ يَكُنْ حَرَاماً لَمْ نَشْرَبْهُ، فَاسْتَعَادَ الْإِنَاءَ، وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِذَلِّوٍ مِنْ مَاءٍ [ع/٢٦٥] زَمْرَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٦).

(١) أخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٨٦٤) من طريق سفيان. وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٠).

(٢) في النسخ: «أبو بكر بن يعقوب»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٤٠). وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٦ / ٤٣٠).

(٣) وكذا في السنن الكبير، وفي أصل الرواية: «إلي».

(٤) خمرته: غططيته.

(٥) أي تضع العود على الإناء عرضاً خلاف الطول.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٧٢).

فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَانٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُ بِخَبْرِهِمَا.

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِشَرَابٍ، قَالَ: فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَصَبَّهُ فِيهِ شَرَابًَ، ثُمَّ اسْتَدَّ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرَبَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ»^(١).
يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُ بِهِ لِسُوءِ حَفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةَ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَشُرْبِهِ^(٢)، لَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَإِنَّمَا تُعرَفُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ كَمَا مَضَى، وَزَادَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ شُرْبَهُ مِنْهُ قَبْلَ خَلْطِهِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ بِخِلَافِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَكَيْفَ يُظْنُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَشَرِّبُ الْمُسْكِرَ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا عَلَى زَعْمِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُطَهُ بِالْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ^(٣).

[٥١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا دَارِمٌ - يَعْنِي: أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) الْحَنَفِيَّ - قَالَ: شَهِدْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ عَنِ النَّبِيِّ.

(١) ذكره ابن حزم في المحتلي (٧/٤٨٣) عن يزيد، وعزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/).

(٢) للizar، وانظر بيان الوهم والإيمام (٤/٢٨٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤/٥١٩).

(٤) انظر السنن الكبير (٨/٣٠٤).

(٤) وقع في السنن الكبير للبيهقي (١٧/٤٤٤): (ابن عبد الحميد)، وهو مخالف لما في النسخ عندنا ولما في أصل الرواية من كتاب الأشربة للإمام أحمد مخطوط بالمكتبة الظاهرية =

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَسْقُونَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْرُبْ فَتَلْتَرِقْ شَفَتَاهُ مِنْ حَلَوْتِهَا، وَلَكِنَّ الْحُرْيَةَ ذَهَبَتْ وَوَلِيهَا الْعِيْدُ فَتَهَا وَأَنْوَا بِهَا^(١).

[٥١٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ، ثنا خَلْفُ بْنُ شَادَانَ^(٢)، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: نَيْدٌ. قَالَ: «أَرْسِلْ فَلَأْوَتْ بِهِ». فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا شَدِيدًا، فَرَدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَلَالْ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «رُدُّوهُ». فَأَخَذَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتِ الْأَسْقِيَةَ فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ»^(٤).

[٥١٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

= (ق/٢٦) وهي نسخة عتيقة في غاية الجودة، عليها سماع مؤرخ سنة (٣٣٣هـ) وأخر سنة (٣٦٠هـ).

ووقع في المطبوع من كتاب الأشربة: «آدم»، وهو تحريف بین، ودارم بن عبد الرحمن له ترجمة في التاريخ الكبير (٣/٢٥٣)، والجرح والتعديل (٣/٤٤٠)، والثقات لابن حبان (٦/٢٩٣).

(١) أخرجه أحمد في الأشربة، روایة البغوي (ص ٦١).

(٢) هو: خلف بن عبد العزيز شاذان بن عثمان بن جبلة. له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٧١).

(٣) أي: إذا جاوزت حدتها الذي لا يسكن إلى حدتها الذي يسكن. النهاية (غلم).

(٤) أخرجه أبو حامد ابن الشرقي في جزء أحاديث من المسند الصحيح (ص ١٤٧) عن أحمد بن سهل.

إسحاق بن محمد بن الفضل الريأت، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع قال: سألت ابن عمر عن النبي الشدید، فذكره بمعناه.

قال علي: كذا قال: «مالك بن القعقاع»، وقال غيره: «عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع»، وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما أسمك كثيرون فقليله حرام»^(١).

[٥١٣٣] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق بن أيوب، أنا أبو جعفر محمد بن غالب تمتام، حدثني عبد الصمد بن النعمان، ثنا ورقاء بن عمر الشكري، عن سليمان، عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجده منه ريحًا، فقال: «ما هذه الريح؟» قال: نيد. قال: «فأرسل إلى منه». فوجده شديداً حتى كاد الرسول أن يجاوز [م/٢٧٦] البطحاء، فقال الرجل: يا رسول الله، حلال أم حرام؟ قال: «ردوه». فوضع [ع/٢٦٦] رأسه فيه، فوجده شديداً، فدعاه بماء فصب عليه ثم شرب، ثم قال: «إذا اغتممت أُسقيتكم فاكسروها بالماء»^(٢).

فهذا حديث يُعرف بعبد الملك بن نافع هذا، وهو رجل مجهول، واحتلعوا في اسمه وأسم أبيه فقيل هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع^(٣)، وقيل: مالك بن القعقاع.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/١٥٤) عن محمد بن غالب دون كلام النبي ﷺ الذي في آخره.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/٤٢٤).

[٥١٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيْنِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ الَّذِي يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي النَّيْذِ، قَالَ: هُمْ يُضَعِّفُونَهُ^(١). [ش/١٨٦ أ/١]

[٥١٣٥] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢): عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ ابْنُ أَخِي الْقَعْقَاعِ بْنِ شَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّيْذِ؛ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ^(٣).

قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِمَسْهُورٍ، وَلَا يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَسْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خَلَافُ حِكَايَتِهِ^(٤).

[٥١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ رَيْدَ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفِيدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ -يَحْسَبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ- فَقَالَ: لَا تَشْرُبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُرْفَّتٍ^(٥)، وَلَا ذُبَاءً، وَلَا حَتْمَ، وَاשْرُبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوْكَى عَلَيْهِ، فَإِنِّي أَشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ^(٦).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٨ / ٨).

(٢) زاد بعده في النسخ والختصر: «قال»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (٤٤٦ / ١٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٨ / ٨).

(٤) المجتبى للنسائي (٤٨٣ / ٨).

(٥) المزفت: هو الإناء الذي طُلي بالرفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. النهاية (زفت).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٦٨).

[٥١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٌّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفِيَّانُ، ثنا عَلَيٌّ بْنُ بَذِيمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْرَ النَّهَشَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ [عَبْدٍ]^(١) الْقَيْسِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا تَشَرَّبُ؟ قَالَ: لَا تَشَرَّبُوا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَأَنْتُدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْتَدُ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الشَّالِّهَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَنَاؤُهُ حَرَامٌ عَلَيَّ -أَوْ حَرَامَ- الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ سُفِيَّانُ: فَسَأَلْتُ عَلَيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ^(٢).

قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ^{جَمِيلُ اللَّهِ}: حَدِيثٌ وَفْدٌ عَبْدِ الْقَيْسِ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ الْمَرَادُ إِنْ صَحَّ كَسْرُهُ بِالْمَاءِ إِذَا حَافَ شِدَّتُهُ قَيْلَ الْإِشْتِدَادِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} مَا:

[٥١٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلَيٌّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ صَاعِدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: لَا تَشَرَّبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُقَيِّرٍ، وَلَا دُبَابِ، وَلَا حَنْتَمَ، وَلَا مَرَادَةً^(٤)،

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٢) وقيل كذلك: الكوبة: النَّرْد، وقيل: الْبَرْبَط (آلَةٌ موسيقية تشبه العود). انظر النهاية (كوب).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٦٨).

(٤) المزادة: طرف يُحمل فيه الماء كالقربة. انظر النهاية (مزد).

ولَكِن اشْرَبُوا فِي سِقَاء أَحَدُكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتُهُ^(١) فَلْيَصُبَ عَلَيْهِ الْمَاء». لَفْظُ ابْنِ مَنْيَعٍ^(٢).

فَأَمَّا إِذَا اشْتَدَ وَبَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ فَقُدْ رَوَيْنَا قَبْلَ هَذَا عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ فِيهِ بِإِرَاقَتِهِ، وَلَوْ كَانَ إِلَى إِصْلَاحِهِ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ سَبِيلٌ لِمَا أَمْرَ بِإِرَاقَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَانُ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ [م/٢٧٧]، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ [ع/٢٦٧]، ثنا أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُبَدِّلَ أَحَدُكُمْ فِي سِقَائِهِ، فَإِنْ خَشِيَ سُكْرَهُ فَلْيَكُسِرْهُ بِالْمَاءِ». هَذَا إِسْنَادٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ.

وَرَأَيْتُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ كَلَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَنْبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَلَا النَّقِيرَ، وَلَا الْحَتْمَةِ، وَلَا تَنْبِدُوا الْبُسْرَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا التَّمَرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَأَشْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ»^(٣). وَثُمَامَةُ مَجْهُولٌ.

وَالثَّابِتُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْخَلِيلِيْنَ. دُونَ هَذِهِ الْفَظْةِ^(٤).

(١) وكذا في أصل الرواية، وفي المختصر والسنن الكبير (٤٣٦ / ١٧): «شرته».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٩٩ / أ).

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٤٣٩ / ١٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٦٤٤)، وأحمد في المسند (٦٢٨١ / ١٢) من طريق يحيى بن أبي كثير دون ذكر الكسر بالماء، وهو محل الشاهد.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٦ / ٩١).

ورأيته^(١) أيضاً في حديث عكرمة بن عمّار، عن أبي كثير السعديي، عن أبي هريرة مرفوعاً، إلا أنه قال: «إذا رأيك من شرائك ريب فشن^(٢) عليه الماء، أطف^(٣) عنك حرامه، وأشرب حلاله».

وهذا أيضاً ضعيف، عكرمة بن عمّار اخْتَلَطَ في آخر عمره، وسأله حفظه، فروى ما لم يتابع عليه.

وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عكرمة بن عمّار، وقال: قوله: «إذا رأيك» قاله أبو هريرة^(٤)، ذكره إسحاق الحنظلي في مسنده.

[٥١٤٠] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا على بن عمر الحافظ قال: قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدكم على بن الجعد^(٥)، ثنا الزنجي بن خالد، ثنا زيد بن أسلم، عن سمي^(٦)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه فليأكل من طعامه ولا يسأله، وإن سقاه شرابة فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء»^(٧).

قال الإمام أحمد رحمه الله: والمراد به إذا خشي أن يبلغ حد الإسكنار، فليكسره بالماء حتى لا يشتد ولا يبلغ حد الإسكنار، بدليل ما سبق ذكره.

(١) في النسخ: «ورأيته»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (٤٤٠ / ١٧).

(٢) أي: فليرشه عليه رشاً متفرقاً، والشن: الصب المتقطع. النهاية (شن).

(٣) أماطه: نحا.

(٤) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٤٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ /

٣٨٠) بمعناه من طريق آخر موقوفاً على أبي هريرة.

(٥) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ١٠٦٣) وليس فيه قوله: «عن سمي».

(٦) قوله: «سمى» مكانها بياض في (م).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٦).

رُبَّمَا اسْتَدَلُوا بِمَا:

[٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَّا عَلَيْيُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرُّهَاوِيِّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْحَجَاجِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرْتَكَ^(٢).

[٥٤٢] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ، ثنا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَهُ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرْتَكَ.

قَالَ عَلَيْيُ بْنُ عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ الْحَجَاجِ وَأَخْتُلِفُ عَنْهُ، وَعَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ ضَعِيفٌ^(٤) وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ.

[٥٤٣] قَالَ عَلَيْيُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُشْكَانَ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْهُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا حَدِيثُ بَاطِلٍ^(٥).

[٥٤٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في إكمال تهذيب الكمال لغلطاوي (٧/٢٠٧).

(٢) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٥٠).

(٤) زاد بعده في أصل الرواية: «وحجاج ضعيف».

(٥) المصدر السابق (٥/٤٥١).

عَبْدُ اللَّهِ الْجَرَاحِيُّ بِمَرْوَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوَيْهُ، ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّارِيُّ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمَعَةَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكَ عَنْ حَدِيثِ جَرِيرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: تَحْرُمُ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ. فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ^(١). قَالَ [م/٢٧٨] الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ: وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِخَلَافَهِ، وَذَلِكَ فِيمَا: [٥١٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ زَيَادٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ قَالَ: قَالَ زَكَرِيَاً بْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكَ بِكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلْمٌ، فَاتَّاهُ [ع/٢٦٨] وَكَيْعُ وَأَصْحَابُنَا الْكُوفِيُّونَ^(٢)، فَتَذَكَّرُوا عِنْهُ حَتَّى بَلَغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكَ يَخْتَجُ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابِ [ش/١٨٦/ب] النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا^(٣)، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو الْفَقِيْمِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكَرَ^(٤) مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا، فَنَكَسُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هُؤُلَاءِ؟! أَحَدُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَالْتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْتَبُوا بِهِ، وَأَدْكُرْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَنَكَسُوا رُءُوسَهُمْ^(٥).

[٥١٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٥١) من طريق عبد الكريم.

(٢) في السنن الكبير (١٧/٤٢٧): «وأصحابنا والكوفيون».

(٣) في النسخ: «حدثنا»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٤) في (م): «أسكر».

(٥) أخرجه النسائي في الماجتبى (٨/٥٠٦) من طريق الحسن بن عمرو مختصرًا.

أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَقَالَ رَجُلٌ -أَوْ رَجُلَانِ^(١)-: يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ الَّذِي نَشَرْبُهُ إِذَا أَكْثَرْنَا سَكِيرًا. قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا، إِذَا شَرِبْتَ تِسْعَةً فَلَمْ يُسْكِرْكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا شَرِبْتَ الْعَاشِرَ فَأَسْكِرْكَ فَهُوَ حَرَامٌ^(٢).
هَذَا بَاطِلٌ، الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ.

[٥٤٧] وَقَدْ أَخْبَرَنَا فِي مُقَابَلَتِهِ أَبُو عَلَيِّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيِّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ النَّحْوِيُّ، ثُنَّا يَعْقُوبُ بْنُ سُفيَانَ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ الْحَرَانِيُّ، ثُنَّا عُثْمَانُ، ثُنَّا إِسْحَاقُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحَمْصِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الشَّرْعَيِّ^(٣)، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، لَا يَكُونُ شَرَابٌ أَحَدُ [طَرَفَيْهِ]^(٤) حَالٌ، وَالْآخَرُ حَرَامٌ» فَقَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

[٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُنَّا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنَ، ثُنَّا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي

(١) في النسخ: «رجل ورجلان»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/٥٧) من طريق أحمد بن عبد الجبار.

(٣) له ترجمة في المقتني في سرد الكنى للذهبي (١/٣٣٩) فعل هذا الحديث وقع في ترجمته في الكنى لأبي أحمد.

(٤) في النسخ: «أحد فيه»، والمثبت من الجامع الكبير للسيوطني، وكنز العمال للمنتقي الهندي.

(٥) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى عن ابن عباس فيما عزاه له السيوطني في الجامع الكبير

(٦/٣٨٥)، والمنتقي الهندي في كنز العمال (٥/٣٦٩). وأخرجه أبو داود في السنن (٥/٥٢٢)

من وجه آخر عن ابن عباس بمعناه.

إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا شرب
هذا النبي الشديد، ليقطع ما في بطوننا^(١) من لحوم الإبل^(٢).
رواه^(٣) إسرايل عن أبي إسحاق، لم يذكر: «الشديد»^(٤).

[٥١٤٩] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا
ابن خثيم^(٥)، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن شريك، عن فراس، عن
الشعبي، أن رجلا شرب من إداوة^(٦) علي نبيدا بصفين، فسكن، فضربه^(٧) علي
رضي الله عنه [الحد]^{(٨)(٩)}.

[٥١٥٠] قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عامر،
أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيدا، فسكن، فضربه عمر الحد.
قال علي بن عمر: هذا مرسل^(١٠)، ولا يثبت^(١١).

(١) في النسخ: «بطونها»، والمثبت من أصل الرواية والمحضر.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٨).

(٣) في (م): «ورواه».

(٤) المصدر السابق (٥ / ٤٦٩).

(٥) هو: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن خثيم، أبو العباس الصيرفي. له ترجمة في تاريخ بغداد (١١ / ٨٤).

(٦) في (م): «أدوات».

(٧) في النسخ: «ضرب»، والمثبت من أصل الرواية والمحضر.

(٨) ما بين المقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمحضر.

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧٢).

(١٠) في (م): «هذا حديث مرسل».

(١١) في (ع): «ثبت»، وفي (م): «ثبت»، وفي أصل الرواية: «ولا يثبتان»، والمثبت من المختصر.

(١٢) المصدر السابق (٥ / ٤٧٢).

إِنَّمَا رَوَاهُ عَامِرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ، وَسَعِيدٌ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنٍ وَغَيْرُهُ.

[٥١٥١] وأخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو خَيْشَمَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَنَشَرَبُ ^(١) مِنَ النَّبِيِّ نَيْذًا يَقْطَعُ لُحُومَ الْأَيْلِ [م/٢٧٩] فِي بُطُونَنَا مِنْ أَنْ تُؤْذِنَا ^(٢).

قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ رَجُلَ اللَّهِ: وَتَيْذُهُمُ الَّذِي كَانُوا يَشْرَبُونَهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا رَجُلَ اللَّهِ، لَمْ يَلْفَعْ حَدَّ الْإِسْكَارِ بِحَالٍ. وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا:

[٥١٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ ^(٣) بْنِ مَعَاذٍ. وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَلَامَةَ ^(٤) أَخْبَرَاهُ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَشَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ [ع/٢٦٩] عُمَرُ: اشْرُبُوا الْعَسَلَ. [فَقَالُوا]: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ ^(٥). فَقَالَ رِجَالٌ ^(٦) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا

(١) في (م): «نشرب».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٨) من طريق أبي خيشفة.

(٣) في (م): «سعيد».

(٤) في النسخ: «سلمة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية، والسنن الكبير

(٥) /١٧)، والمعرفة (١٣/٤٣٣). وانظر ترجمته في تعجيل المنفعة (١/٦٠٢).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) في النسخ: «رجل».

يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَاثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبَعَهَا^(١) يَتَمَطَّ^(٢)، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ^(٣) الْإِبْلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ^(٤) أَنْ يَسْرُبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْنَاهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ^(٥): كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحِرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ^(٦).

[٥١٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمُ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوْيَهُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدَ الْخَطَمِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ^(٧)، أَنِ اطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدَةً^(٨).

[٥١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بُشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْزِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَسْرَبُ عُمَرُ^(٩)، كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ عُدُوَّةً فَيَسْرَبُ^(١٠) عَشِيشَةً، وَيُنْقَعُ لَهُ عَشِيشَةً فَيَسْرَبُهُ عُدُوَّةً، وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِيٌّ^(١١).

(١) في (م): «فَتَبَعَهَا».

(٢) أي يتمدد، أراد أن هذا العسل المطبوخ كان ثخيناً غليظاً. انظر النهاية (مطط).

(٣) أي القطران الذي يُطلى به جربها. شبه الطلاء (العصير المطبوخ) بطلاء الإبل.

(٤) قوله: «عمر» ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٤٤٦).

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى (٨/٤٩٤) من طريق هشام بن حسان.

(٧) في أصل الرواية والسنن الكبير (١٧/٤٣٤): «فَيَسْرَبُهُ».

(٨) المراد بالدردي: الخميره التي تترك على النبيذ ليتخمر. النهاية (درد).

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٥٠).

[٥١٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَبِيِّهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَصَبَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتٍ^(١).

[٥١٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شَعِيبٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَاجَاجُ، ثنا جَدِّي^(٢)، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعاَذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّسِيِّيُّ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: صَاحِبُتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَهْدَى لَهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفٍ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ نَبِيِّهِ - وَالسَّطِيقَةُ: فَوْقُ الْإِدَاؤَةِ وَدُونَ الْمَزَادَةِ^(٣) - لِيُشَرِّبَ مِنْهَا، فَوَجَدَهُ قَدِ^(٤) اسْتَدَّ فَقَالَ: اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ اسْتِدَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالْحُمُوضَةِ أَوْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٩)، ورواية الحارثي (ق / ٢٩٧ ب).

(٢) في النسخ: «جريبر»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٤٧). وهو: عُبيد الله بن أبي زياد الشامي الرصافي، جد حجاج بن أبي منيع، وقد روی عن الزهري نسخة كبيرة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٣٩).

(٣) زاد بعده في السنن الكبير (١٧ / ٤٤٧) وأصل الرواية: «قال عبد الرحمن بن عثمان: فشرب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إحداهما، قال حجاج: «طيبة - في أصل الرواية: لحينه»، ثم أهدي له لbin فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتدا ما فيها، فذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليشرب» فإن لم يكن ثمة سقط فعل المؤلف أورده مختصرا.

(٤) من قوله: «سَطِيقَتَيْنِ مِنْ نَبِيِّهِ» إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه يعقوب البسوبي في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٦٦).

بِالْحَلَاوَةِ، فَقَدْ رُوِيَ^(١) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ لِيَرْفَأَهُ أَذْهَبْ إِلَى إِخْوَانِنَا^(٢)، فَالْتَّمِسْ لَنَا عِنْدَهُمْ شَرَابًا، فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ، وَقَدْ^(٣) تَغَيَّرَتْ، فَدَعَا بِهَا عُمَرَ [م/٢٨٠] فَذَاقَهَا، فَقَبَضَ^(٤) وَجْهُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا فَصَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. قَالَ نَافِعٌ: وَاللَّهِ مَا قَبَضَ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنَّهَا تَخَلَّتْ^(٥).

[٥١٥٧] وأخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْجَوْزِيِّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا مَحْبُوبُ بْنِ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَبَضَ عُمَرُ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} وَجْهُهُ عَنِ الْإِدَاوَةِ حِينَ ذَاقَهَا إِلَّا أَنَّهَا تَخَلَّتْ^(٦).
وَرَوَّيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ^(٧).
وَيُذَكَّرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي شَرَبَهُ عُمَرُ قَدْ تَخَلَّ^(٨).
وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ إِذَا حُمِضَ^(٩)

(١) في (م): «رووه».

(٢) زاد بعده عند ابن بطال: «الثقفيين».

(٣) في (م): «قد».

(٤) قبض وجهه: عبس وغضب.

(٥) أي: صارت خالاً.

(٦) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/٣١٥).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٤٩).

(٨) أخرجه النسائي في المحتب (٨/٤٨٩).

(٩) المصدر السابق (٨/٤٨٨).

(١٠) حُمَض النَّبِيُّ أي صار خالاً.

عَلَيْهِمُ النَّبِيُّذُ كَسَرُوهُ بِالْمَاءِ^(١).

[٥١٥٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، ثنا الْمُعْتَمِرُ - هُوَ ابْنُ [سُلَيْمَانَ]^(٢) - حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَنْتَ حَدَّثْنِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ صَاحِبُ الْمُنْبَذَةِ النَّبِيُّذَ مِنْ شِدَّةِ حَلَاؤِتِهِ^(٣).

[٥١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْجَرَاحِيُّ، [ع/٢٧٠]، ثنا يَحْيَى بْنُ سَاسُوَيْهُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِيُّ^(٤)، ثنا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ الْبَاشَانِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٦) لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّبِيِّذِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْذَنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ، قَالَ: وَأَبِي مَنْ هُوَ! قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ: إِذَا تَيقَنْتَ بِهِ وَلَمْ تَرْتَبْ كَيْفَ تَصْنَعُ^(٧)? قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ بِحَمْلِ اللَّهِ^(٨).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَمْلِ اللَّهِ: قَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ إِلَى تَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ

(١) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/٣١٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، ومكانه بياض في (م)، والثبت من السنن الكبير (١٧/٤٤٩).

(٣) في النسخ: «حلاؤة»، والثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، روایة عبد الله (٢/٥٩٩).

(٥) في النسخ: «السكوني»، والثبت من سائر أسانيد الحكم، والسنن الكبير (١٧/٤٤٩). له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٦٢).

(٦) وكذا في السنن الكبير (١٧/٤٤٩) وفضائل أبي حنفية، ووقع في سنن الدارقطني: «عبد الله بن عمر»، وهو أخوه.

(٧) في النسخ: «يصنع»، والثبت من السنن الكبير.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٧١) من طريق عبد الله بن المبارك.

- يعني: الرواية السابقة - عن عليٍّ وعمرٍ في الشرب من إداوة عليٍّ بصفين^(١)، وشرب الأعرابي من إداوة عمر؛ لأنَّه أعاد الحديثين هنا^(٢)، فقال: رويموه عن رجل مجهولٍ عندكم لا تكون روايته حجة^(٣).

قال الإمام أحمد بن حمزة: وروى هذا الحديث الأعمش، ثم تارةً يرويه عن أبي إسحاق، عن عامر، عن سعيد^(٤) بن ذي لعوة. وتارةً عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان وأبن ذي لعوة^(٥)؛ لأنَّ رجلاً أتى سطحة لعمر بن حمزة فشرب منها فسكر، فأتى به عمر^(٦) فاعتذر إليه، وقال: إنما شربت من سطحتك. فقال عمر: إنما أضررك على السكر، فضربه عمر^(٧).
ومن يُنصف لا يُحتاج برواية سعيد بن ذي لعوة على ما قدمنا ذكره عن عمر وغيره.

(١) في النسخ: «نصفين»، والمثبت من الرواية، فقد تقدم تحريرها عند الدارقطني في السنن.

(٢) في (م): «هذا».

(٣) قاله الشافعي في الأم (٣٦٦ / ٧).

(٤) في النسخ: «سعيدة»، والمثبت من معرفة السنن (١٣ / ٢٤). انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٣٧١ / ٣).

(٥) كذا في النسخ ومعرفة السنن، وفي شرح معاني الآثار والناسخ والمنسوخ للنحاس (١ / ٦١٤): «أو ابن ذي لعوة»، وأظن أن الثاني هو الصواب، فهذا الحديث معروف به ابن ذي لعوة، قال ابن حبان في المجموعين (١ / ٣٩٦): «لم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث وحديثا آخر لا يحل ذكره في الكتب». وقد وهم فيه بعض الرواة فقال «ابن ذي حدان» بدلا من «ابن ذي لعوة» قاله البخاري في التاريخ الكبير كما سيأتي.

(٦) في (م): «فأتي عمر».

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢١٨) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق بالإسنادين جميعا.

[٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَّ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: سَعِيدُ بْنُ ذِي لَعْوَةَ، عَنْ عُمَرَ فِي النَّيْدِ، يُخَالِفُ النَّاسَ فِي حَدِيثِهِ، لَا يُعْرَفُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَعِيدُ بْنُ ذِي حُدَّانَ، وَهُوَ وَهُمُ^(١).

[٥٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ صَالِحٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ إِدْرِيسَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْكُوفِيَّ - [وَعِنْدَهُ جَمَاعَةً]^(٣)، فَجَرَى ذِكْرُ الْمُسْكِرِ، فَحَرَّمَهُ الْحِجَازِيُّونَ، وَجَعَلَ أَهْلَ الْكُوفَةَ يَحْتَجُونَ فِي تَحْلِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ فِي الرُّخْصَةِ، فَقَالَ الْحِجَازِيُّونَ - أَوْ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ - : وَاللَّهِ مَا تَجِئُونَ بِهِ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا عَنْ أَبْنَائِهِمْ، وَإِنَّمَا [م/٢٨١] تَجِئُونَ عَنِ الْعُورَانِ، وَالْعِمَيَانِ، وَالْعُرْجَانِ، وَالْعُمْشَانِ، وَالْحُولَانِ^(٤).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْإِمَامِ^(٥)، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ

بِعَضٍ مَعْنَاهُ:

(١) التاریخ الكبير للبخاري (٣ / ٤٧١).

(٢) وكذا في معرفة السنن (١٢ / ٢٣). وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: «أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن.

(٤) في (م): «وَالْخُولَانَ».

(٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٦٤).

(٦) في (م): «المرزوقي».

[٥١٦٢] سمعت أبا القاسم عبد الخالق بن [عليٍّ]^(١) المؤذن يقول: سمعت أبا عليٍّ محمد بن محمود المزكي^(٢) بپخارى يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي الإمام بسمارقند يقول: سمعت^(٣) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: سمعت عبد الله بن إدريس الكوفي يقول: قلت لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة، إنما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبي عن العميان، والعران، والعمشان، أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟

حدثني محمد بن عمرو^(٤) بن عاصمة بن وقارص الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(صعدها) قال: سمعت رسول الله^ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام»^(٥). قال الإمام أحمد^{رحمه الله}: الأحاديث التي احتاجنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها، والأحاديث التي رويت في الكسر بالماء عن النبي^ﷺ، ثم عن عمر، أسانيدُها غير قوية، فاجراء ما رويانا على ظاهرها، وحمل ما رواه على الأمرين بالكسر بالماء إذا خشي شدته قبل أن يشتَّد، أو على

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٥٠).

(٢) في (م): «أبا علي محمد المزكي».

(٣) من قوله: «أبا عبد الله محمد» إلى هنا ليس في (م).

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من المصدر السابق. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦). (٢١٢).

(٥) أخرجه الترمذى في السنن (٤ / ٧) مختبرا من طريق عبد الله بن إدريس دون ذكر كلام ابن إدريس.

تَخْفِيفٌ حُمُوضَةٍ أَوْ حَلَاوَةً، كَمَا حَمَلَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَيْهِ أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[ش/١٨٧]

[٥١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرٍ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْزَىُّ، ثَنَانَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي [١)] سَمِينَةَ، ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ فَقَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: مَا فِي شَرْبَةٍ مِنْ نَبِيٍّ مَا يُخَاطِرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ^(٢).



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٥٤).

مسألة (٥٤١) - مَعْرُوفٌ

وَحَدُّ الشَّرْبِ^(١) أَرْبَعُونَ^(٢).

وَقَالَ [ع/٢٧١] أَبُو حَنِيفَةَ: ثَمَانُونَ^(٣).

[٥١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّوذَابَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ^(٤) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوْيَهِ الْعَسْكَرِيِّ بِالْبَصْرَةِ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدُمُ، ثنا شُعبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَ بِهِ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ. فَفَعَلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدِرٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعبَةَ^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^{بِحَمْلَةٍ}: قَوْلُهُ: «فَضَرَبَ بِهِ بِجَرِيدَتَيْنِ^(٧) نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ بِهِمَا صَارَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ.

(١) في النسخ: «الشراب»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٣٤٧)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤١)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٣٢)، والمجموع (٢٢ / ٢٥٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢٤ / ٣٠)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٢٧)، وبدائع الصنائع (٥ / ١١٣)، والهدایة شرح البداية (٢ / ٣٥٥).

(٤) قوله: «محمد» ليس في (م).

(٥) صحيح البخاري (٨ / ١٥٧) مختصرًا دون ذكر قصة عمر رض.

(٦) صحيح مسلم (٥ / ١٢٥).

(٧) في النسخ: «بجردتین»، والمثبت من المختصر.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ هَمَامَ عَنْ قَتَادَةِ:

[٥١٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصْمُ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَانِيُّ، ثنا خَلْفُ، ثنا بَهْرُ، ثنا هَمَامُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَدَ سَكَرَ، قَالَ: فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَجَلَدُهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلَدَتِينِ بِالْجَرِيدِ^(١) وَالنَّعَالِ^(٢). وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ^(٣).

وَرَوَاهُ وَكَيْعُ عَنْ هِشَامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ:

[٥١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو الْحِيرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفِيَّانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعُ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعينَ، وَأَبُو بَكْرٍ ضَرَبَ أَرْبَعينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَشَاءُوا رُهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ أَبْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنَّ تَضْرِبَهُ ثَمَائِينَ، فَضَرَبَهُ ثَمَائِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ: وَلَوْلَا أَنَّ الْعَدَدَ صَارَ [م/٢٨٢] بِالْجَرِيدَتَيْنِ^(٥) أَرْبَعينَ لَمَا كَانَ يَبْيَنَ مَا نَقَلَهُ أَنَّسٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدِرَا مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ، وَبَيْنَ مَا أَشَارَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خِلَافُ.

(١) في (م): «بالجريدة».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٨٨١) من طريق بهز.

(٣) علقه أبو داود في السنن (٦/٥٢٨).

(٤) صحيح مسلم (٥/١٢٥).

(٥) في النسخ: «الجريدةتين»، والمثبت يقتضيه السياق.

[٥١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا مَكْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْجُعِيدُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرًا مِنْ إِمْرَةٍ^(١) عُمَرَ^(٢) فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّىٰ إِذَا [عَثَوا]^(٣) فِيهِ وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ^(٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَكْيٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

[٥١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْيَيِّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمَّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَكْرَانَ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ؛ ثَمَرَ وَزَبِيبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ أَرْبَعِينَ.^(٦)

[٥١٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ بْنِ حَمَالَةَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ

(١) في (م): «خلافة».

(٢) زاد بعده في أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (٤٩٣ / ١٧): «فتقوم إليه فنضر به بأيدينا، ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرنا من إمارة عمر، فجلد...»، وليس في المختصر.

(٣) ما بين المقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير، وفي أصل الرواية: «عاثوا».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٢ / ١٠).

(٥) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨) وفيه: «حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين».

(٦) قوله: «عن» ليس في (م).

(٧) أخرجه الترمذى في السنن (٣ / ٢٧٠) من طريق زيد العمى.

الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَأَتَيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهَدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ وَرَجُلُ آخَرُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَأَمَرَ عَلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ذِي الْجَنَاحَيْنِ^(١) أَنْ يَجْلِدَهُ، فَأَخَذَ فِي جَلْدِهِ، وَعَلِيُّ يَعْدُ^(٢)، حَتَّى جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [ع/٢٧٢] أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ^(٤).

[٥١٧٠] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: رَكِبَ نَفْرُ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ [ابن]^(٥) عَمْكَ فَاجْلِدُهُ. قَالَ^(٦): فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: قُمْ فاجْلِدُهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: مَا أَنْتَ وَهَذَا؟! وَلَّ غَيْرُكَ. قَالَ: فَقَالَ: قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فاجْلِدُهُ. فَجَعَلَ يَاجْلِدُهُ وَعَلِيُّ يَعْدُ^(٧)، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو

(١) في (ع): «ذا الجناحين».

(٢) في النسخ: «يعده»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية والسنن الكبير (٤٨٩ / ١٧).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ١٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٥) ما بين المقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٨٤).

(٦) قوله: «قال» ليس في (م).

(٧) في (م): «بعده».

بَكْرٌ أَرْبَعِينَ، فَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ^(١).

[٥١٧١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْدٍ الصَّفَارُ، ثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، ثنا مَكْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفْرٍ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلَىٰ: اجْلِدْ أَبْنَ عَمِّكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: تَجْلِدُهُ؟ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتَ مِنْ هَذَا؟! وَلَهُ هَذَا غَيْرِي^(٢). فَقَالَ عَلِيٌّ: عَجَزْتَ وَوَهْنْتَ وَضَعْفْتَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ^(٣) فَاجْلِدْهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُ^(٤) حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ^(٥).

[٥١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذَبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ [م/٢٨٣] بْنُ شَوْذَبٍ بِوَاسِطَةَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُوبَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سَعِيدٌ - يَعْنِي: أَبْنَ أَبِي عَرْوَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: صَلَّى الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالنَّاسِ

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥/١٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٢) وكذا في مسنده أبي يعلى، وفي مصنف ابن أبي شيبة ومسنده أحمد والسنن الكبرى للنسائي: «ول هذا غيرك»، وفي بعضها: «ول غيرك».

(٣) في (ع): «قد»، وليس في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في (م): «بعده».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/٣٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٣٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٤٣٣)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٤٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.

الفَجْرَ أَرْبَعًا وَهُوَ سَكْرَانُ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ^(١) ﷺ: اجْلِدْهُ. فَأَمَرَ بِضْرِيهِ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ ﷺ: يَا حَسَنُ، قُمْ فَاضْرِبْهُ، قَالَ: فِيمَا أَنْتَ^(٢) مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ ضَعُفتَ وَوَهَنْتَ^(٣) وَعَجَزْتَ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاضْرِبْهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَجَعَلَ يَضْرِبْهُ وَعَلِيُّ^(٤) يَعْدُ^(٤) حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: كَفَاكَ - أَوْ: كُفَّ^(٥) - ثُمَّ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفِ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهْرَيْ، وَابْنِ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ^(٦).

[١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا بْنَ عُمَرَ الْحَافِظَ، ثنا الْقَاطِبِيُّ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ^(٧)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(١) في (م): «العلي».

(٢) في النسخ: «قم أنت»، والمثبت من معرفة السنن والآثار (١٣ / ٥١).

(٣) في النسخ: «ورهبت»، والمثبت من معرفة السنن.

(٤) في (م): «يعده».

(٥) في (م): «كهه».

(٦) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٧) قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازييان كما في علل ابن أبي حاتم (٤ / ١٧٢): «لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهم: عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهم: من يدخل بينهم ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد». وقال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الزهري سمع من عبد الرحمن بن

حُنَيْنٌ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ^(١) عَنْ مَنْزِلِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأُتْبَيَ سَكْرَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ: «اَضْرِبُوهُ^(٢)». فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ التُّرَابَ، قَالَ: ثُمَّ أُتْبَيَ أَبُو بَكْرٍ رض سَكْرَانَ، قَالَ: فَتَوَلَّخَى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرِبِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَضَرَبَ أَرْبَعِينَ^(٣).

[٥١٧٤] قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ وَبَرَةِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدٍ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتَهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيُّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيرُ رض، وَهُمْ مَعَهُ^(٤) مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي [ع/٢٧٣] إِلَيْكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اهْمَمْكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَّوْا الْعُقُوبَةَ^(٥) فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ، فَسَلَّمُهُمْ، فَقَالَ عَلِيُّ: نَرَاهُ إِذَا سَكَرَ هَذِهِ، وَإِذَا^(٦) هَذِهِ افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، قَالَ^(٧): فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَيَجْلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رض إِذَا

= أَزْهَر؟ قال: ما أَرَاهُ سمع من عبد الرحمن بن أَزْهَر. ثُمَّ قال: إنما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أَزْهَر يحدث كذا». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٩٠)، وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٢٤٠) إلى ذلك، فلعلَّ أَسَامَةَ بْنَ زِيدَ الْلَّيْثِيَ لم يحفظه، والله أعلم.

(١) في [ع]: «سَئَلَ»، وليست في (م)، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٢) قوله: «اضربوه» ليس في أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، روایة الحارثي (ق ٢٠٧ / ب).

(٤) قوله: «معه» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «والعقوبة»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٩٥).

(٦) في [ع]: «وإذ».

(٧) قوله: «قال» ليس في (م).

أُتِيَ بِالرَّجُلِ^(١) الْضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الْزَّلَةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ^(٢).

[٥١٧٥] قَالَ^(٣): وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَرَوْحٌ، قَالَا: ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَزْهَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤).

[٥١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا ابْنُ السَّرْحَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَّ فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ^(٥)، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «اْرْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ^(٦) فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرَ^(٧) أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخرِ خِلَافَتِهِ^(٨)، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانَ^(٩) الْحَدِيدَ كِلَاهُمَا^(١٠) ثَمَانِينَ [م/٢٨٤].

(١) في النسخ: «الرجل»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٩٦).

(٣) هو: الدارقطني.

(٤) المصدر السابق (٤/١٩٦).

(٥) في (م): «الشراب».

(٦) في (ع): «خلافة».

(٧) وكذا في السنن الكبير (١٧/٤٩٧)، وفي أصل الرواية: «كليهما»، حكى الفراء فيها ثلاثة لغات، منها: أن تعرب إعراب المقصور مع الظاهر والمضمر، وعد منه: «كلاهما وتمرا».

انظر توضيح المقاصد والمسالك للمرادي (١/٣٢٦).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٧٧).

[٥١٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبُو مُحَمَّدَ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ، ثَنَا^(١) سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَورِ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشَّرَابَ^(٢) كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - يَعْنِي^(٣): بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالْعِصَمِيِّ - قَالَ: وَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًا، فَتَوَحَّى نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرِبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ بَعْدِهِ، فَجَلَدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ يَبْيَنِي وَيَبْيَنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٤) الْآيَةُ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَدْرًا وَأَحُدًا وَالخَنْدَقَ وَالْمَسَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ^(٥)؟! فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُذْرُ الْمَاضِينَ؛ لَا يَنْهَمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٦) الْآيَةُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا فَإِنَّ [اللَّهَ] قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ

(١) قوله: «سفيان ثنا» ليس في (م).

(٢) قوله: «أن الشراب» ليس في (م).

(٣) قوله: «يعني» ليس في (م).

(٤) سورة المائدة (آية: ٩٣).

(٥) قوله: «ما يقول» ليس في (م).

(٦) سورة المائدة (آية: ٩٠).

الْخَمْرَ، قَالَ عُمَرُ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: رَأَى أَنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدًا، فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ^(١).

[٥١٧٨] أَخْبَرَنَا عَالِيًّا أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ [ع/٢٧٤] كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الشَّرَابَ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالْعِصَيِّ حَتَّى تُوفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ^(٢).

[٥١٧٩] أَخْبَرَنَا أَبْوَ عَلِيًّي الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبْوُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَوْذَبِ الْوَاسِطِيِّ بِهَا، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامِ الْقَصَّارُ، وَقَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ^(٣)، عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [مَا]^(٤) مِنْ صَاحِبٍ حَدَّ أَقِيمَ عَلَيْهِ أَجْدُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ لَوْ مَاتَ لَوْ دَيْتَهُ^(٥)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧) حَمَلَ اللَّهَا فِي الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الشَّوْرِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنْنَ الْكَبْرِيِّ (٧/٣٦٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مشْكُلِ الْآثارِ (١١/٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَفَيْرٍ.

(٢) انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣) هُوَ: أَبُو حَصِينِ عُثْمَانَ بْنَ عَاصِمِ الْأَسْدِيِّ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْوَفَاتِ لَيْسَ فِي النَّسْخَ، وَالْمَبْتَدِيُّ مِنْ الْكَبِيرِ لِلْمُؤْلِفِ (١٢/١٣٤)، (١٧/٤٩٧).

(٥) أَيْ: دَفَعْتُ دِيْتِهِ.

(٦) صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ (٨/١٥٨).

(٧) صَحِيفَ مُسْلِمٍ (٥/١٢٦).

وَإِنَّمَا أَرَادَ لَمْ يَسْنَ مَا وَرَاءَ الْأَرْبَعَينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَهُوَ مَا زَادُوا عَلَى حَدِّهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ.

فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، فَهُوَ حَدٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَإِنَّمَا أَرَادُوا الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعَينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ.

وَحَدٌ ثَبَتَ بِعَدَدٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَوَكِّحِيهِ [م/ ٢٨٦] فِي ذَلِكَ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَغَيَّرُ بِمَا رَوَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مَسَّالَةٌ (٥٤٢)

وَمَنْ تَطَّلَّعَ مِنْ صِيرٍ^(٢) بَابٌ فَرَمَى صَاحِبُ الدَّارِ بِمَا يَدْفَعُ بَصَرَهُ فَأَعْمَى عَيْنَهُ كَانَ هَدَرًا^(٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ضَمَانُ عَيْنِهِ^(٤).

[٥١٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاؤِدَ الْعَلَوِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ [اللَّهِ]^(٥) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا سُفِيَّانُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ بِيَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْرِيِّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ^(٦) سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ بِحَمْلِ اللَّهِ وَمَعَهُ مِدْرَى^(٧)

(١) هذه المسألة أوردها المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٥٥)، والمعروفة (١٣ / ٨٨) في باب: التعدي والاطلاع.

(٢) قال ابن الأثير: «الصير: شق الباب». النهاية (٦٦ / ٣)

(٣) انظر: الأم (٧ / ٨٠)، وختصر المرني (ص ٣٥)، والحاوبي الكبير (١٣ / ٤٦٠)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٧٥)، والمجموع (٢١ / ٩٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦ / ١١٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٥).

(٦) قوله: «أنه» ليس في (ع).

(٧) شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. النهاية (درى).

يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتُ^(١) بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»^(٢).
لَفْظُ حَدِيثِ سَعْدَانَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ: ثنا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ^(٣) مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مُدْرَرٍ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي^(٤) لَطَعْنَتُ^(٥) فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَيِّ^(٦). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ^(٧). وَرَوَاهُ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ:

[٥١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ الْإِمَامُ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَّرِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِسْقَصٍ -أَوْ: مَشَاقِصَ^(٨)- [ش١٨٧/ب] قَالَ: فَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَخْتِلُهُ^(٩) لِيَطْعَنَهُ.

(١) في (م) تقرأ: «لصنعت».

(٢) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية ابن الأعرابي (ص٤٩).

(٣) قوله: «اطلع» ليس في (م).

(٤) في (م): «تنظر».

(٥) في (م) تقرأ: «لصنعت».

(٦) صحيح البخاري (٨/٥٤).

(٧) صحيح مسلم (٦/١٨١).

(٨) المشقص: نصل السهم، وجمعه مشاقص.

(٩) أي يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر. النهاية (ختل).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(١). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

[٥١٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمِ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنَّ أَبُو جَعْفَرَ بْنَ دُحَيْمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، ثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ [ع/٢٧٥] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بِعُودٍ - أَوْ: بِحَدِيدَةٍ - يَقْنَأُ بِهَا عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ انْقَمَعَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَّتَ فَقَاتُ^(٤) عَيْنَكَ»^(٥).

[٥١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَّ أَبُو سَعِيدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ^(٦) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِيَغْدَادَ، أَنَّ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّزَازَ^(٧)، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْعُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَحَدَّفْتُهُ^(٨) بِحَصَاءٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٩).

(١) المصدر السابق / ٦ (١٨١).

(٢) في النسخ: «وروى»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٩ / ١٠).

(٤) كذا، وفي مصادر التخريج: «لفقات»، وانظر السنن الكبير (١٧ / ٥٥٧) بسند مغاير.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩ / ٩٦)، والطبراني في الكبير (١ / ٢٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم.

(٦) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية ابن الأعرابي (ص ٤٩).

(٧) أخرجه ابن البختري في المجلس الخامس على الولاء من الأموال (ص ١٤٩).

(٨) أي: رميته، انظر فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢١٦).

(٩) أخرجه ابن بشران في الثاني من فوائده (ص ٢٣٩).

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ.

رَوَاهُ^(١) الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَيٌ^(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٣)، كِلَّا هُمَا عَنْ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ.

[٥١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا [م/٢٨٧] جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرٍ^(٤).

[٥١٨٥] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بِغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ^(٦)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ [فِي]^(٧) بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»^(٨).

[٥١٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا حَجَاجُ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ

(١) في النسخ: «روى»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٩ / ١١).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ١٨١).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٨).

(٥) صحيح مسلم (٦ / ١٨١).

(٦) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠ / ٣٨٤).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) أخرجه ابن بشران في الأول من فوائده (ص ١٩٧).

[أَبِي]^(١) فَإِذَا صَاحِبٌ لَهُ قَدِ اطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَرَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ هَدَرَتْ^(٢) عَيْنَهُ»^(٣).

[٥١٨٧] وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا تَمْتَامُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، ثنا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ^(٤) فَرَمَوْهُ، فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ»^(٥).

[٥١٨٨] وأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، ثنا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ (ج)

قَالَ^(٦) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الشُّونِيِّيُّ وَالْحُسَينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَجَمِيعَهُ، قَالُوا: ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ^(٧).
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[٥١٨٩] وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَينِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، ومكانه بياض في (م)، والمثبت من السنن الكبير /١٧/.
٥٥٨

(٢) أي لا قصاص فيها ولا دية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٧/٤٧٤) من طريق حماد.

(٤) من قوله: «فَفَقَأُوا عَيْنَهُ» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٩٧) عن معاذ بن هشام.

(٦) في (م): «وقال».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢١٩/ب).

الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو بُرْكَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي]^(١) عَتَيقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»^(٢).

[٥١٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصْمُ - ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَفَانَ، ثنا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ قُتْرَةٍ»^(٣) - يَعْنِي: مِنْ كُوَّةٍ^(٤) - فَفُقِئَتْ عَيْنَهُ، فَهِيَ هَدَرٌ»^(٥).
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرُوِيَّنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه [ع/٢٧٦] أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ عَلَى جَارِهِ فَأَصَابَتْهُ حِرَاحَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٦).



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٩).

(٢) أخرجه الخرائطي في مساوى الأخلاق (ص ٣٥٨) عن محمد بن إسماعيل.

(٣) في (م): «سرة».

(٤) الكوة: الثقب في الجدار.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٣١٨) من طريقين عن حفص بن غياث. فقال في الطريق الأول وهو طريق مسدد: «عن حكيم بن أبي حكيم»، وقال في الثاني وهو طريق ليث: «عن أبي حكيم». قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٣) عن أبيه: «مجهول».

(٦) الأوسط لابن المنذر (١٣ / ١٣٣).

مَسَالَةٌ (٥٤٣)

وَإِذَا عَزَّرَ السُّلْطَانُ إِنْسَانًا فَتَلَفَّ مِنَ التَّعْزِيرِ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ، إِمَّا فِي مَالٍ نَفْسِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٢).

[٥١٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ - هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا - ثنا بُنْدَارُ وَيَعْقُوبُ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقْمَتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَا تَفَاجَدَ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَهِنْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْشَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَهِنْ زِيادةً عَلَى الْأَرْبَعِينَ، أَوْ لَمْ يَسْتَهِنْ بِالسَّيَاطِيرِ، وَقَدْ سَنَهُ بِالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ مِقْدَارَ أَرْبَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الأم (٧/٤٣٠)، وختصر المزني (ص ١٧٣)، والحاوي الكبير (٧/٤٣٤)، ونهاية المطلب (٨/١٧٤)، والمجموع (٢٠/٥٦١).

(٢) انظر: المبسوط (٩/٦٤)، والمداية في شرح البداية (٢/٣٦١)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢١١)، والبنية شرح المداية (٦/٣٩٧)، وفتح القدير (٥/٣٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٥/١٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٨/١٥٨).

[٥١٩٢] **وَمَا أَجَارَنِي** [م/٢٨٨] **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَاهُتَهُ عَنْ أَبِيهِ**
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِيهِ طَالِبُ ﷺ
[قَالَ] ^(١): مَا أَحَدٌ ^(٢) يَمُوتُ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ فَاجْدَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا
الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَثَنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ
فَدِيَتُهُ، إِمَّا قَالَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِمَّا قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ أُشْكُ ^(٣). يَعْنِي:
الشَّافِعِيَّ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا مَاتَ؛ فَمَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ
 عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ: وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ
 فَفَزِعَتْ، فَأَجْهَضَتْ ذَذَبْنَهَا فَاسْتَشَارَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيهِ، فَأَمَرَ
 عُمَرُ عَلَيْهَا فَقَالَ: عَرَمْتُ عَلَيْكَ لِتَقْسِمَنَّهَا عَلَى قَوْمِكَ ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثَ، وَلِإِلَمَامٍ ^(٥) أَنْ يَحْدُدَ فِي
 الْخَمْرِ عِنْدَ الْعَامَةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْبَعْثَةِ تَلَفَّ ^(٦) عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهَا أَوْ عَلَى ذِي
 بَطْنِهَا فَقَالَ [عَلَيْهِ وَقَالَ] ^(٧) عُمَرُ: إِنَّ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الدِّيَةَ، كَانَ [الَّذِي] نَرَاهُمْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمحضر.

(٢) في (م): «ما من أحد».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٢١٥).

(٤) المصدر السابق (٧/٤٣٤، ٢١٥).

(٥) في النسخ: «والإمام»، والمثبت من أصل الرواية والمحضر.

(٦) في النسخ: «تلقاً»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ووقع في المحضر: «فقال علي» فقط، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن (١٣/٥٩).

ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ الرِّسَالَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ [لَا]^(١) يُتَلِّفَ بِهِ^(٢) أَحَدًا، فَإِنْ تَلِّفَ
ضَمِنَ، وَكَانَ الْمَأْثُمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَرْفُوعًا^(٣).



-
- (١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل النقل والختصر.
 - (٢) وكذا في المختصر، وفي أصل النقل: «بها».
 - (٣) الأُم للشافعي (٤٣٤ / ٧).

مسألة (٥٤٤) - مَعْرُوفٌ

الختانُ واجبٌ^(١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: سنة^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥١٩٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد جعفر بن نصير^(٣) بن القاسم الخواص، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال: قال: رسول الله عليه السلام: «اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانيين سنة بالقدوم»^(٤). رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد^(٥).
وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَبِيبًا﴾^(٦).
والامر على الوجوب بظاهره.

(١) انظر: الأم (٧/٢١٨)، وختصر المزني (ص ٣٤٨)، والحاوي الكبير (١٣/٤٣٠)، ونهاية المطلب (١٧/٣٥٤)، والواسط (٦/٥٢٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/١٥٦)، وبدائع الصنائع (٦/٢٦٩)، (٧/٣٢٨)، وتحفة الملوك (ص ٢٤٠)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٢٦)، والبنية شرح الهدایة (٩/١٥٧)، وفتح القدير (٧/٣٩٤).

(٣) نسب لجده، واسمه جعفر بن محمد بن نصير. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٧/٨٦٢).

(٤) قيل: هي قرية بالشام. ويروى بغير ألف ولا م. وقيل: القدوم بالتخفيض والتشديد: قدوم النجار. النهاية (قدم).

(٥) صحيح البخاري (٤/١٤٠)، وصحيح مسلم (٧/٩٧).

(٦) سورة النحل (آية: ١٢٣).

[٥١٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيْنِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ^(١) بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْغَزِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ الطَّهْرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢)، أَنَا ابْنُ جَرِيْحٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ عَنْ عُثْيَمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفَّرِ، وَاخْتَنِ». ^(٣)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جَرِيْحٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «أَخْبِرْتُ عَنْ عُثْيَمِ بْنِ كُلَيْبٍ»، إِنَّمَا حَدَّثَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَكَنَّى عَنْ اسْمِهِ^(٤).

[٥١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا [ع/ ٢٧٧] أَبُو دَاؤَدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ - زَادَ عَبْدُ الْوَهَابِ فَقَالَ: الْكُوفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ^(٤)

(١) وكذا سمه المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٠٥)، ووقع اسمه في الكامل لابن عدي في هذا الموضع وفي (٢ / ٢)، (٦ / ٢٦٢): «أحمد بن محمد بن إبراهيم»، وكذا سمه المزي في التهذيب (٩٦ / ٩٦) في تلميذ عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح، وكذا في تلميذ محمد بن حماد الطهراني (٢٥ / ٩٠)، وقد روى ابن عساكر هذا الحديث في تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان (ص ٣٠) من طريق المؤلف ومحنة السهمي، ونبه على هذا الاختلاف، فقال عن البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدَ الْمَالِيْنِيُّ قَالَا - أَيُّهُ هو وَالسَّهْمِيُّ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَ الْحَافِظَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - وَقَالَ الْمَالِيْنِيُّ: أَبْنُ هَارُونَ - وَقَالَ: أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْغَزِّيُّ» فلعله يقصد أن المؤلف خالف شيخه في تسمية هذا الرواية، والله أعلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٠)، (١٠ / ٣١٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٥٠٣).

(٤) في (م): «تختتن».

بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لَا تَنْهَاكِي^(١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ»^(٢).

ورواه هشام بن عمّار أيضًا، عن مروان^(٣).

وفي رواية المفضل بن غسان الغلابي، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، قال: حدثني^(٤) رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الصحاح بن قيس، [٢٨٩ / م]^(٥) قال: كان بالمدينة امرأة - يقال لها: أم عطية - تحفظ الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: «يَا أَمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَاكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى^(٦) لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

قال الغلابي: فقال أبو زكريا يحيى بن معين: الصحاح بن قيس هذا ليس بالغوري.

[٥١٩٦] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزره، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: سألت أبي زكريا عن حديث حدثنا به عبد الله بن جعفر، فذكره^(٧).
فأمر به^(٨)، وهو لوجوب.

(١) أي: لا تبالغ في استقصاء الختان. النهاية (نهك).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٣٣).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٠٧).

(٤) قوله: «حدثني» ليس في (م).

(٥) أسرى للوجه: أي أصفى للونه وأبقى لنضارته. غريب الحديث للخطابي (٢ / ٣٦١).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٢ / ١٢٢٩) من طريق عبد الله بن يحيى السكري.

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَسٍْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمًّا عَطِيَّةَ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ^(١).

[٥١٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ^(٢)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذِيَّحَةَ الْأَرْغَلِ^(٣)، وَقَالَ: لَا تُقْبِلُ صَلَاتُهُ، وَلَا تَجُوزُ [شَهَادَتَهُ]^(٤).

[٥١٩٨] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تُقْبِلُ صَلَاتُ رَجُلٍ لَمْ يَخْشِنْ^(٥). وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ.

[٥١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ -يَعْنِي: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ - وَتَمَّامُ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنْيَةَ^(٦) بِنْتَ عُبَيْدَ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ تُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَقْلَفِ يَحْجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَخْتَنَ». لَفْظُ حَدِيثِ تَمَّامٍ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٥٤) من طريق زائدة.

(٢) في النسخ: «الصناعي»، والمثبت من السنن الكبير (١٧/٥١١)، وهو: محمد بن عبد الله الصناعي. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨/٨٣٥).

(٣) الأرغل والأغل هو الأقلف، كما في تاج العروس مادة (رغل).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٥) أخرجه معمر في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق (١١/١٧٥)، وسقط قوله: «عن رجل» من المصنف (٤/٤٨٣).

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧/٥١١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (١١/١٧٥) وهو من زوائد الحجاج على الجامع.

(٨) في (م): «بنية».

وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْفَاطِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنْيَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَلَفٍ^(١) يَحْجُجُ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا»، حَتَّى يُخْتَيِنَ^(٢).

اسْتَدَلُوا بِمَا:

[٥٢٠٠] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْحَفَارُ بِعِنْدِهِ بِعِنْدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ [بْنُ]^(٤) مُجَشِّرٍ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةُ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ^(٦).

قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ بِعِنْدِهِ: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ شَيْئًا سَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا؛ بِدَلِيلٍ مَا مَضَى لَنَا عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا، وَلَا يَصْحُ رَفْعَهُ:

[٥٢٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا أَيُّوبُ الْوَزَّانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبْنُ ثُوْبَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ،

(١) في السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٥٠٩) ومصدر التخريج: «رجل أفلف».

(٢) قوله: «لا» ليس في (ع).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تبيين الامتنان بالأمر بالختان (ص ٣٣) من طريق أحمد بن عبيد الصفار.

(٤) ما بين المعقفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥١٠).

(٥) هنا في المطبوع من جزء هلال الحفار زيادة: «عن شعبة، عن محمد بن حجاده»، وبالرجوع إلى المخطوط منه نسخة برنستون (ق ١٥ / ب) وجدنا هذه الزيادة عبارة عن لحق على هامش الأصل بخط مغاير ولم يرمز له بالصحة، فظنها المحقق من النص فأدرجها، والله أعلم.

(٦) أخرجه الحسين بن عياش في جزئه (ص ١٩٤).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةُ لِلرَّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(١).

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

[٥٢٠٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [ع/٢٧٨] وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةُ لِلرَّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ لَا يُحْجَجُ بِهِ.

وَقَيلَ: عَنْهُ أَيْضًا، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ:

[٥٢٠٣] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ [م/٢٩٠] زِيَادٍ، ثنا الْحَجَاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةُ لِلرَّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٣).



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٣٣) من طريق عبدان.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٤٨٠٢) من طريق الحجاج.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تبيين الامتنان بالأمر بالختان (ص ٤٣) من طريق المؤلف إلا أنه ليس فيه اسم: «علي بن محمد المقرئ». وانظر علل ابن أبي حاتم (٥ / ٦٤٧).

مَسَّالَةٌ (٥٤٥)

وَمَا أَفْسَدَتِ^(١) الْبَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ بِاللَّيْلِ ضَمِنَهُ أَهْلُهَا، وَمَا أَفْسَدَتِ بِالنَّهَارِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا صَاحِبُهَا فَهَدَرَ^(٢). [ش ١٨٨ / أ]

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِهَا^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٤٥٢٠٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحَيَّصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلتْ حَائِطًا لِلنَّاسِ، فَأَفْسَدَتِ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(٤).
كَذَّا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَاللَّيْثُ^(٥)، وَعُقَيْلُ، وَشُعَيْبُ^(٦)، وَيُونُسُ^(٧)،

(١) هذه المسألة أوردها المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٦٧)، والمعرفة (١٣ / ٩٢) في باب الضمان على البهائم.

(٢) في النسخ: «فسدت»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٣٥١)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٦٦)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٨٠)، والمجموع (٢١ / ١٠٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٥٣).

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٤٦٣).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥ / ٤٦٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٣).

وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَعْمَرٌ مِنْ رِوَايَةِ وَهِيبٍ وَغَيْرِهِ^(١)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(٢).
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ بْنِ مُحَيَّصَةَ، عَنْ
أَبِيهِ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ^(٣).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ.
وَكَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٤).

وَرَوَاهُ الْفَرِيَّاَيِّيُّ، وَأَبُو الْمُغَيْرَةِ^(٥)، وَأَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ؛ أَنَّ الْبَرَاءَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةً.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ بْنِ مُحَيَّصَةَ، عَنِ
الْبَرَاءِ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ^(٦).

وَرَوَاهُ حَاجَاجُ^(٧) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ^(٨)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ نَاقَةً الْبَرَاءَ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ٤٧).

(٢) قاله الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٣).

(٣) في (م): «عن حرام عن البراء».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٨١، ٨٢): «ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا
عليه قوله فيه: «عن أبيه»، وأسنده ابن عبد البر هذا القول من طريق ابن داسة عن أبي
داود، ثم قال ابن عبد البر: «هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق». قال محمد بن يحيى
الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك. فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو
داود من عبد الرزاق».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٢).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٦٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٤٢٤).

(٨) علقه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٢).

[٥٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَفَانَ، ثنا مُعاوِيَةُ، عَنْ سُفِيَّانَ - يَعْنِي: الشَّوْرِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيْصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِأَلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الشَّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةَ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِيتُهُمْ بِاللَّيْلِ^(١).

[٥٢٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثَ، أَنَا عَلَيٌّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا حَاجِبٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُؤَمِّلٌ، ثنا سُفِيَّانُ بْنُ إِسْنَادِهِ نَحْوُهُ، وَقَالَ: عَنْ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ نَاقَةَ لَهُمْ^(٢).

[٥٢٠٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّاً بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيْصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٣) دَخَلتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِيتُهُمْ بِاللَّيْلِ^(٤).

[٥٢٠٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَّةٌ^(٥) (ح)^(٦)

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤٦٤ / ٢) من طريق الحسن بن علي بن عفان.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (٢٠٧ / ب).

(٣) قوله: «أن ناقة للبراء بن عازب» ليس في (م).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (٣١٦ / ١٠).

(٥) الضاري: المعادة لرعى زروع الناس. النهاية (ضرو).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (٢٣٩ / ق).

[٥٢٠٩] وأخْبَرَنَا [ع/٢٧٩] أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّا عَلَيْهِ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الرَّمَادِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيْصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١)؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةً ضَارِيَّةً، فَأَفْسَدَتْ^(٢). [م/٢٩١] فَذَكَرَاهُ بِنَحْوِ مَا سَبَقَ.

فَقَدْ قَالَ طَيَّهُ: «عَنِ الْبَرَاءِ».

هَؤُلَاءِ النَّفَرُ: أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَيَابِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَمُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامِ الْقَصَّارُ، وَالْمُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ كِلَّاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى. ثُمَّ هُوَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيْصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

[٥٢١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَّا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَرَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَيْصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى أَنْ حَفْظَ الْحَوَائِطِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاثِي مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاثِي بِاللَّيْلِ^(٣).

فَتَأَكَّدَ أَحَدُ الْمُرْسَلِينَ بِالْآخِرِ وَقَوِيَاً^(٤)، وَانْضَمَ إِلَيْهِمَا مُرْسَلُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ

(١) قوله: «ابن عازب» ليس في (م).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، روایة الحارثي (ق/٢٠٧ أ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٢٤) عن سفيان بن عيينة.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل».

سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَضْلًا عَنِ الْمُسْنَدِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ.

[٥٢١١] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبُو مَنْصُورِ النَّصَارَوِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ قَالَ: أُتِيَ شَرِيعٌ بِشَاءٍ أَكَلْتُ عَجِينًا، فَقَالَ: مَهَارًا أَوْ لَيْلًا؟ [فَأَلَوْا: تَهَارًا]^(١). فَأَبْطَلَهُ، وَقَرَأَ: إِذْ نَفَشْتُ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ^(٢)، وَقَالَ: إِنَّمَا النَّفْشُ^(٣) بِاللَّيْلِ^(٤).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الشَّعَبِيِّ؛ أَنَّ شَرِيعًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ شَاءٌ أَصَابَتْ غَزْلًا^(٥)، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِلَيْلٍ فَقَدْ ضَمِيتُمْ، وَإِنْ كَانَ تَهَارًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكُمْ، وَقَالَ: النَّفْشُ بِاللَّيْلِ، وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ^(٦).

اسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ^(٧)، وَالْيُسْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ^(٨) الْخُمُسُ»:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٥٧٢).

(٢) سورة الأنبياء (آية: ٧٨).

(٣) نفشت الغنم والإبل: رعثت ليلاً بلا راع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٢٦) من طريق ابن أبي خالد.

(٥) زاد بعده عبد الرزاق والمولف في السنن الكبير (١٧ / ٥٧٢): «فقال الشعبي: أبصروه، فإنه سيأس لهم: أبليل كان أم بنهار؟ فسألهم ...».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٢).

(٧) العجماء: البهيمة، وجبار: هدر.

(٨) قال ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة... والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه». النهاية (ركز).

[٥٢١٢] [وَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ] (٢٠١) (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثنا مَالِكُ، فَذَكَرَهُ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَافِعٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ^(٤).
قَالُوا: فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ صَارَ مَسْوُخًا بِهَذَا.
وَالْجَوابُ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِحِجَّةِ اللَّهِ، وَهُوَ فِيمَا:

[٥٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَّ الرَّبِيعَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحِجَّةِ اللَّهِ: فَأَخَذْنَا بِهِ - يَعْنِي: بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَصًّا^(٥) - لِتُبُوتَهُ وَاتْتَصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَلَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا^(٦) جُبَارٌ». وَلَكِنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ جُمْلَةٌ مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِ الْمَخْرَجُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٧ / ٥٧٣).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٥).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٢ / ١٣٠).

(٥) وكذا في نسخة تشسترتي ونسخة دار الكتب (ق / ٣٧) من المختصر. وفي معرفة السنن والآثار (٩٦ / ١٣): «قضاء» وكذا عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ١٩) للمؤلف في الخلافيات.

(٦) في (م): «وجرحها».

جبار» وقضى فيما أفسد العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار. وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمئوا ما أصابت، وإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت، فيضمئن أهل الماشية السائمة^(١) بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار^(٢).



(١) السائمة: الدابة المرسلة في رعيها.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٦).

مَسَالَةٌ (٥٤٦)

[ع/٢٨٠] وَلَوْ وَطِئَتْ دَابَّتْ وَهُوَ رَاكِبُهَا إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا كَانَ عَلَيْهِ [م/٢٩٢] ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَنْعَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ كُلِّ مَا يُتْلِفُ بِهِ أَحَدًا^(١).

اْحْتَاجَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَقَدْ سَبَقَ فِيمَا مَضَى.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٢).

وَاسْتَدَلَ بِمَا لَا يُشِّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا:

[٥٢١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤْذِنِ، قَالَا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْمَلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِحَمْلِ اللَّهِ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٣).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْخَالِقِ: «عَنِ النَّبِيِّ بِحَمْلِ اللَّهِ».

فَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ أَنَّهُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْحُفَاظَ لِمَ يَحْفَظُوا هَكَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٥١)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٧٠)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٨٣)، والمجموع (٢١ / ١٠٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٣١) من طريق عباد بن العوام.

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٣٥٣).

[٥٢١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا^(١) أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ
بِحَمْلَةِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يُتَابَعْ سُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَلَى قَوْلِهِ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». وَهُوَ وَهُمْ؛
لِأَنَّ الشَّقَاقَ حَالَفُوهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ^(٢)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «وَالرَّجُلُ جُبَارٌ». وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

[٥٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ وَأَبْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ
جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْلَّيْثِ^(٤).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥).
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ^(٦)، وَابْنُ جُرَيْجَ، وَمَعْمَرٌ^(٧)، وَعَقِيلٌ^(٨)،
وَسُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٩)، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١) قوله: «أنا» ليس في (ع).

(٢) في النسخ: «ولم يذكروا في ذلك»، والمثبت هو المافق لما في أصل الرواية والسنن الكبير
(٥٧٥ / ١٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤ / ١٨٦، ١٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ١٢).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ١٢٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ٤٤٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٦٥) عن معمر وابن جريج.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٨٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٦٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

فَأَمَّا حَدِيثُ سُفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ وَهُمُّ، وَكَانَ سُفِيَّانُ بْنُ
حُسَيْنٍ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَوْثَقَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٢١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ
الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ فَقَالَ: شِقَةٌ، وَهُوَ
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

وَرَوَاهُ آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٥).

وَلَمْ يُتَابِعْ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرُ - وَهُوَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ
شُعبَةَ - وَمُعاذُ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ^(٦)، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٧)، وَأَبُو عُمَرَ^(٨)،

(١) أخرجه النسائي في الماجتبى (٤ / ٥٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٢٨).

(٤) تاريخ ابن معين، روایة الدارمي (ص ٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٩٨، ١٩٠).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٩ / ١٢).

(٨) هو: حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري.

وَغَيْرُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ دُونَ هَذِهِ الرِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ^(١).

[٥٢١٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ - عَقِيبَ حَدِيثِ آدَمَ بْنَ أَبِي إِيَّاسٍ - عَنْ شُعْبَةَ: كَذَا قَالَ: «وَالرَّجُلُ جُبَارٌ». وَهُوَ وَهُمُ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

[٥٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ^(٣)، عَنْ هُزَيْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٤).

[م/٢٩٣] هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ^(٥) مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - يَذْكُرُ عَبْدَ اللَّهِ فِيهِ^(٦). وَنُعَارِضُهُمْ بِمَا:

[٥٢٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّاً، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْدِيِّ، ثنا أَبُو نَصْرِ عَبْدُ الْمَلِكِ [ع/٢٨١] بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمَارُ، ثنا أَبُو

(١) أخرجه مسلم في الصحيح /٥ /١٢٨.

(٢) سنن الدارقطني /٤ /٢٩٨.

(٣) كذا في النسخ والمختصر: «ابن قيس»، وصوابه: «أبي قيس»، كما في مصادر تخریج الحديث، وكذا في مصادر ترجمه، وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي. له ترجمة في تهذیب الكمال (٢٠ /١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٣٩٠) من طريق سفيان.

(٥) كذا، وانظر التعليق السابق.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ /٢٣٥)، وقد صوب الدارقطني الرواية المرسلة، كما في العلل (٥ /٣٧١).

جَرِيٌّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ السَّرِّيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَيْلٍ مِنْ سُبْلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَتْ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

وَبِمَا:

[٥٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقرِئُ سَاكِنُ الْمَسْهَدِ^(٢) - قَدَمَ عَلَيْنَا - أَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ، أَنَا ابْنُ جَوْصَا، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَتْ أَحَدًا فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٣).

[٥٢٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودٍ الْأَصْبَهَانِيُّ - قَدَمَ عَلَيْنَا خُسْرَوْ جَرْدَ - أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْخُوارِيُّ^(٤)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ بِعَدَادِ إِمْلَاءٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، فَذَكَرَهُ يَإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ارْتَبَطَ^(٦).

(١) المصدر السابق (٤ / ٢٣٥) من طريق أبي نصر التمار.

(٢) له ترجمة في المستحب من كتاب السياق (ص ٣٧٦).

(٣) حكاہ ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ٢٧١) من طريق بقية.

(٤) شیخ للحاکم. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٤٢٣).

(٥) كذلك، وفي مصدر التخريج: «عيسى بن عبد الله» كما تقدم في الرواية السابقة، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ٢٧٣) عن أبيه: «وعيسى هو: ابن عبد الله الأنصاري، من ولد النعمان بن بشير، ولم يدرك ابن أبي خالد، وهو ذاہب الحديث، مجھول، روی عنه الولید بن مسلم وبقیة». قلنا: اسمه: عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشیر، أبو موسى الأنصاري. انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٨ / ٢٤٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١ / ٩٣) من طريق محمد بن المصفى بلفظ: «من ربط».

وَمِنْ كِتَابِ السَّيِّرِ

مَسَالَةٌ (٥٤٧) [ش/١٨٨ ب]

[فَإِنْ]^(١) أَدْرَكَ أَهْلُ الْحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْصَرِ فِينَ بِالْغَلَبَةِ وَالْغَنِيمَةِ فَخَافَ الْمُسْلِمُونَ ارْتِجَاعَ الْغَنَائِمِ [لَمْ]^(٢) يَحِلَّ لَهُمْ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ وَإِتْلَافُهُ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ^(٣).

وَقَالَ الْعَرَاقِيُّونَ: لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا مَا لَا يُمْكِنُهُمْ إِخْرَاجُهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَأَنْ يُحْرِقُوهُ بَعْدَ الذَّبْحِ بِالنَّارِ^(٤).

[٥٢٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ الشَّحَامِيِّ^(٥)، أَنَّ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ، أَنَّ أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيِّ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنَ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلُهَا، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِيَهَا».

(١) في النسخ: «من»، والمثبت من المختصر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأم ٥/٣٠٤، وختصر المزني (ص ٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٤/١٩٠)، ونهاية المطلب (١٧/٤٦٣)، والمجموع (٢١/١٦٥).

(٤) انظر: السير الصغير (١/١١٠)، والمبسot (١٠/٣٧)، وبدائع الصنائع (٧/١٠٢)، والهدایة (٢/٣٨٥)، وتبیین الحقائق (٣/٢٥٠).

(٥) من هنا إلى نهاية المسألة زيادة من راوي النسخة، وقد يبيّن ذلك في نهاية زياسته.

قال الشافعي: وَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَصْبُورَةِ^(١).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: هَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَصْبُورَةِ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ^(٢).

وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُيُوشَ أَنْ قَالَ: وَلَا تَعْقِرُنَ شَاءَ وَلَا
بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةِ^(٣). وَقَالَ لِمُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرُّومَ يَأْخُذُونَ مَا حَسَرَ^(٤) مِنْ خَيْلِنَا
فَيُسْتَغْلِلُونَهَا^(٥) وَيَقَاطِلُونَ عَلَيْهَا، أَفَنَعْقِرُ مَا حَسَرَ مِنْ خَيْلِنَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسُوا
بِأَهْلٍ أَنْ يَتَقْصُوا^(٦) مِنْكُمْ، إِنَّمَا هُمْ^(٧) عَدَا رَاقِيقُكُمْ، أَوْ أَهْلُ ذِمَّتِكُمْ^(٨).
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ أَوْصَى ابْنَهُ، أَنْ لَا تَعْقِرَ جَسَداً،
وَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَقْرِ الدَّابَّةِ إِذَا هِيَ قَامَتْ^(٩).
وَحَدِيثُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَقْرِهِ فَرَسَهُ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ
بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ نَهْيٌ كَثِيرٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١٠).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٥٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/٩٤)، وصحيح مسلم (٦/٧٢).

(٣) الأم للشافعي (٥/٥٩٤).

(٤) أي ما أعيا وتعب من الخيل. النهاية (حسر).

(٥) وكذا في بعض نسخ الأم، وفي (م): «فيستحلونها»، وفي المختصر ونسخة من الأم: «فيستعجلونها» وفي نسخة أخرى: «فيستلقوها».

(٦) قوله: «يتقصوا» مكانه بياض في (م)، وفي المختصر: «يتفعوا».

(٧) في النسخ: «هو»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٨ / ٢٨٨).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٩/٢٤٢).

(٩) زاد في النسخ هنا كلمة تقرأ في (ع): «بِهَا»، وفي (م): «ما»، وليس في المختصر ولا في أصل الرواية من الأم (٥/٦٣٦)، ولا في معرفة السنن (١٣ / ٢٤٤).

(١٠) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق/١٨٢)، ومن قوله: «وقد جاء» ليس في رواية المؤلمي (٤/٢٢٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ مِمَّا يَبْتُ عِنْدَ الْإِنْفَرَادِ، وَلَا أَعْلَمُ مَسْهُورًا عِنْدَ عَوَامٍ أَهْلَ الْعِلْمِ [م/٢٩٤] بِالْمَعَازِي^(١).

قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ رَجُلَ اللَّهِ: الْحُفَاظُ^(٢) يَتَوَقَّونَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّ جَعْفَرًا رَجُلَ اللَّهِ لَمْ يَلْعُغُ النَّهْيُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ^(٣): نَقْلْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنَ السُّنْنِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى شَيْئًا، وَأَخْتَصَرْتُ أَسَانِيدَهَا؛ لِئَلَّا تَطُولَ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ.



(١) الأم للشافعي (٥/٦٣٤).

(٢) قوله: «الحفظ» ليس في (م).

(٣) هذه الأحاديث زادها راوي النسخة، وهي كما قال مأخوذة من السنن الكبير، وأثبتتها ابن فرح في المختصر بغير إشارة، والله أعلم.

مَسَالَةُ (٥٤٨)

وَالْغَنِيمَةُ لِمَنْ^(١) شَهَدَ الْوَقْعَةَ أَوْ كَانَ رِدْءًا^(٢) لَهُمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَلَمْ يَكُنْ^(٣) [ع/٢٨٢] رِدْءًا لَهُمْ فَلَا حَقٌّ لَهُ^(٤) فِيهَا.^(٥)

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: الْغَنِيمَةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا^(٦).
 [٥٢٢٤] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْرَانَ بِبَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٧)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: غَرَّتْ بَنُو عُطَارِدَ مَاهَ^(٨) الْبَصْرَةَ^(٩)، وَأَمْدُوا^(٩) بِعَمَارٍ مِنَ الْكُوفَةِ، فَخَرَجَ قَبْلَ الْوَقْعَةِ، وَقَدِمَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ^(١٠)، فَقَالَ: نَحْنُ

(١) في (ع): «لم».

(٢) الرداء: المعين.

(٣) قوله: «له» ليس في (م).

(٤) انظر: الأم (٩/٢٠٤)، وختصر المزني (ص ٢٠٢)، والحاوي الكبير (١٤/١٥٩). والمجموع (١٩/٣٦٨).

(٥) انظر: السير الصغير (١/٢٤٩)، والمبسوط (١٠/١٨)، وتحفة الفقهاء (٣/٢٩٩). وبدائع الصنائع (٧/١٢١)، والهدایة (٢/٣٨٥).

(٦) في النسخ: «سلمة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الروية والسنن الكبير (١٣/٢٤١). وهو: أبو عمرو الجدلي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤/٨١).

(٧) في (ع) والمختصر: «ماء». ماه البصرة وماه الكوفة، هو اسم للأماكن المضافة إلى كل واحدة منها، فقلب الهماء في النسبة همزة أو ياء، وليس اللفظة عربية. النهاية (موه).

(٨) وقع في الأصل الخططي لأصل الرواية: «رمادة من البصرة».

(٩) في النسخ: «وأمرها».

(١٠) قوله: «وقدم بعد الواقعة» ليس في (م).

شَرَكَأُوكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، فَقَامَ^(١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُطَارِدٍ^(٢) فَقَالَ^(٣): أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُجَدَّعُ، [تُرِيدُ]^(٤) أَنْ نَقْسِمَ^(٥) لَكَ غَنَائِمَنَا - وَكَانَتْ أُذْنُهُ أَصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَقَالَ: عَيْرَتُمُونِي بِأَحَبِّ أُذْنِي إِلَيَّ أَوْ حَيْرَأُذْنِي، قَالَ: فَكَتَبَ فِي^(٦) ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ^(٧).

[٥٢٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ^(٨) بْنِ الْحَاجَاجِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٩) قَالَ: إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ^(٩).

[٥٢٢٦] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ^(١٠)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدٍ، ثنا عَبِيدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ^(ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الْحُسَيْنُ^(١١) بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١٢)، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ،

(١) في النسخ: «فقال».

(٢) في (م): «عطار».

(٣) قوله: «فقال» ليس في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٥) في النسخ: «يقسم».

(٦) قوله: «في» ليس في (م).

(٧) أخرجه سعدان في جزئه، روایة الصفار (ق ٢١ / ١٥).

(٨) في النسخ: «سعید»، والمثبت من أصل الروایة.

(٩) أخرجه الشافعی في الأم (٩ / ٢٠٣).

(١٠) في (م): «علي بن أحمد بن عبيد».

(١١) في النسخ: «علي بن الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩ / ٥٧).

(١٢) سنن سعيد بن منصور (٢ / ٣٣٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبِيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ^(١) سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ تَجْدِيدِهِ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَاهَا، وَإِنَّ حُزْمَ^(٢) خَيْلَهُمْ لِيفُ، فَقَالَ أَبَانٌ: أَقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣): فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانٌ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبِرُّ، تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ^(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ». وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥). لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوْذَبَارِيِّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكِّرُ عَنِ الزُّبِيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٦).

[٥٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْأَحْرَازِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ^(٧) الْحَوْطَيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ^(٨) يُحَدِّثُ

(١) في (م): «يحدث عن».

(٢) جمع حِزَام.

(٣) قوله: «قال أبو هريرة» ليس في (م).

(٤) الوبر: دويبة، ورواه بعضهم بفتح الباء، من وبر الإبل، وال الصحيح الأول، وتدلّ: نزل، وضال: مكان أو جبل بعينه، يريد توهين أمره وتحقير قدره، ويروى «ضان» بالنون وهو أيضاً جبل في أرض دوس، وقيل: أراد به الضأن من الغنم فتكون ألفه همزة، ورواه بعضهم بالصاد المهملة والنون، وقيل: إنه هو الصواب، وقيل: هو في حديث المهملة وفي آخر المعجمة، وكلاهما صواب في المعنى. انظر النهاية (وبر، ضيل).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/ ٢٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ١٣٩).

(٧) قوله: «نَجْدَة» ليس في (م).

(٨) في النسخ: «أنه سمع»، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (٩/ ٢٥٩).

سَعِيدُ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ فِي سَرِيرَةٍ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فَتَحَ خَيْرَ، قَالَ: فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ^(١).

[٥٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٌ الْحِirِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ [بَحْرٍ]^(٢) الْقَطَّانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ^(٣) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرًا، ثُمَّ جَاءَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ فِي خَيْلٍ لَهُ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُسْهِمَ لَهُ [م/٢٩٥] وَأَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَتْ حُزْمٌ خُوْلِهِمُ الْلِّيفَ^(٤).

[٥٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ فِي بِضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي^(٥) - إِمَّا قَالَ: [ع/٢٨٣] اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، أَوْ: ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ - وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ إِخْرَوَةً: أَبُو مُوسَى وَأَبُو رُهْمٌ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَأَخْرَجَتْنَا سَفِيتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْجَبَشَةِ، وَعِنْدَهُ جَعْفَرٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ، فَأَقْبَلْنَا جَمِيعًا^(٦) إِلَى

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٣٤٧) من طريق الوليد بن مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣/٢٣٨).

(٣) في (م): «ثنا».

(٤) أخرجه الطبراني في مسنده الشامي (١/١٦٤) من طريق الوليد.

(٥) في (م): «قومه».

(٦) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى (٢/٣٣٧)، وأبو نعيم في المعرفة (١/١٩٣) من طريق السراج فرادا هنا: «في السفينة».

النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسمهم لنا - أو قال: فأعطانا^(١) منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها إلا لمن شهد معه، إلا لجعفر وأصحاب السفينة، قسم لهم معهم، وقال: «لهم أهجرة مرتين، هاجرتم إلى النجاشي وهاجرتم إلى».

آخر جه البخاري في الصحيح عن أبي كريب^(٢) وابن براد^(٣).

[٥٢٣٠] أخبرنا أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنا أحمد بن الحسن القراءة، ثنا أبي، ثنا حصين^(٤) بن مخارق، عن سفيان، عن بختري العبدية، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن علي^(٥) قال: الغيمة لمن شهد الواقعة. موقوف.

[٥٢٣١] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت كليب بن وائل، حدثني حبيب بن أبي ملكة، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام - يعني: يوم بدر - فقال: «إن عثمان انتلق

(١) في النسخ: «فأعطي»، والمثبت من المختصر.

(٢) صحيح البخاري (٤/٩٠)، (٥/٥١)، (٥/١٣٧).

(٣) إن لم يكن ثم سقط فكذا قال المؤلف بمحنة، ولم يخرج البخاري هذا الحديث عن ابن براد، بل ولم يرو عن ابن براد في الصحيح إلا حديثا واحدا تعليقا، قاله المزي في التهذيب (١٤/٣٢٧)، وانظر رجال البخاري للكلابازи (٢/٨٧٧). لكن الذي رواه عن ابن براد هو مسلم (٧/١٧١) مقرنا معه محمد بن العلاء.

(٤) في النسخ: «حسين»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في الضعفاء للدارقطني (ص ١٨٩)، ولسان الميزان (٣/٢٢٠).

(٥) آخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٥٠٠).

فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةٍ^(١) رَسُولِهِ». فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ
غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) قوله: «وحاجة» ليس في (م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦ / ٧٧) مطولاً.

مَسَالَةُ (٥٤٩) - مَعْرُوفٌ

وَيُقْتَلُ الشُّيُوخُ وَالرُّهَبَانُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ^(٢).

[٥٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ^(٤)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَينٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فُقْتَلَ دُرَيْدُ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، [ش ١٨٩ / أ] وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ^(٥)، وَقَدْ أَثْرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَاهِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبِيهِ^(٦)، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، الْحَدِيثَ.

(١) انظر: الأم (٥ / ٦٩٩)، وختصر المزنی (ص ٣٥٦)، والحاوی الكبير (٨ / ٣٩٩)، (١٤ / ١٩٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٦٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ٢٩، ١٣٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٥)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٠١)، والمداية (٢ / ٣٨٠)، وتبیین الحقائق (٣ / ٢٤٥).

(٣) من قوله: «محمد بن يعقوب» إلى هنا ليس في (م).

(٤) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٨ / ٣٠٤). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٥٠).

(٥) في النسخ: «فراشي»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٦) في (م): «وجبئنه».

انْفَقَّا عَلَىٰ (١) إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي كُرْبَلَةِ (٢).

[٥٢٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣)، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا حَجَاجٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوهُمْ (٤) شَرَّهُمْ (٥)» (٦).

[٥٢٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلْمَيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو (٧) الْحَرَشِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ حَجَاجٍ. فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَاسْتَحْيُوا شَرَّهُمْ» (٨).

[٥٢٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ (٩) مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) قوله: «على» ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٥٥)، ومسلم (٧/١٧٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨٠).

(٤) في النسخ: «اسبقوها»، والمثبت من المختصر، وأصل الرواية، والسنن الكبير (١٨/٣٠٦).

(٥) قال ابن الأثير: «أراد بالشيخوخ الرجال المسنان أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يرد الهرمي. والشيخوخ: الصغار الذين لم يدركوا. وقيل: أراد بالشيخوخ الهرمي الذين إذا سبوهم يتتفع بهم في الخدمة، وأراد بالشيخوخ الشباب أهل الجلد الذين يتتفع بهم في الخدمة. وشيخوخ الشباب: أوله. وقيل نضارته وقوته. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وقيل هو جمع شارخ، مثل شارب وشرب». النهاية (شيخوخ)، وسيأتي تقييده بالصغر والنذرية في الحديث رقم (٥٢٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٣٠).

(٧) في (م): «منصور».

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٩/٤٦٤٩) عن أبي معاوية.

(٩) في (ع): «حبيب»، واسمها: الحسن بن محمد بن حبيب. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٩/١٠٥).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ بَحْرٍ أَبُو سَعِيدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ^(١)، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ فِي آخرِهِ يَعْنِي: الصَّعَارَ وَالذُّرَيْةَ^(٢).

[٥٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ [م/٢٩٦]، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ^(٤) بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «أَنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا [ع/٢٨٤] شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمِّمُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوهَا، وَأَحْسِنُوهَا؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٦).

[٥٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَاً بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ بْنِ مَطْرٍ، ثنا أَبُو بِلَالِ الْأَشْعَرِيُّ، ثنا مَنْدُلُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(٧) الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي

(١) في النسخ: «عوف»، والمثبت من معرفة السنن (١٣ / ٢٥٤)، والسنن الصغرى (٣ / ٥٠٩). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ١٧٧).

(٢) أخرجه الروياني في المسند (٢ / ٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٦٢) من طريق عمرو بن عون بدون هذا القول الأخير.

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٨ / ٣٠٠). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٦٤).

(٤) في النسخ: «حسين»، والمثبت من المصادر السابقة. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦ / ١٧٧).

(٥) انظر ترجمته في الإكمال لابن ماكولا (٧ / ٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة، نسخة برنسنون (ق/٢٢٤)، والأزهرية (ق/١٨٥).

(٧) في النسخ: «سعدة»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ٩٩)، والثقافات لابن حبان (٧ / ٣٢٨)، وتهذيب الكمال (٤٧ / ٢٤).

عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «سِيرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِاسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوَا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، هَذَا عَهْدُ رَبِّكُمْ فِي كُمْ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»^(١).

[٥٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَلَيْيُ بْنُ يَسْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَنَا عَلَيْيُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصْرِيُّ، ثنا هَاشِمٌ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(٢)، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ^(٣): «اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، وَلَا أَصْحَابَ صَوَامِعَ»^(٤).

[٥٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ نَظِيفٍ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَوْتِ إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ زُغْبَةً، ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَغْلُوَا». وَقَالَ: «وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعَ»^(٥).

[٥٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا

(١) أخرجه البزار في المسند (١٢ / ٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٥ / ٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ١٢١) من طريق عطاء بطله، ولم يذكروا فيه: «ولا شيخاً كبيراً».

(٢) في (م): «زيم».

(٣) في النسخ: «قالوا»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٦٦٣)، والبزار في المسند (١١ / ٩٣)، وأبو يعلى في المسند

(٤ / ٤٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٢٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل.

(٥) هذا الحديث جاء ترتيبه بعد الحديث الآتي في (م). وانظر تحرير الحديث السابق.

أَيُّوبُ، حَدَّثَنِي شَيْخُ بِمَنِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنْ قَتْلِ
الْعَسْفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ^(١).

[٥٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: لَمَّا^(٢) بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رض يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى
الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رض مَعَهُ يُوسُفِيَّهُ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ،
وَأَبُو بَكْرٍ رض يَمْسِيَّهُ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صل، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا
أَنْ تَرِلَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَائِي^(٤) هَذِهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَقْدِمُونَ بِلَادًا تُؤْتَوْنَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ^(٥) مِنَ الطَّعامِ،
فَسَمُوا اللَّهَ عَلَى أَوْلَاهَا، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ^(٦) سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ
حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ، فَاتَّرْكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنفُسَهُمْ،
وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ مَقَاعِدَ -يَعْنِي:

(١) العسفاء: جمع عَسِيف، وهو الأَجْرِي. والوصفاء: جمع وَصِيف: وهو العبد والأُمة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦ / ٣٠٧٣) من طريق حماد. وعزاه ابن الأثير في أسد الغابة (٦ / ٣٤٨) لابن منه وأبي نعيم في الصحابة أنها روياه من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٥٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٢ / ٢٨١) عن حماد بن زيد. وذكر المؤلف في المعرفة (١٣ / ٢٥١) أن كلامها قد روی هذا الحديث عن أيوب.

(٣) قوله: «لما» في (ع): «لا»، وليس في (م)، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير .(٢٩٨ / ١٨).

(٤) في النسخ: «خطاياي».

(٥) في النسخ: «بِأَضْعَافٍ».

(٦) قوله: «وإنكم» ليس في (م).

الشَّمَامِسَةَ^(١) - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ، وَلَا تَقْتُلُوا كَيْرًا هَرِمًا وَلَا امْرَأً وَلَا
وَلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا
لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقُنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقُنَّهُ^(٢)، وَلَا تَغْدِرُ، [م/ ٢٩٧] وَلَا تُمَثِّلُ، وَلَا
تَجْبِنُ^(٣)، وَلَا تَغْلُلُ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ
عَزِيزٌ، أَسْتَوْدِعُكَ^(٤) اللَّهُ، وَأُقْرِئُكَ السَّلَامَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(٥).

[٥٢٤٢] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ
لِي: هَلْ تَدْرِي لِمَ فَرَقَ أَبُو بَكْرٍ^(٧)؟ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الشَّمَامِسَةِ، وَهَمَّ عَنْ قَتْلِ
الرُّهْبَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا أَرَاهُ إِلَّا لِحَبْسٍ^(٨) هُؤُلَاءِ أَنفُسُهُمْ. فَقَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّ
الشَّمَامِسَةَ يَلْقَوْنَ الْقِتَالَ فَيَقَاتِلُونَ، وَإِنَّ الرُّهْبَانَ رَأَيْتُمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾^{(٩)(٨)} [ع/ ٢٨٥].

[٥٢٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ

(١) الشَّمَامِسَة: جمع شَمَامَس، وهو من رءوس النصارى.

(٢) في النسخ والمختصر: «نخلا ولا تعرقنه»، والمثبت من السنن الكبير. قال أبو الوليد الباقي في المتقدى شرح الموطأ (٣/ ١٧٠): «وقوله ولا تحرق نحلا ولا تغرقه يريده: ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء».

(٣) في (م): «تجبنين».

(٤) في (ع): «أستودوك».

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٧٨) من طريق المؤلف.

(٦) في (م): «محمد بن إسحاق».

(٧) في النسخ: «الحبس»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٨) سورة البقرة (آية: ١٩٠).

(٩) المصدر السابق (٢/ ٧٧).

يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الشَّامِيِّ^(١)، قَالَ: جَهَرَ أَبُو بَكْرٍ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَعْثَهُ^(٢)
إِلَى الشَّامِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).



(١) ذكر البيهقي في معرفة السنن (١٣ / ٢٥٠) أن رواية يزيد عن أبي بكر فيها انقطاع.

(٢) في (م): «حين بعثه».

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢ / ٧٧) من طريق المؤلف.

مَسَّالَةُ (٥٥٠) - مَعْرُوفٌ

وَأَمَانُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ جَاهِزٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ^(١).

وَقَالَ الْعَرَاقِيُّونَ: إِذَا لَمْ يَأْدِنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُ^(٢).

[٥٢٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ رَبِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحِيرُ^(٤) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ»^(٥).

[٥٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ^(٦) بْنُ عَبْنَسَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَعْقُوبَ الْيَسْكُرِيُّ [فِي]

(١) انظر: الأم (٩/٢٢٥)، وختصر المزني (ص ٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٤/١٩٦)، ونهاية المطلب (١٧/٤٦٩)، والمجموع (٢١/١٦٦).

(٢) انظر: السير الصغير (١/١٤٣)، والمبسوط (١٠/٧٠)، وتحفة الفقهاء (٣/٢٩٦)، وبدائع الصنائع (٧/١٠٦)، والهدایة (٢/٣٨٣).

(٣) في (م): «عن جده عبد الله».

(٤) في النسخ: «ما يُحِيرُ»، وقوله: «قال» ليست في (ع)، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٥) أخرجه ابن وهب في المسند (ص ٧٥).

(٦) وكذا في السنن الكبير (١٧/٩١): «أبو جعفر محمد»، والصواب: «أبو محمد جعفر» كما في مصادر التخريج والترجمة، وانظر ترجمته في: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٠٧)، ومعجم شيوخ ابن الأعرابي (٢/٦٣٤)، وغاية النهاية (١/١٧٧)، تاريخ الإسلام (٦/٥٢٩).

نُخَيْلَة^(١)، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْمَكِيُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الدَّارِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبْدُ لَا يُعْطَى مِنَ الْغُنَيْمَةِ شَيْئًا، وَيُعْطَى مِنْ خُرُثِي^(٢) الْمَتَاعُ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في النسخ: «اليشكري بجيلا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٣١٩ / ٣) بإسناد مماثل، ووقع في نسخة من السنن الكبير: «في بجيلا». وقد أخرجه المؤلف في السنن (١٧ / ٩١) بدون هذه الكلمة. والتخييلة تصغير نخلة، وهو موضع قرب الكوفة على سمت الشام. انظر مراصد الاطلاع (١٣٦٦ / ٣).

(٢) في (م) غير منقوطة، والخرثي: أرداً المتاع والغنائم. القاموس (باب الثاء، فصل الخاء).

(٣) أخرجه الحرجاني في الأمالي عن الأصم.

مَسَالَةٌ (٥٥١)

وَالطَّائِفَةُ الْيَسِيرَةُ^(١) إِذَا دَخَلَتْ دَارَ الْحَرْبِ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ كَانَ مَا يَغْنَمُونَهُ
غَيْرِ مُحَمَّسٍ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْعَةٌ فَمَا يَأْخُذُونَهُ يَكُونُ لَهُمْ، وَلَا
يُحَمَّسُ^(٣).
لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَسَالَةِ خَبْرًا وَلَا أَثْرًا^(٤).



(١) في (م): «اليسيرة».

(٢) انظر : الأم / ٩، وختصر المزني (ص ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٠٥)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٨٧).

(٣) انظر : المبسوط (١٠ / ٧٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٧)، والهدایة (٢ / ٣٩١)، وتبیین الحقائق (٣ / ٢٥٧).

(٤) هذه المسألة ليست في المختصر.

مَسَالَةُ (٥٥٢) مَعْرُوفٌ

وَإِذَا زَنَىٰ^(١) مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِزِمَّهُ الْحَدُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ فِيهَا مَالَ مُسْلِمٍ لِزِمَّهُ الْفَطْعُ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا يَلْرَمُهُ الْحَدُّ^(٣).

[٥٢٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوḍَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ^(٤)، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةً^(٥)، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ [عَبَّاسٍ]^(٦) الْقِتُّبَانِيِّ، عَنْ شَيْمَ^(٧) بْنِ يَتَّانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ^(٨) الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرٍ بْنِ أَبِي أَرْطَاهَ فِي الْبَحْرِ^(٩)، فَأَتَيَ سَارِقٌ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرُ، قَدْ سَرَقَ بُخْتَيَّةً^(١٠)، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي

(١) في (ع): «رمى».

(٢) انظر: الأم (٩/٢٣٧)، وختصر المزني (ص ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٤/٢٠٩)، ونهاية المطلب (١٧/٤٨٨)، وفتح العزيز (١١/١٤٧)، والمجموع (٢١/٢١٤).

(٣) انظر: السير الصغير (١/١٧٩)، والمبسوط (٩/٩٩)، وبدائع الصنائع (٧/٨٠، ٤٩)، والهدایة (٢/٣٤٧)، وتبيين الحقائق (٣/١٨٢).

(٤) قوله: «أبو داود» ليس في (م).

(٥) في (م): «حياة».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٨/٣٤٥).

(٧) في (م): «شهيم».

(٨) في (م): «صبيح».

(٩) في النسخ: «الجر».

(١٠) البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق.

السَّفَرِ». وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعَتْهُ^(١).

هَذَا إِسْنَادٌ شَامِيٌّ^(٢).

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: أَهُلُ الْمَدِينَةِ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ بُشْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاءَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ يَحْيَى: بُشْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاءَ رَجُلٌ سَوْءٌ.

[٥٢٤٧] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ^(٣)، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؛ لِمَا ظَهَرَ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ صَاحِبُ الْمَسْكُونِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا [م/]
[٢٩٨] الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَى الْقُرْبَى وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ^(٥) مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ.

بَيْنَمَا^(٦):

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/ ٢٧٠) وبرنسون (ق/ ٣٢٢).

(٢) ولعله يقصد أن مخرج الحديث شامي؛ فجنادة وبسر كلها منسوب إلى الشام، وقد نزل مصر، وإن فقد قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٤٠): «وفي سنن أبي داود بإسناد مصرى قوى، عن جنادة».

(٣) قوله: «ثنا أبو العباس» ليس في (م)، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «بين الحاكم والدوري سقط، فالله أعلم».

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ١٥٢)، (٤/ ٤٤٩).

(٥) المراسيل (ص ٢٠٣).

(٦) كذا تقرأ في (م)، وفي (ع): «عن عبادة بن الصامت إلى هاهنا»!.

[٥٢٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ الْحَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَكَرَ أَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ^(١)، فَجَالَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّى أَتَى حُجَّرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَطْنَابَهَا^(٢)، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا عَلْقَمَةُ سَكَرَ لَا يَعْقُلُ. قَالَ: «لِي أَخْذُ رَجُلًا بِيَدِهِ حَتَّى يُلْلَغَهُ^(٣) رَحْلَهُ» قَالَ^(٤): لَا تُقْامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ^(٥).



(١) قال ابن حجر في الإصابة (٧/٢٥٠): «هكذا رواه محمد بن سلمة والجمهور عن ابن إسحاق. ورواه يونس بن بكير فقال: أبو علقة بن الأعور».

(٢) الأطناب: حبال الخيمة.

(٣) في النسخ: «يبلغوا»، والمثبت من معجم ابن الأعرابي.

(٤) في (م): «قال» وبعدها بياض بمقدار الكلمة.

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/٥٤١) من طريق أحمد بن عبد الملك. وانظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٧٩).

مَسَّالَةٌ (٥٥٣)

وَلَا يَمْلِكُ^(١) الْمُشْرِكُونَ [ع/٢٨٦] مَا أَحْرَزُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: يَمْلِكُونَ^(٤).

[٥٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفِيَّانُ وَعَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهَلَبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَاصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ، فَأَتَتِ الْمَدِينَةَ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ؛ لَئِنْ^(٥) أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لَا نَحْرِيَّهَا، فَمَنَعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [ش/١٨٩/ب] جَزِيَّتِهَا أَنْ أَنْجَاكِ اللَّهُ عَلَيْهَا^(٧)! لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(١) في النسخ: «يملكون»، والمثبت من المختصر.

(٢) في المختصر: «ما أحرزه المسلمون».

(٣) انظر: الأم (٥/٦٢١)، وختصر المزني (ص٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٤/٢١٦)، ونهاية المطلب (١٧/٤٩٠)، والمجموع (٢١/٢١٨).

(٤) انظر: السير الصغير (١/١٢٩)، والمبسot (١٠/٥٢)، وبدائع الصنائع (٧/١٢٧)، والهدایة (٢/٣٩٢)، وتبيين الحقائق (٣/٢٦٠).

(٥) في (ع): «لا».

(٦) في (م): «النبي».

(٧) زاد بعده في أصل الرواية: «ثم تنحرها»، وفي السنن الكبير (١٨/٣٥٨): «أن تنحرها».

وَقَالَ^(١) مَعَاً أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ نَاقَةً^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَ مِنْ حَدِيثٍ^(٣) عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقَفِيِّ^(٤).

[٥٢٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُنَّا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَانِيُّ، ثُنَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثُنَّا أَبِي، ثُنَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَعَرَّدَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْقَى عَبْدَ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَهُ^(٥) عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَعْنِي: بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ، فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَأَخْرَجَهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٦).

[٥٢٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثُنَّا أَبُو دَاؤِدَ، ثُنَّا صَالِحُ بْنُ سُهْيَلٍ، ثُنَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غُلَامًا لَابْنِ عُمَرَ أَتَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقْسَمْ^(٧).

[٥٢٥٢] أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الصَّقْرِ بِعَدَادَ، ثُنَّا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي رُوبَا، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنُ، ثُنَّا

(١) في النسخ: «وقال»، والمثبت من أصل الرواية والسنن.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٦٩٧).

(٣) قوله: «حديث» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

(٥) في النسخ: «فرد»، والمثبت من المختصر.

(٦) صحيح البخاري (٤ / ٧٣).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ١٩٣).

يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، وَقَالَ: إِنَّ غُلَامًا لَهُمْ أَبْقَى إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، فَرَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ قَسْمَ (١).

وَاسْتَدَلُوا بِمَا:

[٥٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَسْلِمَةُ (٢) بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [م/٣٠٠] وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغْنِمِ قَدْ أَصَابَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُهُ فِي الْمَغْنِمِ خُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَتْهُ أَحْقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ (٣) إِنْ أَرَدْتُهُ» (٤).

تَابِعُهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَبِهِ يُعْرَفُ:

[٥٢٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلَيُّ بْنُ حَمْشَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّرَادِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرِي فِي الْمَغْنِمِ (٥)، كَانَ أَخَذْهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْنْطَلِقْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٤) من طريق لوين.

(٢) في النسخ والمختصر: «مسلم»، والمشتبه من أصل الرواية ومن تعليق المؤلف بعد الحديث التالي، وهو: مسلمة بن علي بن خلف الخشنبي، أبو سعيد الدمشقي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٥٦٧/٢٧).

(٣) زاد في (ع): «به».

(٤) أخرجه ابن وهب في المسند (ص ٥٤).

(٥) في النسخ تقرأ: «المقسم»، والمشتبه من السنن الكبير (١٨/٣٦٢).

فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ
بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتُهُ»^(١).

الحسن بن عمارة متروك، قد سبق ذكرنا له، ومسلمة الخشنى ضعيف
الحادي.

[٥٢٥٥] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي [ع/٢٨٧]، أنا أبو الحسن
الطرايني قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قلت ليحيى بن
معين: فمسلمة بن علي؟ قال: ليس بشيء^(٢).
ورواه الحسن بن عطاء، عن عبد الملك:

[٥٢٥٦] أخبرنا علي بن بشران بعذاد، أنا علي بن محمد الموصري، ثنا
روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عطاء،
عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ، فقال: إني وجدت بعيراً لي في المغمم، كان أخذها
المشركون، فقال: انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذها، وإن
وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أدركته^(٣).

وروي بإسناد آخر، ولا يصح:

[٥٢٥٧] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا ابن عمر الحافظ، ثنا
زريق بن عبد الله المخرمي، ثنا أحمد بن الفرج الجشمي، ثنا عمر بن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤٤٠)، والدارقطني في السنن (٥/٢٠١) من طريق
الحسن بن عمارة.

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٠٥).

(٣) لم أجده بهذا السنن، ونخشى أن يكون قوله: «الحسن بن عطاء» مصححاً عن: «الحسن بن
عمارة»، والله أعلم.

عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَمَا قُسِّمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

قَالَ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ مَتْرُوكٌ^(١).

[٥٢٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْكِتَابَةُ عَنْهُ^(٢).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي مَنْ^(٣) سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: أَلْقِ حَدِيثَ الْحَكْمِ الْأَيْلِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ فِي الدِّجْلَةِ^(٤).

[٥٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِدٍ^(٥) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ أَبْنُ الْلَّيْثِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ^(٦)، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَاسِينَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالشَّمْنِ»^(٧).

يَاسِينُ بْنُ مُعاذٍ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٩٩).

(٢) أحوال الرجال (ص ٢١٣).

(٣) في (م): «من».

(٤) المصدر السابق (ص ٢٦٠).

(٥) في (ع): «أبو سعيد».

(٦) في (م): «مروان بن موسى».

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٤٩٦).

وَرُوِيَ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْيَبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ قَوْلِهِ نَحْنُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ، قَبِيْصَةُ^(٢) لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ^(٣).



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٠٠).

(٢) قوله: «قبصية» ليس في (م).

(٣) انظر: جامع التحصيل (ص ٢٥٤).

مَسَّالَةُ (٥٥٤) - مَعْرُوفٌ

وَمَكَّةُ فُتِحَتْ صُلْحًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: فُتِحَتْ عَنْوَةً^(٢).

[٥٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَىٰ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٣) الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، [م/٣٠١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ^(٤)، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَ الظَّهَرَ إِنْ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَكُ قُرْيَشُ. فَجَلَسْتُ عَلَىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلَّيُّ أَجِدُ ذَا حَاجَةً يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فِي خِرْبُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لَا أَسِيرُ إِذْ^(٥) سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفِيَّانَ وَبُدَيْلٍ^(٦) بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، قَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: الأم (٩/٢٥٨)، وختصر المزنی (ص ٣٥٨)، والحاوی الكبير (١٤/٧٠)، ونهاية المطلب (١٧/٥٠٥)، والمجموع (٧/١٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/٥٨)، والمداية (٢/٣٩٩)، وتبين الحقائق (٣/٢٦٠).

(٣) في (م): «عمر».

(٤) في النسخ: «مغفل»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٨/٣٨٦).

(٥) في (ع): «إذا».

(٦) في النسخ: «بذيل».

وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ^(١)؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّ] أَبَا^{عليهِ السَّلَامُ}
سُفِيَّانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْقَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي
سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ [دَخَلَ] الْمَسْجِدَ فَهُوَ
آمِنٌ». قَالَ: فَنَفَرَ [النَّاسُ]^(٢) إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ^(٣).

[٥٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو [ع/٢٨٨] الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،
حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ^(٥).

[٥٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْدَبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ
ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ^(٦) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ
شَيْئًا؟ قَالَ: لَا^(٧).

[٥٢٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ

(١) في النسخ: «الحيلة».

(٢) ما بين المعقودات ليس في النسخ.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢١٤).

(٤) في النسخ: «الحسين بن عبد الله بن عبد الله»، والمثبت من دلائل النبوة للمؤلف (٥/٣٢)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦/٣٨٣).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٤٤٨) من طريق المؤلف.

(٦) قوله: «عن وهب» ليس في (م).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢١٤).

الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرّح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وحالد بن الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا هريرة اهتف^(٢) بالأنصار». قال: «اسلكوا هذا الطريق، فلا يُشرفنَ^(٣) لكم أحد^(٤) إلا أنتموه^(٥)». فنادى منادٍ: لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن». فعمد صناديده^(٦) قريش فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلّى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجا فبأيعوا النبي ﷺ على الإسلام^(٧).

مخرج في كتاب مسلم من حديث سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة، عن ثابت^(٨).

[٥٢٦٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت الباني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بطوله، قال: ف جاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، أيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال: «من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن

(١) في النسخ: «وأبو»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (١٨ / ٣٨٤).

(٢) في (م): «هاتف».

(٣) في النسخ: «فلا يُشرفن».

(٤) في النسخ: «أحدا».

(٥) في النسخ: «أنتموه»، والمعنى: قتلتموه. النهاية لابن الأثير (نوم).

(٦) في (م): «صناد»، والصناديد: الشرفاء والعظماء والرؤساء.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢١٤).

(٨) صحيح مسلم (٥/ ١٧٢، ١٧٠).

دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ^(١).

[٥٢٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا [أَبُو]^(٢) زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمْشِيقِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشَرٍ^(٣) الْكُوفِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةً مِنَ النَّاسِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٤) بْنَ خَطَلٍ، وَمَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ الْكِنَانِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ^(٥)، وَأَمَّ سَارَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ^(٦).

[٥٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، [م/٣٠٢] حَدَّثَنِي [أَبْنُ]^(٧) أَبِي نَجِيْحٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ نَظَرَ^(٨) إِلَى تِلْكَ الرِّبَاعِ، فَمَا أَدْرَكَ مِنْهَا قَدْ أُقْسِمَ عَلَى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَرَكَهُ، لَمْ يُحَرِّكْهُ، وَمَا وَجَدَهُ لَمْ يُقْسِمْ قَسْمَهُ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (١/٢٩٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من دلائل النبوة للمؤلف (٥/٦٠).

(٣) في النسخ: «بشير»، والمثبت من المصدر السابق. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦/٥٨).

(٤) في (م): «عبد العزيز».

(٥) في (م): «سروح».

(٦) أخرجه أبو زرعة الرازي في الفوائد المعللة (ص ١٧٦).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ولم أقف على الرواية في المطبوع من السيرة، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد نقلها في كتابه الصارم المسلول (٢/٣١٠) بتهمتها. وابن أبي نجيح اسمه: عبد الله، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦/٢١٥).

(٨) قوله: «نظر» ليس في (م).

[٥٢٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ عُكَاشَةَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: أَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ عَلَيْهِمْ فِي دُورِهِمْ، فَقَالُوا لِأَبِي أَحْمَدَ: يَا أَبَا أَحْمَدَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْرِهُ لَكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مِمَّا أُصِيبَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ:

أَبْلَغْ أَبَا سُفِيَّانَ عَنِي رِسَالَةً	عَوَاقِبَهَا فِيهَا لَدَيْهِ نَدَامَهُ ^(١)
دَارُ ابْنِ عَمْكَ بِعْتَهَا	تَقْضِيَ بِهَا عَنْكَ الْغَرَامَهُ
وَبِحِلْفِكُمْ ^(٢) بِاللَّهِ رَبِّ الْ	بَيْتِ مُجْتَهِدٍ الْقَسَامَهُ
إِذْهَبْ بِهَا إِذْهَبْ بِهَا	طُوقْتَهَا طُوقَ الْحَمَامَهُ ^(٣)



(١) الرواية في كتب السيرة:

«أَبْلَغْ أَبَا سُفِيَّانَ عَنِ ابْنِ عَوَاقِبَهِ نَدَامَهُ»

وَبِهَا يُسْتَقِيمُ الْوَزْنُ.

(٢) في (م): «وَبِحِلْفِكُمْ».

(٣) انظر: السيرة لابن هشام (١ / ٥٠٠).

مَسَّالَةُ (٥٥٥) - مَعْرُوفٌ

[ع/٢٨٩] وَمَنْ سُبِّيَ مِنْهُمْ مِنَ الْحَرَائِرِ رَقْتُ، وَبَأَتْتُ مِنَ الرَّوْجِ؛ كَانَ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سُبِّيَ جَمِيعًا بَقِيَا عَلَى النَّكَاحِ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِحِلْمَلَةِ تَعَالَى، أَنَّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدً بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبْيِ الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنَ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسِ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوْهُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَائِيَا، فَكَانَ أُنْاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٤)
أَيْ: فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٥).

(١) قوله: «من» ليس في (م).

(٢) انظر: الأم (٦/٣٩٢)، وختصر المزني (ص٣٥٩)، والحاوي الكبير (١٤/٢٤٠)، ونهاية المطلب (١٧/٤٦٧، ٥٢٤).

(٣) انظر: المبسوط (٥/٥٢)، وبدائع الصنائع (٢/٣٣٩)، والمداية (١١/٢١٤)، وتبين الحقائق (٢/١٧٦)، والبنية شرح المداية (٥/٢٤٣).

(٤) سورة النساء (آية: ٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٢٤٨).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنِ [أَبِي]^(٢) الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا تُوطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيطَ حَيْضَةً^(٣)».

[٥٢٦٩] وأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلَيُّ^(٤) بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [ش١٩٠ / أَنَّ نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تُوطِأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيطَ].

قَالَ لَنَا أَبْنُ صَاعِدٍ: وَمَا قَالَ لَنَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَحَدٌ: «عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ» إِلَّا العَابِدِيُّ^(٥).



(١) صحيح مسلم (٤ / ١٧٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت مما تقدم في كتاب العدد حديث رقم (٤٦٢٣)، ومن مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٤ / ٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٤٨٦).

(٤) في (ع): «أبو علي».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٨١).

مَسَالَةُ (٥٥٦) مَعْرُوفٌ

وَالتَّقْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ سِنِ التَّخْيِيرِ فِي الْمِلْكِ بِالْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ بِالْأَطْلِفِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: إِذَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ كُرِهَ، وَصَحَّ الْبَيْعُ^(٢).

[٥٢٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَىٰ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ [م/٣٠٣] فَرَقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَ الْبَيْعَ^(٣).

[٥٢٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ^(٤)، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبٍ قَالَ: بَاعَ عَلِيًّا، فَفَرَقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَهَا، فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَ الْبَيْعَ^(٥).

(١) انظر: الأم (٥/٦٧٣)، وختصر المزني (ص ٣٥٩)، والحاوي الكبير (١٤/٢٤٢)، ونهاية المطلب (١٧/٥٢٩)، والمجموع (٩/٤٤١).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٨٥، ٢٨٦)، والميسוט (١٣٩/١٣)، وتحفة الفقهاء (٢/١١٥)، وبدائع الصنائع (٥/٢٣٢)، والهدایة (٣/٥٤)، وتبيين الحقائق (٤/٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/١٩٣).

(٤) في النسخ: «عزرة»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٤/٥٤). وانظر ترجمته في تلخيص المشابه للخطيب (١/٢١٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٢٥) من طريق عبد السلام.

[٥٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُتْبَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأُمِّهِ فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٥٢٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ^(٢)، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ^(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا أَسِيدِ الْأَنْصَارِيَّ قَدِمَ بِسَبِّيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصُفِّوْا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: بِيَعَ ابْنِي فِي^(٤) بَنِي عَبْسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِئَنَّ^(٥) بِهِ كَمَا بِعْتَ بِالشَّمَنِ». فَرَكِبَ أَبُو أَسِيدٍ، فَجَاءَ بِهِ^(٦).



(١) أخرجه الأصم في الثاني من فوائدہ (ص ١٢٢).

(٢) مسنده ابن وهب (ص ٧٠).

(٣) زاد هنا في أصل الرواية وال السنن الكبير (١٨ / ٤٠٩): « وأنس بن عياض ».

(٤) في النسخ: «ابني لي»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في (ع): «فلتجئن».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ١١).

مَسَّالَةُ (٥٥٧)

وَمَنِ اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْضًا خَرَاجِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْخَرْجِيَّةِ^(١) سَقَطَ عَنْهُ
الْخَرَاجُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ مُطَالَبًا بِالْخَرَاجِ^(٣).



(١) الخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس كالخرج، والخرج: الغيء، والخرج: الضريبة والجزية. تاج العروس (خرج).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤ / ٢٦٨)، والمذهب (٥ / ٣١٦)، ونهاية المطلب (١٧ / ٥٣٧)، وروضة الطالبين (١٠ / ٣٢١).

(٣) لم يذكر المؤلف في هذه المسألة أثراً ولا خبراً، ولم نجد هذه المسألة في المختصر.

(٤) انظر: الأصل (٢ / ١٣٧)، والمبسوط (٣ / ٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٢٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٥٥).

وَمِنْ كِتَابِ الْحِزْبِ

مَسَالَةٌ (٥٥٨)

وَلَا تُقْبَلُ الْجِزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ [ع/٢٩٠] مِمَّنْ لَهُ كِتَابٌ، أَوْ
شِبْهُهُ كِتَابٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ^(٣) بِحَمْدِ اللَّهِ: تُؤْخَذُ الْجِزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ^(٤).
وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٥)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخُلُوْا سَبِيلَهُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ
إِفْتَنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾^(٦)، وَاسْتَشْرَى أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا أَعْطَوْا
الْجِزِيَّةَ^(٧) فَقَالَ: ﴿قَاتَلُوا الَّذِي كَلَّهُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ
الَّذِينَ أُتْوِيُ الْكِتَبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَنَعُونَ﴾^(٨).

(١) في المختصر: «شبيهه».

(٢) انظر: الأم / ٥ (٣٩٩)، وختصر المتن (ص ٣٦٣)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٨٤)، ونهاية المطلب (١٨ / ٧)، والمجموع (٢١ / ٢٧٧).

(٣) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٤) تؤخذ الجزية من عبادة الأوثان من العجم، فأما المرتدون وبعبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية، ولكنهم يقاتلون إلى أن يسلموا. انظر: السير الصغير (١ / ٢٦٣)، والمبسot (٧ / ١١٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١١)، والهدایة (٤٠١ / ٢).

(٥) سورة التوبه (آية: ٥).

(٦) سورة الأنفال (آية: ٣٩).

(٧) في (م): «الجزية» وبعدها كلمة غير مقرودة.

(٨) سورة التوبه (آية: ٢٩).

[٥٢٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَدِيثِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضِيرِ الْفَقِيهُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، أَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ^(٣).

[٥٢٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الْزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَةَ بْنَ عَبْدَهَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجِرْزِيِّ^(٤) بْنِ مُعاوِيَةَ - عَمَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَاتَّاهُ كِتَابُ عُمَرَ^{رض}: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

(١) في (ع): «أَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، وفي (م): «أَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، والمثبت من السنن الكبير (١٨). (١٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٨).

(٤) قال الدارقطني في المؤتلف وال مختلف (١/٤٩١): «باب جِرْزِي: بكسر الجيم، كذا يعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: هو جزء؛ بفتح الجيم والهمزة». وقال الخطيب: «بسكون الزاي ولم يذكر حركة الجيم». الإكمال لابن ماكولا (٢/٧٨).

(٥) قوله: «ابن عوف» ليس في (م).

[٥٢٧٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ أَتَمَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ كَتَبَنَا قَبْلَ^(١) ذَلِكَ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

[٥٢٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا [م/٣٠٤] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِّيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَسِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ فِيهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^{رض} يَجْلِسُ مَعَهُمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَتَّهِي مِنْ أَمْرِ الْأَوْثَانِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الْمَجُوسِ؟ قَالَ: فَوَقَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَامَ^(٤) قَائِمًا، فَقَالَ: أَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥).

[٥٢٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْبُبَانِ، عَنْ نَصِّرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرَوْةُ بْنُ تَوْفَلٍ الْأَشْجَاعِيُّ: عَلَامٌ يُؤْخَذُ الْجِزِيرَةُ مِنَ الْمَجُوسِ؛ وَلَيُسُوِّا

(١) قوله: «قبل» ليس في (م).

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٤/٩٦).

(٤) كما في النسخ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (١/٣٧٥). وهو في مستند عبد الرحمن بن عوف للبرقي (ص ٨٠).

بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ، فَأَخَذَ يُلَيْبِيهِ^(١)، فَقَالَ: يَا عَدُوَ اللَّهِ، تَطْعُنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -يَعْنِي: عَلَيَا رَحْمَةَ اللَّهِ- وَقَدْ أَخْذُوا مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ؟! فَذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيُّ^(٢)، فَقَالَ: أَلِيدَا^(٣)!! فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيُّ^(٤): أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِّرٌ؛ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ [أَهْلِ]^(٥) مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَّا^(٦) جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ^(٧) فَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟ قَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ؛ فَأَنَا عَلَى^(٨) دِينِ آدَمَ، مَا يَرْغُبُ بِكُمْ عَنْ دِينِنِي؟! فَتَابَعُوهُ [ع/٢٩١] وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوهُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ، فُرِّفَعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَذَهَبَ^(٩) الْعِلْمُ وَالْآيُّ مِنْ صُدُورِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: وَذَهَبَ^(٨) الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ. ثُمَّ اتَّقَاهُ، قَالَ: وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ^(١٠) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١١) مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ^(٩).

(١) وكذا في السنن الكبير (١٩ / ٢٤)، وفي أصل الرواية: «بلبيه»، وكلاهما صحيح.

(٢) تقرأ في (ع): «ائداً»، ومكانتها بياض في (م)، والثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ٢٤). والمعنى أي: أقيمتا. تاج العروس مادة (لب).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والثبت من المصادر السابقة.

(٤) تقرأ في (ع): «أصحي»، والثبت من أصل الرواية والسنن الكبير والختصر.

(٥) قوله: «فَلِمَا أَصْحَى جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «عن»، والثبت من السنن الكبير.

(٧) حرف العطف ليس في النسخ، والثبت من المصدر السابق.

(٨) حرف العطف ليس في (م).

(٩) أخرجه الشافعي في الأئم (٥ / ٤٠٦).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ الشَّافِعِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، قَالُوا فِيهِ:
نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ. وَإِنَّمَا هُوَ: عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ^(١).

[٥٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ بْنَ دَاسَةَ، ثُنَّا أَبُو
دَاؤِدَ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ، ثُنَّا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا
عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ يَتَقَوَّى اللَّهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ^(٢) مَعَهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيْتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى
ثَلَاثَ حِصَالٍ أَوْ خَلَلٍ، فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلْ مِنْهُمْ^(٣) وَكُفَّ عَنْهُمْ؛
ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ^(٤) وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرَينَ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ
مَا لِلْمُهَاجِرَينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرَينَ، فَإِنْ أَبُوا فَاحْتَارُوا دَارَهُمْ،
فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
كَانَ يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ؛ إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبُوا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبِلْ
مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ
فَأَرْأُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ
فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ».

(١) قال المؤلف في السنن الكبير: «قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عبيدة لا من الشافعي»،
وانظر: بيان خطأ من خطأ على الشافعي (ص ١٠٨).

(٢) تقرأ في (م): «ولمن».

(٣) في النسخ: «فاقبلهم منهم»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ١١).

(٤) في (ع): «فاقبلهم منهم»، ومن قوله: «وکف عنهم» إلى هنا ليس في (م)، والمثبت من
المصادر السابقة.

قال سفيان: قال علامة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، [م/٣٥٥] فقال: حدثني مسلم؛ هو ابن حيصم^(١)، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة^(٢).

آخر جه مسلم^(٣) في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع^(٤). قال أصحابنا: هذا ورد في أهل الكتاب، فإن النبي ﷺ كان يقاتل كفار قريش بنفسه، ويقاتل أهل الكتاب بنفسه وبأصحابه، وما بلغنا أنه دعا كفار قريش إلى إعطاء الحزية.



(١) في النسخ: «حيصم»، والمثبت من المصادر السابقة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال /٢٧/. (٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/١٨٤).

(٣) في (ع): «آخرجه في الصحيح»، وفي (م): «آخرجه مسلم البخاري في الصحيح»، والمثبت هو الموافق للسنن الكبير (١٩/١٣).

(٤) صحيح مسلم (٥/١٣٩).

مَسَّالَةُ (٥٥٩) - مَعْرُوفٌ

وَأَقْلُ الْحِزْيَةِ دِينَارٌ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ عَلَى ثَلَاثٍ مَرَاتِبِ: عَلَى الْفَقِيرِ دِينَارٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ^(٢)، وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةَ دِينَارَيْنِ^(٣).

[٥٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُؤَمَّلٍ، فِيمَا قَرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَاءُ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ (ح) وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤)، قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً كَنِيَّةً^(٥)، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً^(٦)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاافِرَ^(٧).

(١) انظر: الأم (٥ / ٤٨٤)، وختصر المزني (ص ٣٦٤)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٩٩)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٨)، والمجموع (٢٩٥ / ٢١).

(٢) في النسخ: «دينارين»، والمثبت من المختصر.

(٣) في (م): «دينار».

(٤) انظر: المبسوط (١٠ / ٧٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٢)، والهدایة (٤٠١ / ٢)، وتبیین الحقائق (٣ / ٢٧٦).

(٥) ذكر البيهقي في السنن الكبير، أن المحفوظ حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق. وحديثه - أي: الأعمش - عن إبراهيم منقطع؛ ليس فيه ذكر مسروق. انظر علل الدارقطني (٣ / ٤٦).

(٦) الشنية من البقر: ما دخل في السنة الثالثة. النهاية (ثنا).

(٧) التبیع: ولد البقرة في أول سنة، والأئمۃ تبیعه. المصدر السابق (تابع).

(٨) أخرجه النسائي في الماجتبی (٤ / ٤٧٣) من طريق يعلى بن عبيد.

[٥٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجُلُ اللَّهِ: سَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنَ حَالِدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثَقَةٌ، يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثَقَةٌ؛ أَنَّ صُلحَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِأَهْلِ ذَمَّةِ الْيَمَنِ عَلَىٰ^(١) دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ^(٢).

[٥٢٨٢] [ع/٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزِيرَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَارَيْرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرْقِ [ش/١٩٠ ب] أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣).



(١) تقرأ في (م): «عليهم».

(٢) أخرجه الشافعي في الأُم (٤٢٥ / ٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكر، مصورة الظاهرية (ق/١٣ ب).

مَسَّالَةُ (٥٦٠) - مَعْرُوفٌ

وَمَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَارَ الْإِسْلَامِ لِلتِّجَارَةِ، فَلِلِّإِمَامِ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَأْخُذُهُ مِنْ أَمْوَالِ تِجَارَتِهِ، عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنْ كَانُوا هُمْ يَعْشُرُونَ^(٢) أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَهُمْ، أَحَدَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا^{(٣)(٤)(٥)}.



(١) انظر: الأم (٥/٤٩٢)، وختصر المزني (ص ٣٦٥)، والحاوي الكبير (١٤/٣٤٠)، وروضة الطالبين (١٠/٣١٩)، والمجموع (٢١/٣٦٨).

(٢) أي: يأخذون عشر أموالهم.

(٣) تقرأ في (م): «يفترون».

(٤) لم يذكر في المسألة خبرا ولا أثرا.

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٩٩)، والمبسط (٢/١٩٩)، وتحفة الفقهاء (١/٣١٦)، وبدائع الصنائع (٢/٣٨)، والهدية (١/١٠٤).

وَمِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

مَسَالَةُ (٥٦١) - مَعْرُوفٌ

وَالْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا أَكَلَ مِمَّا اصْطَادَهُ فَلَا يُحَرِّمُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: يُحَرِّمُهُ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ؛ لِلصَّفَةِ^(٢).

فَوَجْهُ قَوْلَنَا: لَا يُحَرِّمُ، مِنْ طَرِيقِ^(٤) مَا:

[٥٢٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمًا، أَنَّ دَاؤِدَ بْنَ عَمِّرُو، عَنْ بُشْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ يَدُكَ»^(٥).

[٥٢٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ مُحَمَّدًا بْنَ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا -يُقَالُ [لَهُ]^(٦): أَبُو ثَعْلَبَةَ-

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥ / ٨)، ونهاية المطلب (١٨ / ١١٢)، والمجموع (٩ / ١١٨).

(٢) في (م): «للعفة»، قال الشافعي في الأم (٣ / ٥٩١): «فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلماً». أي: انتفت عنه صفة التعليم.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٩٧)، والمبسوط (١١ / ٢٤٣، ٢٢٣)، وبدائع الصنائع (٥٢ / ٥)، والهدایة في شرح البداية (٤ / ٤٠١)، وتبیین الحقائق (٦ / ٥٣).

(٤) كذا، ولعلها: «من طريق الخبر» أو «من طريق الآخر» فهي من عادة المؤلف في الكتاب.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٣٧٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الروایة والسنن الكبير (١٩ / ١٧٩).

قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة^(١)، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إذا كان لك كلاب مكلبة، فكُل مما أمسكتَ عليك». قال: «ذكي أو غير ذكي^(٢)». قال: وإن أكل منه؟ [قال: «وإن أكل منه»]. قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «كُل ما ردت عليك قوسك». قال: «ذكي وغيّر ذكي^(٣)». قال: وإن تغيب عنّي؟ [م/٣٠٦] قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل^(٤) أو تحد فيه أكثر غير سهمك^(٥)». قال: أفتني في آنية المجنوس إذا اضطربنا إليها؟ قال: «اغسلها وكُل فيها»^(٦).

[٥٢٨٥] أخبرنا ابن بشران بيعداد، أنا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان، ثنا ابن نمير^(٧)، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله، فليأكل مما أمسك عليه، أكل منه أو لم يأكل^(٨).

[٥٢٨٦] أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن نافع، عن

(١) الكلاب المكلبة: السلطة على الصيد المعودة بالاصطياد. النهاية (كلب).

(٢) في (م): «أذكي أو غير ذكي».

(٣) في (م): «أذكي أو غير ذكي».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (صل): «ما لم يصل، أي: ما لم يتن. يقال: صل اللحم وأصلّ.

هذا على الاستحساب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكيا».

(٥) في أصل الرواية: «تحجد فيه سهم غيرك».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٧٥).

(٧) ما بين المقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الكبير (١٩/١٧٦).

(٨) أخرجه الطبراني في التفسير (٨/١١٩) من طريق عبيد الله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

[٥٢٨٧] قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ^(١).

[٥٢٨٨] وَعَنْ مَالِكٍ بْنِ جَعْلَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَخَذَ ثُمَّ أَكَلَ، فَقَالَ: كُلُّ مَعَهُ^(٢) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ فَكُلْ^{(٤)(٥)} (ح)

وَعَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا^(٦)، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٦).

وَوَجْهُ قَوْلِنَا: «يُحَرِّمُ» مِنْ طَرِيقِ الْخَرِّ مَا:

[٥٢٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الشِّيرَازِيُّ [ع/٢٩٣]، أَنَّا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدًا بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوِيَّهِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدُمُ، ثنا شُعبَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ^(٧)، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ

(١) من قوله: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» إلى هنا ليس في (م).

(٢) قوله: «معه» ليس في الأصل الخطي لأصل الرواية.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكر، مخطوط بالظاهرية (ق/١٧٨/ب).

(٤) في (م): «إِذَا أَكَلَ كُلَّ فَكُلْ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٣٧٨) من طريق عبيد الله.

(٦) المصدر السابق (١٠ / ٣٧٩).

(٧) في (م): «السفن».

عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلْ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخْذَ فَأَكُلَّ فَلَا تَأْكُلُ»^(١)، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

[٥٢٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو^(٣) بْنُ مَطْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا^(٥) شُعْبَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ»^(٦) فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيْدُ^(٧) فَلَا تَأْكُلُ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنَّ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ^(٨) كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيْمَانًا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(١) قوله: «فَلَا تَأْكُل» ليس في (م).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/٨٨) عن آدم.

(٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، واسمها: محمد بن جعفر بن محمد بن مطر. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨/١٥١).

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من صحيح مسلم ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٩/١٥٨).

(٥) أدلة التحديث ليست في (م).

(٦) في (م): «بِحَدِّه».

(٧) في (م): «وَقِيْد». والوقييد: هو ما قُتل بعضاً أو حجر أو ما لا حد.

(٨) في النسخ: «معي»، والمثبت من صحيح مسلم.

آخر جهه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وحفص بن عمر^(١).
وآخر جهه مسلم عن عبيد الله بن معاذ^(٢).

[٥٢٩١] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكُل مما أمسكت عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ»^(٣)، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون ربما أمسك على نفسه، فإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل».

آخر جهه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره^(٤). وأخر جهه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٥)، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ.

[٥٢٩٢] أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، [ثنا أبو داود]^(٦)، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم؛ أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ما علّمت من كلب أو باز^(٧) ثم أرسلته وذكرت اسم الله، فكُل مما أمسكت عَلَيْكَ». قلت: وإن قتل؟ قال:

(١) صحيح البخاري (١/٤٦)، (٣/٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٦/٥٦).

(٣) في (م): «قتلت».

(٤) صحيح البخاري (٧/٨٧).

(٥) صحيح مسلم (٦/٥٦).

(٦) ما بين المقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩٠/١٨٠).

(٧) الباز: لغة في البازي، وهو من الطيور التي تصيد.

«إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ [٣٠٧] شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ»^(١).

[٥٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْيُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ - حَدَّثَنِي لَفْظًا - قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَأَدْرَكَهُ حَيًّا فَكُلْ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ وَقَدْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةٍ فَكُلْ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ^(٢).

[٥٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ^(٣).



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٣٧٤) من طريق الشعبي عن ابن عباس بمعناه.

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٣٧٤) من طريق سعيد بن جبير.

مَسَالَةٌ (٥٦٢)

وَلَوْ ذَبَحَ مُسْلِمٌ وَلَمْ يُسَمِّ حَلْتْ ذَبِيْحَتُهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لَمْ تَحِلَّ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٥٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْقَعْنَيُّ، ثنا الدَّرَأَوْرَدِيُّ [ع/٢٩٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ج)

[٥٢٩٦] وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ مُبَشِّرٍ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ^(٣) أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ صَاحِبَتِ اللَّهِ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوَا عَلَيْهِ وَكُلُّوَا»^(٤).

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ

(١) انظر: الأم (٣ / ٥٩٣، ٥٩٤)، وختصر المزني (ص ٣٦٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٠، ٩٥)، ونهاية المطلب (١٨ / ١١٣)، والمجموع (٨ / ٣٨٤).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٩٥)، والميسوط (١١ / ٢٣٦)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤٦)، والهدایة في شرح البداية (٤ / ٣٤٧)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٨٧).

(٣) في (م): «ابن».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٣٦).

أَبِي الْأَشْعَرِ^(١). قَالَ: وَتَابَعُهُ الدَّرَاوِرِيُّ عَنْ هِشَامٍ^(٢) .
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُورَعِ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ
 قَعْنَبٍ، وَيُونُسُ بْنُ بَكَيرٍ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ،
 وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.
 [٥٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ^(ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، قَالَ: ثنا^(٤)^(ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ -
 الْمَعْنَى^(٥) - عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا [عَنْ]
 حَمَادٍ^(٦) وَمَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ - أَتَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدَّيْتَ عَهْدِ
 بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ^(٧) بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ^(٨)، أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا،
 فَنَأْكُلُ^(٩) مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «سَمُّوا وَكُلُوا»^(١٠).

(١) صحيح البخاري (٣ / ٥٤).

(٢) المصدر السابق (٧ / ٩٢).

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ١٨٢)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨ / ٣٦). وحديثه أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٢٥٧).

(٤) قوله: «ثنا» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «المغنى»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) في النسخ: «ولم يذكر حماد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في أصل الرواية: «يأتوننا».

(٨) لفظ الجلالة ليس في (ع)، وبعده في المصدر السابق: «عليه».

(٩) في المصدر السابق: «أنأكل».

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة، الأزهرية (ق / ٣٧٢)، وبرنستون (ق / ٢٦٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَالِدٍ وَحْدَهُ^(١).

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، مُرْسَلًا^(٢).
وَقَدْ:

[٥٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَعَبْيَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ش/١٩١/أ] إِنَّ أُنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِأَجْبَانِ، وَإِنَّا لَا نَذْرِي أَسَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) ﷺ: «سَمُّوَا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوا».

قَالَ [م/٣٠٨] الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْلَةَ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي الثَّانِي مِنَ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ^(٥).

[٥٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرُو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوْيِّ (ح)

(١) صحيح البخاري (٩/١١٩).

(٢) قال الدارقطني في العلل (٨/١٧٤): «وكذلك رواه ابن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه، مرسلا ليس فيه عائشة، والمرسل أشبه بالصواب».

(٣) في (م): «قالوا».

(٤) قوله: «رسول الله» ليس في (ع).

(٥) أي متصلًا بذكر عائشة، والمشهور عن مالك في الإرسال. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٤١٢).

وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُوبَ^(١)
الْطُّوسيُّ، ثنا أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٢)، ثنا مَعْقِلُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ، [عَنْ عَمْرِو]^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٤):
«الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ حِينَ يَذْبُحُ، فَلَيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
وَلْيَأْكُلْهُ»^(٥).

خَالِفَهُ ابْنُ عَيْنَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ:

[٥٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ خَالِدٍ، ثنا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ^(٦)، عَنْ عَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ
فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَيَأْكُلْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.
قَوْلُهُ: «عَيْنٌ»^(٧). يَعْنِي: عِكْرِمَةَ^(٨).

[٥٣٠١] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامُ،
أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ بِيَغْدَادَ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ

(١) من قوله: «الطرسوسي» في الإسناد السابق إلى هنا ليس في (م).

(٢) في النسخ: «محمد بن زيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ١٨٣). وهو: محمد بن
يزيد بن سنان الراهاوي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٧ / ٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير. وهو: عمرو بن دينار.

(٤) قوله: «قال» ليس في (م).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٣٥) من طريق أبي حاتم الرازي.

(٦) قوله: «عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء» ليس في (م).

(٧) في النسخ: «غير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٣٤).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ع/٢٩٥] أَمَا^(١) تَكُونُ الذَّكَاهُ إِلَّا^(٢) فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ^(٣)؟ قَالَ: «وَأَبِيكَ^(٤) لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ»^(٥).

أَبُو الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ اسْمُهُ: أَسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، بَلْ عُطَارُدُ بْنُ بَرِزٍ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا وَرَدَ فِي الْمُتَوَحِّشِ وَالْمُتَرَدِّي، فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّسْمِيَّةَ.

[٥٣٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ^(٧) مِمَّا

(١) في (م): «أن».

(٢) في (ع): «إلى»، وليس في (م)، والمثبت من المختصر.

(٣) الْلَّبَّةُ: الْهَرْمَةُ (الْقُرْقَةُ) الَّتِي فَوْقَ الصَّدْرِ وَفِيهَا تَنْحِرُ الْإِبْلُ. النَّهَايَةُ (لِبُ).

(٤) في النسخ: «وإنك»، والمثبت من السنن الكبير (١٩/٢٠٥).

قال أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/٣٦٣): «قال حاجب: قال لي يعقوب: قال لي حماد: ما حدثت بهذا الحرف أحداً غيرك، يعني وأبيك». وقال المؤمل بن أحمد في الفوائد (ص/٣١٨): «قوله: وأبيك، وإنما تعرف هذه اللحظة من روایة يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وذكر أنه مما أسره إليه حماد بن سلمة».

(٥) أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٣٦٣) من طريق الرقاشي.

(٦) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤/٨٥).

(٧) في النسخ في هذا الموضع والذي يليه: «تأكل»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩/١٨٦).

قتلنا، وَلَا تَأْكُلُ مِمَّا قُتِلَ اللَّهُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَجْهَكُوكَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَيْنِه﴾^(١) إِلَى آخر الآية^(٢).

[٥٣٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ^(٣)، ثنا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ لَا تَأْكُلُ مِمَّا قُتَلَ رَبُّكَ، وَتَأْكُلُ مِمَّا قُتلَنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَجْهَكَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَيْنِه﴾^(٤).

[٥٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ بِمَصْرَ، ثنا وَهْبُ بْنُ حَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ^(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمُعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بَحْدَهٖ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَإِنَّهُ وَقِيْدٌ فَلَا تَأْكُلْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلْ كَلْبِي فِي أَخْدُ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخْدَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلْ كَلْبِي وَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيْمَانًا أَخَذَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(١) سورة الأنعام (آية: ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، مصورة برنسون (ق/٢٦١).

(٣) في (م): «الصامت».

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠ / ٢٥٦) من طريق محمد بن الصلت.

(٥) في (م): «عن أبي السفر».

(٦) في (م): «الجلده».

(٧) في (م): «وقية».

انْفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيفِ^(١) مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ^(٢).

[٥٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَكِّي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِمْلَاءً سَنَةَ ثَلَاثَتِ وَثَلَاثِينَ [وَثَلَاثَتِ]^(٣) مِائَةً - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ [م/٣٠٩]، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٌ، أَصِيدُ بِالْكَلِبِ الْمُكَلِّبِ، وَبِالْكَلِبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلِّبٍ^(٤)، فَأَخْبَرْنِي مَاذَا يَجْلِلُ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا مَا اصَادَ^(٥) كَلْبَكَ الْمُكَلِّبَ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، وَآمَّا مَا اصَادَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلِّبٍ فَأَذْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تُذْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفِ عَنِ الْمُقْرِئِ، عَنْ حَيْوَةَ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٧).

(١) قوله: «في الصحيح» ليس في (ع).

(٢) صحيح البخاري (٣/٥٤)، (٧/٨٦)، وصحيح مسلم (٦/٥٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في النسخ: «بِمَكْلَفٍ»، والمثبت من المختصر.

(٥) اصَاد بمعنى: اصطاد، قال ابن الأثير في النهاية (صيده): «وفيه إننا اصعدنا حمار وحش، هكذا روي بصاد مشددة، وأصله اصطدنا، فقلبت الطاء صاداً وأدغمت، مثل اصبر، في اصطبر. وأصل الطاء مبدلة من تاء افتتعل».

(٦) صحيح البخاري (٧/٨٦).

(٧) صحيح مسلم (٦/٦٠).

[٥٣٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدُوْيَهُ الْضَّيْ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَخْتُوْيَهُ^(١)، أَنَّا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا^(٢) مُعَلَّى بْنُ أَسَدِ الْعَمَّيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ لَقِيَ رَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ^(٣)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذَبَّحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى [ع/٢٩٦] بْنِ أَسَدٍ^(٤).



(١) في (م): «بختويه».

(٢) في (م): «أن».

(٣) واد قبل مكة من جهة المغرب. معجم البلدان (١/٤٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/٩١).

مَسَالَةُ (٥٦٣) مَعَرُوفٌ

وَإِذَا رَمَى بِسَهْمٍ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ أَرْسَلَ كُلْبًا عَلَى صَيْدٍ فَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَقْتُولًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَحَلَّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَيًّا أَثْرَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ يَقْفُو أَثْرَهُ حَلَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَيًّا أَثْرَهُ^(٢) تَابِعًا لَهُ إِلَى أَنْ وَجَدَهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ اسْتِحْسَانًا^(٤).

[٥٣٠٧] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ وَهُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمَي الصَّيْدَ فَأَحِدُهُ مِنَ الْغَدِ فِيهِ سَهْمِيُّ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرِفِيهِ أَثْرَ سَبْعَ فَكُلْ»^(٥).

[٥٣٠٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٦).

(١) انظر: الأم (٣/٥٩٤)، وختصر المزني (ص ٣٦٩)، والحاوي الكبير (١٥/١٥)، ونهاية المطلب (١٨/١١٥)، والمجموع (٩/١٣٠).

(٢) في (م): «مقفيًا».

(٣) في النسخ: «أثر»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: الميسوط (١١/٢٤٠)، وبدائع الصنائع (٥/٥٩)، والمداية في شرح البداية (٤/٤٠٧)، وتبين الحقائق (٦/٥٧).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/٣٧٣).

(٦) المصدر السابق (٢/٣٧٣).

[٥٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْمَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْمَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، [عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ]^(٢) بْنِ الرُّحَيْلِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَصْمَمَيْ^(٣) وَأَنْوِي^(٤). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا أَصْمَمْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ^(٥).

وَالإِصْمَاءُ: أَنْ يُقْعِضَهُ^(٦). وَالإِنْمَاءُ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِسَهْمِهِ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُ، فَوَجَدَهُ بَعْدَ^(٧) ذَلِكَ يَوْمًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ^{رض}: لَا أَدْرِي هَذَا التَّقْسِيرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ!

قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ^{صل} مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ الْوَقَاصِيَّ صَعِيفُ الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَاجُ بِرِوايَتِهِ، وَالْمَسْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ.

[٥٣١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ^{رم}، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ، ثنا عَبَادَةُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ

(١) في النسخ: «عبدان»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من معرفة السنن والسنن الكبير.

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٩٧ / ٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٣) في النسخ: «فأسمي».

(٤) زاد بعده في السنن والمعرفة: «فكيف ترى».

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ١٨٨)، ومعرفة السنن (١٣ / ٤٤٩).

(٦) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥ / ٢٤١): «الإصماء أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب

عنه، وكذلك الإعاص».

(٧) قوله: «بعد» ليس في (م).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [م/ ٣١٠] أَنَّ عَبْدًا أَسْوَدَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَمْرُرُ بِي ابْنُ السَّبِيلِ وَأَنَا فِي مَاشِيَةٍ لِسَيِّدِي، فَأَسْقَيَ مِنَ الْلَّبَنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؟ [قَالَ: «لَا»]^(١). قَالَ: إِنِّي أَرْمِي فَأَنْمِي وَأَصْمِي، قَالَ: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ^(٢) وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»^(٣).

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا غَابَ عَنْكَ^(٤) مَصَارِعُهُ فَلَا تَأْكُلُهُ^(٥).

[٥٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعاذٍ بْنِ حُلَيْفٍ^(٦)، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا دَاؤِدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في (م): «أسميت».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٥٦)، والمعجم الكبير (١٢/ ٢٧) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا عثمان بن عبد الرحمن».

(٤) في المختصر: «عن».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الصنف (٤/ ٤٦١) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٦) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته.

(٧) كذا في النسخ بالباء المهملة، والذي في مصوري برنسنون والأزهرية من روایة ابن داسة بالباء المعجمة، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٠): «ضبط المزي جده بالباء المعجمة، وكذا رأينا نحن بخط الصدر البكري، ونقل عبد الغني، عن خط السلفي أنه بالمهملة. وكذا قال ابن نقطة (٢/ ٤٣٧)، والله أعلم بالصواب»، وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٤٤٤): «وكذلك وجده مهملاً بخط أبي القاسم ابن عساكر في معجم النبل».

الصَّيْد، فَيَقْتَفِرُ^(١) أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجْدُهُ^(٢) مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَّاً كُلُّ؟
قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَا كُلُّ إِنْ شَاءَ»^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

[٥٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، ثُنَّا أَبُو هَمَّامَ الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّاعَ، ثُنَّا عَلِيُّ بْنُ
مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتُهُ حَيَاً
فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ [ع/٢٩٧] مَعَ
كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ^(٥) فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْمَمًا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ
بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَحِدْ^(٦) فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ
فَكُلْ إِنْ^(٧) شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ شُبَّاعٍ^(٨).

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا أَصَابَ السَّهْمُ مَقْتُلَهُ بِمَرَأَى مِنْهُ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ،
وَذَلِكَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

(١) في النسخ: «فيقتفي»، والمثبت من أصل الرواية والمحضر. قوله: فيقتفر أثره؛ أي يتبعه.

يقال: «اقفترت الأثر وتقررته إذا تبعته وقفته». النهاية (قفر).

(٢) في (م): «يجد».

(٣) آخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/٣٧٤)، وبرنستون (ق/٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٧/٨٧).

(٥) في النسخ: «قيل»، والمثبت من السنن الكبير (١٩٧/١٩٧).

(٦) قوله: «تجد» ليس في (م).

(٧) في النسخ: « وإن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) صحيح مسلم (٦/٥٨).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ مُفَسَّرًا:

[٥٣١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُؤَمَّلِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، [ثنا]^(٢) الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَدِيًّا بْنَ حَاتِمَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْمِي بِسَهْمِي فَأُصِيبُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «إِنْ قَدْرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ أَثْرٌ، وَلَا خَدْشٌ إِلَّا رَمِيمَكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثْرَ غَيْرِ رَمِيمَكَ فَلَا تَأْكُلْ» أَوْ قَالَ: «فَلَا تَطْعَمْهُ»^(٣). وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

[٥٣١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي وَالْدِي، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٤) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَاهَانَ الصَّيْدَلَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ السُّلْمَانيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ –يَعْنِي: الْحَذَاءَ– عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُهُ بَعْدَ لَيْلَةً^(٥)، قَالَ: «كُلْ مَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرَ سَهْمَكَ مَا لَمْ تَجِدْهُ غَرِقاً»^(٦).

[٥٣١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ،

(١) هو: ابن المسيب أبو محمد البهقي الشعراوي. له ترجمة في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . ٦٩ / ٧.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هو المافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان في التقسيم والأنواع (١٣ / ١٩٢) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري.

(٤) كذا في النسخ، وهو خطأ، صوابه: «أَنَا أَبُو يُوسُفُ يَعْقُوبُ»، وهو: يعقوب بن محمد بن ماهان أبو يوسف الصيدلاني النيسابوري، له ترجمة في تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٧٥).

(٥) في مصدر التخريج: «بعد ثلاثة».

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٧٧) من طريق أحمد بن حفص.

ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي شَعْلَةَ الْخُشْنَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ، فَكُلْ^(١) مَا لَمْ يُنْتِنْ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ حَمَادٍ بْنِ خَالِدٍ^(٣).



(١) في أصل الرواية وصحيحة مسلم: «فكله».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٦/٥٩).

مَسَالَةٌ (٥٦٤)

وَإِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِطْعَتَيْنِ أَقْلَ مِنَ الْأُخْرَى^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): إِنْ بَانَ مِنْهُ الرَّأْسُ أَكَلَ الْجَمِيعَ، وَإِنْ أَبَانَ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا [ش ١٩١ / ب] فَلَا يُؤْكِلُ الْمُبَانُ، وَيَا كُلُّ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ^(٣).

[٥٣١٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ [م ٣١١ / م]، ثنا مُحَمَّدًا بْنَ الْمُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدًا بْنَ حَرْبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبِيدِيِّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَيْفٍ، ثنا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ فَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنْ^(٥) أَبْنِ حَرْبٍ: «الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ فَكُلْ، ذَكِيٌّ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ»^(٦).

[٥٣١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدًا بْنَ يَعْقُوبَ،

(١) انظر: الأم (٣/٥٩٧)، وختصر المزني (ص ٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٢)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٢٥)، والمجموع (٩ / ١٣٤).

(٢) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٣) انظر: المبسوط (١١ / ٣٥٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٧٨)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤٥)، والهدایة (٤ / ٤٠٩).

(٤) في (م): «الحسن».

(٥) قوله: «عن» ليس في أصل الرواية.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٣٧٥).

ثنا أبو عتبة، ثنا بقية بن الوليد، حديثي الزبيدي، حديثي يونس بن سيف،
حدّثني أبو إدريس عائذ الله، عن أبي ثعلبة الخشنبي، قال: أتيت النبي ﷺ،
فذكره. قال: فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ مَا رَدَتْ عَلَيْكَ [قوسَكَ]^(١) وَكُلْبَكَ
وَيَدُكَ^(٢)، ذَكِيرٌ وَغَيْرُ ذَكِيرٍ»^(٣).

[٥٣١٨] أخبرنا أبو زكريّا المزكي، ثنا أبو العباس الأصم^(٤)، أنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أنَّ عمرو بن شعيب حدثه، أنَّ مولى لشريبل بن حسنة حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر الجهنمي وحذيفة بن اليمان صاحبِي رسول الله ﷺ، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «حلٌّ مَا رَدَتْ
عَلَيْكَ قَوْسَكَ»^(٥).

[٥٣١٩] حدثنا الأستاذ أبو عبد الرحمن بن الحسين السلمي إملاءً، أنا أبو بكر محمد [ع/٢٩٨] بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد البهقي، ثنا عليٌّ بن الجعد، ثنا عبد الرحمن بن [عبد الله بن دينار]^(٦)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجرون أسناناً الإبل، ويقطعون آليات الغنم، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ^(٧) ميتة»^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩/٢٠٠).

(٢) في (م): «وكلبك يدركك».

(٣) انظر تحرير الحديث السابق.

(٤) في (م): «أبو الأصم».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠/٥٥٣٦) من طريق ابن وهب.

(٦) ما بين المعقوفين مكانه في النسخ: «الأنصاري»، والمثبت من معرفة السنن (١٣/٤٥٢)، وسيأتي في الحديث التالي على الصواب.

(٧) في النسخ: «فهي»، والمثبت من المختصر والمعرفة.

(٨) أخرجه البغوي في الجعديات (٢/١٠٥٩).

نَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا، وَالْخَلَافُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ.

[٥٣٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(١).



(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٤٧٩) من طريق هاشم بن القاسم.

مَسَالَةُ (٥٦٥)

وَلَا تَقْعُ الذِّكَاءِ بِالسِّنِّ وَالظُّفَرِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: تَقْعُ بِهِ الذِّكَاءِ إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٣٢١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَّ أَبَوَيْ بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ، ثنا
أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مُسَدَّدَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا سَعِيدَ بْنَ مَسْرُوقَ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ
رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلَقَى الْعَدُوَّ غَدًا^(٣) وَلَيَسَّ مَعَنَا مُدَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤):
«أَرِنَّ^(٥) أَوْ أَعْجِلْ مَا أَهْرَ الدَّمَ وَذَكِرْ [اَسْمُ]^(٦) اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنْ
أَوْ ظُفُر^(٧)». وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَّى

(١) انظر: الأم (٣/٦١١)، وختصر المزني (ص ٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٥/٢٨)، ونهاية المطلب (١٨/١٨١)، والمجموع (٩/٩١ - ٩٣).

(٢) انظر: الميسوط (١٢/٢)، وتحفة الفقهاء (٣/٧٠)، وبدائع الصنائع (٥/٤٢)، والمداية (٤/٣٤٩).

(٣) قوله: «غدا» ليس في (م).

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٥) انظر كلام النووي في شرحها وروايتها ونقله عن الخطاطي والقاضي عياض في المنهاج (١٣/١٢٣).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في النسخ: «وظفر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) في أصل الرواية: «قال رافع: وسأحدثكم».

الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَعَجَلُوا، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا
فَأَكْفَئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرًا [مِنْ] إِبْلِ الْقَوْمِ^(١) وَلَمْ
يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ [رَجُلٌ] بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِهَذِهِ
الْبَهَائِمِ أَوْ أَبِدَّ^(٢) كَأَوْ أَبِدِ الْوَحْشِ، مَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاقْعُلُوا [بِهِ] مِثْلَ هَذَا»^(٣).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْدَدٍ^(٤).

[٥٣٢٢] وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ السُّلَيْمَى وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكَّى، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا [ابنُ]^(٥) وَهِبٌ،

= قال الحافظ في الفتح: «وقوله فيه: وسأحدثكم عن ذلك، جزم النووي بأنه من جملة
المرفوع، وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان
في كتاب بيان الوهم والإيمام، بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر، وذكر ما
حاصله أن أكثر الرواية عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص
قال في روايته عنه بعد قوله: أو ظفر، قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك. ونسب ذلك
لرواية أبي داود، وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدٍ وليس في شيءٍ من نسخ
السنن قوله: قال رافع، وإنما فيه كما عند المصنف هنا بذونها، وشيخ أبي داود فيه مسدٍ هو
شيخ البخاري فيه هنا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ: غير السن
والظفر فإن السن عظم، إلخ، وهو ظاهر جدًا في أن الجميع مرفوع».

(١) في النسخ: «وند بعير أهل القوم»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ٢٠٨).

(٢) قوله: «أوابد» ليس في (م). والأوابد: هي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من
الإنس. النهاية (أبد).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٧ / ٩٨).

(٥) ما بين المقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣١٨).

أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَائَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخْشَى أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ^(١) وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصْبِ^(٢)? فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمْرَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفَرُ».

انْفَقَّا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٣).

[٥٣٢٣] [م/٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الشِّيرَازِيُّ، [أَنَا]^(٤) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوْيَهُ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ^(٥)، ثنا عُقْبَةُ^(٦)، ثنا سِمَالُكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَيَّ بْنَ قَطَرِيًّا^(٧) يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) قوله: «أن نلقى العدو» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «بالقصب»، والمثبت من المصدر السابق. والقصب: كل بنت ذي أنابيب.

(٣) صحيح البخاري (٧/٩٢)، ومسلم (٦/٧٨).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فكثيراً ما يروي بهذا الإسناد إلى آدم بن أبي إيّاس.

(٥) في النسخ: «إيام»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢/٣٠١).

(٦) كذا في النسخ، وأظن الصواب: «شعبة»، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٠٣) من طريق آدم فقال: «عن شعبة»، ورواه الطيالسي في المسند (٢/٣٦٧)، وأحمد في المسند عن محمد بن جعفر وحسين (٨/٤١٥٠)، ويحيى بن سعيد (٨/٤٤٥٢) عن شعبة. ورواه النسائي في الكبرى (٦/٥١٩)، والبغوي في الجعديات (١/٤٠٧) من طريق خالد عن شعبة، والله أعلم.

(٧) في النسخ: «قطيري»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٤١٤/٢٧).

وَسَيِّدُهُمْ: أَذْبَحْ بِالْمَرْوَةِ^(١) وَالْعَصَابَ؟ فَقَالَ لِي: «أَمِيرُ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُّ».».



(١) المروة: حجر أبيض براق. النهاية (مرا).

مَسَّالَةُ (٥٦٦) مَعْرُوفٌ

وَيَجُوزُ أَكْلُ السَّمَكِ الطَّافِيٍّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا يَجُوزُ^(٢).

[٥٣٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - رَجُلٌ [ع/٢٩٩] مِنْ آلِ ابْنِ الْأَرْزَقِ^(٣)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: مَوْلَى الْأَرْزَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(٤) - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رض يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطْشَنَا، أَفَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ»^(٥).

(١) انظر: الأم (٣/٥٩٧)، وختصر المزني (ص ٣٧١)، والحاوي الكبير (١٥/٦٤)، ونهاية المطلب (١٨/١٥٧)، والمجموع (٩/٣٣، ٣٥).

(٢) انظر: المبسوط (١١/٢٤٧)، وتحفة الفقهاء (٣/٦٣)، وبدائع الصنائع (٥/٣٥).

(٣) في (م): «الأرزق».

(٤) من قوله: «وفي حديث ابن وهب» إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٥).

تَابَعَهُ الْجَلَاحُ^(١) أَبُو كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ^(٢) الْمَخْزُومِيِّ^(٣).

[٥٣٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(٤) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَأْوَهُ طَهُورٌ»^(٥).

[٥٣٢٦] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى، ثنا الْلَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِي^(٦) أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَى أَرْمَاثٍ، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قُرْبَةً لِي فِيهَا مَاءً^(٧)، فَإِذَا لَمْ^(٨) أَتَوْضَأْ مِنَ الْقُرْبَةِ رَفَقَ^(٩) ذَلِكَ بِي، وَبَقِيَتْ لِي، فَجِئْتُ نَبِيَّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَاصَصْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحِلْمُ مَيْتَتَهُ»^(١٠).

(١) في النسخ: «الحلاج»، والمثبت من السنن الكبير (١١ / ١١) ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٥ / ١٧٧).

(٢) في (م): «أبي سلمة».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٣٣٧).

(٤) في (م): «أنا».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٣٤٢).

(٦) في (ع): «بحشى»، وفي (م): «بخشى»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٧ / ٥٣٩).

(٧) قوله: «ماء» ليس في (م).

(٨) في (م): «لم أكن».

(٩) في النسخ: «رفقنا»، والمثبت يقتضيه السياق، وهو الموافق لما رواه أبو جعفر الطحاوي في أحكام القرآن (١ / ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٢٢٠).

(١٠) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٢٥) من طريق يحيى بن بكر.

[٥٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ، فَجَعَنَا جُوَاعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا^(١) لَمْ تَرِ مِثْلَهُ - يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبُرُ - فَأَكَلَنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظِيمًا مِنْ عِطَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجِ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا؛ رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، وَأَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعْكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلُوهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ^(٣) حَدِيثِ عَمْرٍو بِإِنْفِرَادِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ بِإِنْفِرَادِهِ^(٤).

[٥٣٢٨] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلَ اللَّهِ: شَهِدْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ دَاؤَدَ الصُّوفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى أَبِي قُتَيْبَةَ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى زُهَيرِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) في النسخ: «فينا»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٢٢١).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ١٦٧)، (٧ / ٩٠).

(٣) في الأصل: «في».

(٤) صحيح مسلم (٦ / ٦١).

(٥) قد تقرأ في النسخ: «ابن مسلم»، وفي أصل الرواية: «سالم»، والمثبت الصواب، وهو: علي بن الحسن بن سلم، أبو الحسن الأصفهاني. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧ / ١٤٧).

(٦) قوله: «أنه قال شهدت على أبي قتيبة» ليس في (م).

شَهِدْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ:
شَهِدْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَاحِبُ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ قَالَ:
كُلِّ السَّمَكَةِ الطَّافِيَةِ^(١).

[٥٣٢٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ.

قَالَ [م/ ٣١٣] أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: ثنا
سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ قَالَ:
شَهِدْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةِ الطَّافِيَةِ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ
أَكْلَهَا^(٢).

تَابَعَهُ قَتَادَةُ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ^(٣).

[٥٣٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيَنِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ^(٤)، أَنَا زَكَرِيَّا
السَّاجِيُّ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا سُعْبَةُ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
الْهُذَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ قَالَ: لَا يَأْسَ بِالْطَّافِي [ع/ ٣٠٠] مِنَ السَّمَكِ^(٥).

[٥٣٣١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٨٤) في النوع السابع من المسلسل.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٧).

(٣) المصدر السابق (٥ / ٤٨٨).

(٤) في النسخ: «عبدي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٩ / ٢٣١).

(٥) قوله: «عبد الله بن» ليس في (م).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٣٧٣).

مُحَمَّد بْن عَبْدُ الْعَزِيزِ، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عُمَرَ، ثنا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: الْحُوتُ ذَكَرٌ كُلُّهُ، وَالْجَرَادُ ذَكَرٌ كُلُّهُ^(٢).

[٥٣٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُمْشَنِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَّةً عَلَى الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَطَيْيَةٌ هِيَ لَمْ تَغِيرَ^(٣)؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَكُلُوهَا، وَارْفُعُوا نَصِيبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا^(٤).

[٥٣٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَفَانُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَيْمَانيُّ، ثنا حَاجَاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَّةً، فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اهْدُوهَا إِلَيَّ^(٥).

[٥٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبْعِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ:

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية. وهو: القواريري. له ترجمة في: تهذيب الكمال (١٩٠ / ١٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٨).

(٣) في النسخ: «يتغير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٩).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٤٨٩).

أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ، وَالْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ^(١).
إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أُحِلَّ لَنَا كَذَا أَوْ حُرْمَ^(٢) عَلَيْنَا كَذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعًا^(٣)؛
إِذْ^(٤) لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُؤْخِذُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَعَلَيْهِ
آللَّهِ أَكْبَرُ جَمَعِينَ^(٥).

وَقَدْ قِيلَ: عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ رِوَايَةِ ضَعِيفَةٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:
[٥٣٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أُحِلَّتْ^(٦) لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ؛ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانُ» أَحْسَبَهُ
قَالَ: «الْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ»^(٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٨).

[٥٣٣٦] أَخْبَرَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ الصَّبِيِّ^(٩)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوْيِسٍ، ثنا

(١) حكاه ابن عدي في الكامل (٢/٣٠١) من طريق ابن وهب.

(٢) في (م): «وحرم».

(٣) قوله: «مرفووعاً» ليس في (ع)، وكتب ناسخ (ع) في الطرة: «هنا سقط، لعله: مرفووعاً
وَاللَّهُ أَعْلَم»، وفي المختصر: «مسنداً».

(٤) في (م): «إذا».

(٥) انظر: المجمع للنووي (٩/٢٤).

(٦) في (م): «قال أحلت».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٦٠٧).

(٨) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٢٣٣).

(٩) في النسخ: «الضبعي»، والمثبت من السنن الكبير (٢/٢٦٠)، وكذا قيده ابن السمعاني في
الأنساب (٨/٣٣).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسَامَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالطَّحَّالُ وَالْكَبْدُ»^(١).

[٥٣٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الْلَّخْمِيَّ، ثَنَا عَلَيْهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ، ثَنَا نَصْرُ^(٢) بْنُ عَلَيٍّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ [م/٣١٤] جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَفَا السَّمَكُ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا جَزَرَ [عَنْهُ]^(٣) الْبَحْرُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتِيهِ فَكُلْهُ»^(٤).

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَفَعْ^(٥) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَبُو أَحْمَدَ.

[٥٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ، أَنَّ عَلَيْهِ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: لَمْ يُسِنِّهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ^(٦)، وَخَالَفَهُ وَكِيعُ، وَالْعَدَنِيُّ^(٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ، وَمُؤَمَّلُ، وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَوْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٨)، وَابْنُ جُرَيْجَ، وَزُهَيرٌ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ مَوْقُوفًا.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٠١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

(٢) في (م): «نصرة».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/٢٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٨٤) من طريق الزبيري.

(٥) في (م): «يرفعه».

(٦) في النسخ: «حميد»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٧) كذا، وفي أصل الرواية: «والعدنيان».

(٨) في (ع): «عمرو».

وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ مَرْفُوعًا،
[ع/٣٠١] وَلَا يَصْحُ رَفْعُهُ، [رَفَعَهُ] يَحْيَى^(١) بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،
وَوَقْفُهُ غَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

[٥٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنَ عَبَادٍ بِالْبَصَرَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ
سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ دَسَرَ^(٣) عَنْهُ فَكُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا وَجَدْتُهُ
طَافِيًّا فَلَا تَأْكُلُهُ»^(٤).

وَقَفْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ^(٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ:
[٥٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا
عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ^(٦)، ثنا مُزْدَادُ بْنُ جَوَيْلٍ^(٧)، ثنا
الْمُعَاوَى بْنُ عِمْرَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي
الْزَبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ مِنَ الْحِيتَانِ
فَكُلُّهُ، وَمَا وَجَدْتُهُ طَافِيًّا فَلَا تَأْكُلُهُ.

(١) في النسخ والمختصر: «ولا يصح رفعه، عن يحيى».

(٢) سنن الدارقطني (٥ / ٤٨٤).

(٣) في أصل الرواية: «جزر». قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١ / ٥٨٢): «شيء دسره
البحر؛ أي: دفعه وألقاه».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٥٧٧).

(٥) في النسخ: «عياش»، والمثبت هو الصواب كما في الحديث.

(٦) في النسخ: «سلمة»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٣٨١ / ٣٦).

(٧) في النسخ: «مراد بن جليل»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام
(٦ / ٢١٤).

مَوْقُوفًا، وَهُوَ [الصَّحِيحُ]^(١).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ مَرْفُوعًا، وَيَحْيَى مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢)، قَدْ سَبَقَ ذِكْرَنَا لَهُ:

[٥٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِ ذَكْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَفَظَ الْبَحْرُ فَمَاتَ فَكُلُوا، وَمَا صَدْتُمْ حَيًّا فَكُلُوا، وَمَا وَجَدْتُمْ طَافِيًّا مَيْتًا فَلَا تَأْكُلُوا»^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ^(٤)، [ش ١٩١ / ب] عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا:

[٥٣٤٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازُ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرَقُ وَابْنُ الرَّبِيعِ وَ[ابن]^(٥) مَخْلِدٌ، قَالُوا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ، وَمَا

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٥)، ورواية الحارثي (ق ٣٠٢ / أ).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ١٣٠).

(٣) انظر: نصب الرأية للزيلعي (٤ / ٢٠٣).

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من الحديث والمختصر. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨ / ١٧٠).

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، وهو: محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري. له ترجمة في: تاريخ بغداد (٤ / ٤٩٩). وابن الربيع هو: الحسن بن أحمد بن الربيع، له ترجمة في: تاريخ بغداد (٨ / ٢١١).

وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًّا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوا»^(١).

[٥٣٤٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ^(٢).

[٥٣٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوْسِيِّ - قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ - وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقِطْرِيُّ^(٣)، ثنا ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَى الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ [م/٣١٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مَا نَبَذَ الْبَحْرُ وَمَا صَفَا عَنْهُ، وَدَعُوا مَا طَفَا»^(٤) أَرَاهُ قَالَ: «حَسَرَ»^(٥).

بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ فِيهِ نَظَرٌ.

ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا:

[٥٣٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ فِهْرِ الْمِصْرِيُّ^(٦) بِمَكَّةَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيْهُ بِقِرَاءَةِ الدَّارَقْطَنِيِّ، ثنا حُوَيْتُ^(٧) بْنُ أَحْمَدَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٨٣)، ورواية الحارثي (ق ٣٠٢ أ).

(٢) المصدر السابق (٥/٤٨٣).

(٣) في النسخ: «العطري»، والمثبت من مصادر ترجمته، كذا قيده ابن ماكولا في الإكمال (٧/١٤٨).

(٤) في النسخ: «أطفا»، والمثبت من المختصر.

(٥) أخرجه الدينوري في المجالسة (٨/٢٠١) من طريق آدم بن أبي إياس.

(٦) هو: علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٩/٣٣٢).

(٧) في (ع): «حوتب»، وغير منقوطة في (م)، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تكميلة الإكمال لابن نقطة (٢/٢٤٥)، وتاريخ دمشق (١٥/٣٦٤).

-دمشقـي - ثنا أبو الجـاهـر، ثنا سـعـيدـ، عـنْ أـبـانـ^(١)، عـنْ أـنـسـ^{رضـعـتـهـ أـنـ النـبـيـ}^{صـلـحـلـلـهـ} قـالـ: «كـلـ^(٢) مـا طـفـا عـلـى الـبـحـرـ»^(٣).



-
- (١) هو: ابن أبي عيـاشـ، كان شـعـبةـ سـيـءـ الرـأـيـ فـيـهـ. انـظـرـ: التـارـيـخـ الـكـبـيرـ (١٤٥٤). وـسـعـيدـ هو: ابن بشـيرـ.
- (٢) في (م): «أـكـلـ».
- (٣) أـخـرـجـهـ الـجـاصـصـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (١٤٣٥) من طـرـيقـ أـبـيـ الـجـاهـرـ بـهـ.

وَمِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ [٣١٥ / م]

مسالة (٥٦٧) - مَعْرُوفٌ

الأُضْحِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ^(٢).

[٥٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا عَبْرُ الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا سُفْيَانُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحْدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمْسَسْ مِنْ شَعِيرَهُ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»^(٣).

[٥٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ^(٥) بْنُ بُعْيَمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، فَذَكَرَهُ [ع/٣٠٢] بِإِسنَادِهِ^(٦) وَمَعْنَاهُ. زَادَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَنَا أَرْفَعُهُ.

(١) انظر: الأم (٣/٥٨٣)، وختصر المزني (ص ٣٧٣)، والحاوي الكبير (١٥/٧١)، وفتح العزيز (١٢/٥٩)، والمجموع (٨/٣٥٢ - ٣٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/٨)، وتحفة الفقهاء (٣/٨١)، وبدائع الصنائع (٥/٦٣)، والمداية (٤/٣٥٥).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠/١٥٧).

(٤) في (ع): «أبو عبيد الله».

(٥) في (ع): «ومن محمد».

(٦) في النسخ: «بإسناد»، والمثبت الأنسب للسياق.

آخر جهه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر^(١).

[٥٣٤٨] أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغصائري بعدها، قالا: [ثنا] أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، ثنا أبو جناب الكلبي، [م/٣١٦] عن عكرمة، عن ابن عباس رض، أن رسول الله صل قال: «ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع؛ النحر^(٢)، والوئر، وركعتا الصحي».

[٥٣٤٩] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، فذكره^(٣).

[٥٣٥٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو^(٤) مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله وعن رجل منبني سلامة، أتتهما حدثاه، أن جابر بن عبد الله أخبرهما، أن رسول الله صل صلى للناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش، فذبحه هو بنفسه، وقال: «يا رب الله والله أكرب، اللهم عني وعمن^(٥) لم يُضح من أمتي»^(٦).

(١) صحيح مسلم (٦/٨٣).

(٢) في النسخ: «والنحر»، ووقع في النسخة الخطية لأصل الرواية: «الفجر»، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) أخرجه سعدان بن نصر في جزءه، روایة إسماعيل الصفار (ق/١٩/أ).

(٤) ما بين المقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٥/١٩)، (٤٦/٢٦٢).

(٥) في (ع): «عني عمن».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩/٣٢٢).

[٥٣٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرْعِ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ - قَالَ: فَلَمْ أَفْهَمْ «شَقِيقٍ» حَسَنًا - قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَا تُرُكُ الْأَضَحَى وَإِنِّي لَمُوْسِرٌ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى جِيرَانِي وَأَهْلِي أَنَّهُ عَلَيَّ حَتْمٌ^(١).

[٥٣٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالْوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَا لِي جَارِيْنِ - وَكَانَا لَا يُضْحِيَانِ^(٢).

[٥٣٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلْمَيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِيُّ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا عَامِرٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحْجَانُ وَمَا يُضْحِيَانِ - أَرَادَا أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا - ثُمَّ أَتَيْتُكُمْ، فَحَمَلْتُمُونِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا فَقِهْتُ^(٣) السُّنْنَةَ^(٤).

[٥٣٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسِنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِضْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، ثنا الْفِرِيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ وَمَطْرَفٍ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٨٣) من طريق الأعمش.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٧٤) من طريق شعبة.

(٣) قوله: «فقهت» مكانه بياض في (م).

(٤) أخرجه المحاملي في الأمالى، روایة ابن مهدي الفارسي (ص ١٧٥) من طريق إسماعيل. وانظر علل الدارقطني (١ / ٨٢).

سِرِيَّةُ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرًا - أَوْ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرًا - وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُضْحِيَانِ. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَّةُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا^(١).

[٥٣٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلْمَيْنِيُّ مِمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْبَزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِيِّ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا عَامِرُ، عَنْ أَبِي سِرِيَّةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا يُضْحِيَانِ.^(٢)

[٥٣٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْمُصْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٣) الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَقِدْ كِدْتُ^(٤) أَنْ أَدْعَ الْأَضْحِيَّةَ، وَإِنِّي لِمَنْ أَئْسَرْتُكُمْ؛ مَخَافَةً أَنْ تَحْسَبَ النَّفْسُ أَنَّهُ عَلَيْهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ^(٥).

[٥٣٥٧] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَدِيرِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيِّ^(٦)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٧) قَالَ: لَمْ يُكْتَبِ الْأَضْحَى عَلَيْكُمْ، فَمَنْ شَاءَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٨١) عن سفيان عن إسماعيل ومطرف. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٤) من طريق سعيد بن مسروق والد سفيان.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١/٨٢).

(٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٩/٢٦٥)، ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢١٥).

(٤) قوله: «كَدْتَ» ليس في (ع)، وفي السنن الكبير ومصنف عبد الرزاق: «هَمِّتَ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٨٣) عن سفيان عن منصور فقط.

(٦) في النسخ: «جابر عن يزيد الأشعري»، والمثبت الصواب كما في مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (٤/٤٦٥).

(٧) كذا في النسخ: «جابر عن ابن عمر»، والذي في مصادر التخريج: «جابر عن نافع عن ابن عمر».

فَلَيُضَعَّ^(١)^(٢).

[٥٣٥٨] وأخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ بَالْوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدَ بْنَ [ع/٣٠٣] عَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، [م/٣١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُمَرَ^(٤) قَالَ: الْأَضْحَى لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

[٥٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ^(٥) الْعَنْبَرِيُّ، أَنَّ جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو، أَنَا الْقَعْنَيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ بُخْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٦) كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِيهِمَا لَحْمًا، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧).

[٥٣٦٠] وأَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو نَعِيمِ الطَّحَانُ، عَنِ الدَّرَارُوذِيِّ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

(١) في (ع): «فليضي».

(٢) أخرجه لوين في جزئه (ص ١٠٥)، ومن طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٦٣).

(٣) قوله: «عبد الله» ليس في (ع).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٨١) من طريق جابر عن عبد الله بن يزيد ليس بينهما واسطة، فالله أعلم!.

(٥) في (م): «طاهري».

(٦) قوله: «أن ابن عباس» ليس في (م).

(٧) علقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٩٤) عن عكرمة. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

(٤/٣٨٢) من طريق أبي عشر عن رجل مولى لابن عباس عن ابن عباس. وأخرجه ابن

حزم في المحل (٧/٣٥٨) من طريق أبي عشر فقال: «عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس».

عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ يُعْطِيهِ دِرْهَمَيْنِ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: اشْتَرِ
بِهَذَا لَحْمًا، فَإِنْ سَأَلَكَ إِنْسَانٌ فَقُلْ: هَذِهِ أُصْحَىَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

[٥٣٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا مُسَدَّدٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ (ح)

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ،
عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ^(٢)، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِرْفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ
أُصْحَىَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجِيْهَةُ^(٣)».

[٥٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَارِسٍ^(٤)، أَنَا ابْنُ عَوْنِ، قَالَ:
أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ، قَالَ لَنَا مَخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
وُقُوفٌ بِعِرْفَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُصْحَىَةً وَعَتِيرَةً، هَلْ
تَدْرِي مَا الْعَتِيرَةُ؟». قَالَ: فَلَا أَذْرِي مَا رَدُوا. قَالَ: «هِيَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ:
الرَّجِيْهَةُ^(٥)».

[٥٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ السُّلَمِيُّ^(٦) فِيمَا قَرَأْتُ

(١) ذكره المؤلف في معرفة السنن (١٤ / ١٦)، وانظر تخریج الحديث السابق.

(٢) في النسخ والمختصر: «عامر بن أبي رملة»، والمبثت من أصل الرواية ومصادر ترجمته.
انظر: تهذيب الكمال (١٤ / ٨٥).

(٣) كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة وينسبونها إليه. النهاية (رجب).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٢٥٩).

(٥) هو: عثمان بن عمر بن فارس. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٩ / ٤٦١).

(٦) أخرجه الترمذی في السنن (٣ / ٣٤١) من طريق ابن عون.

(٧) في (م): «أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن أنس السلمي».

عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو مَنْصُورِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيِّ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنْسٍ، ثنا الْمُؤْرِئُ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ الْقِبَانِيُّ، ثنا الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَذْبَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٢)^(٣).

تَابِعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ^(٤).

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوِيُّ، أَنَا^(٧) أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْدَادِيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْقِبَانِيِّ^(٨)، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى سَعَةٍ فَلَمْ يُضَعِّ [فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا]^(٩)^(١٠).

(١) قوله: «عن رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «ملائنا»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٧٣٥) من طريق عبد الله بن عياش.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٢٣٨).

(٥) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ٢٥١).

(٦) وكذا صحة الموقف في معرفة السنن (١٤ / ١٦) نقلًا عن الترمذى، وقد صوب الدارقطنی رحمه الله المروي في عللها (٥ / ٢٠٥).

(٧) قوله: «أنا» في (ع): «من»، وليس في (م)، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٨) في النسخ: «القطباني»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٤١٠).

(٩) ما بين المعقودين ليس في (ع)، وكتب الناصح في الطرة: «العل العبرة قد سقطت»، ومكانه بياض في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(١٠) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٨٦) من طريق الهيثم بن خارجة، وذكره =

يَحْيَى الْعَطَّارُ هُوَ دَمَشْقِيٌّ، ضَعِيفٌ^(١).



= الدارقطني في العلل (٢٠٥ / ٥) عن يحيى بن سعيد.

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ١٥٢).

مَسَالَةُ (٥٦٨) - مَعْرُوفٌ

وَلَا وَقْتَ لِلذَّبْحِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا فِي قَدْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ حِينَ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْرِ خُطْبَتِيْنِ^(١) حَفِيفَتِيْنِ، إِذَا كَانَ هَذَا فَقْدَ حَلَّ الذَّبْحُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَيْثُ كَانَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبِرُ فِعْلُ الصَّلَاةِ^(٣).

[٥٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمَ، ثنا أَبُو النَّضِيرِ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهْيَرٌ - وَقَالَ أَبُو النَّضِيرِ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ - ثنا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ [٣١٨] فَتَذَبَّحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٤).

[٥٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ [ع/٣٠٤] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الشِّيرَازِيُّ. قَالَ أَبُو عَلَيٰ: ثنا - وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ:

(١) في (ع): «وقد خطبتين»، وفي (م): «وقد خطب خطبتيْن»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣/٥٨١)، وختصر المزني (ص ٣٧٤)، والحاوي الكبير (١٥ / ٨٤)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٧٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٢ / ١٠)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٨٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ٦٥)، والهدایة (٤ / ٣٥٧)، وتبیین الحقائق (٦ / ٤).

(٤) صحيح مسلم (٦ / ٧٧).

أنا - أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوِيَّهُ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي زَيْنُ الدِّينُ الْإِيَامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعَيْفَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا أَنْ نُصَلِّيْ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ، فَمَنْ^(١) فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدْ^(٢) لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَّارَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ذَبَحْتُ، وَعِنِّي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُوفَّيَ أَوْ لَنْ تُبْرِزَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

آخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ^(٣). وَآخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعبَةَ وَغَيْرِهِ^(٤).

[٥٣٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوْذَبَارِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ - قَالَ أَبُو عَلَيٰ: ثنا. وَقَالَ أَبْنُ عَبْدَانَ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوِيَّهُ، ثنا جَعْفُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعبَةُ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ [لَمْ]^(٥) يَذْبَحْ فَلِيُذْبَحْ».

آخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ^(٦).

(١) قوله: «فمن» ليس في (م).

(٢) في السنن الكبير (٩/٢٦٩) وال الصحيحين: «قدمه».

(٣) صحيح البخاري (٢/١٩).

(٤) صحيح مسلم (٦/٧٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/٢٥٦).

(٦) صحيح البخاري (٧/١٠٢).

[٥٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَّا [أَبُو]^(١)
سَعِيدٌ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى [م/٣١٨ ب] مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ
مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعْدِ ذَبِيْحَتَهُ، وَمَنْ لَا فَلِيْدَبْحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٢).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) وَابْنِ رَاهُوْيَةَ، عَنِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٤).



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣٠٤).

(٢) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٢).

(٣) كذا قال المؤلف رحمه الله، وإنما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن الأسود، ورواه عن ابن راهويه وقرن معه ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة، ولما أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ٣٠٥) قال: «رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، عن سفيان»، والله أعلم.

(٤) صحيح مسلم (٦ / ٧٤).

مَسَالَةُ (٥٦٩)

وَإِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ فَقَدْ حَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَقْطُعْ الْوَدَجِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: عَلَيْهِ قَطْعُ الثَّلَاثِ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ مِنَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ^(٢).

[٥٣٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلَّهِ عَذْدًا، لَيْسَ مَعَنَا مُدَّىٌ. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَنَ وَالظُّفَرُ، أَمَّا السُّنُنُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَىٌ^(٤) الْحَبَشَةَ».

أَنَّفَقَا عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ شُعبَةَ^(٥).

(١) الودجان: عرقان في رقبة الذبيحة، قيل: هما عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة التحر ويسارها. وقيل: إن الأوداج هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدتها ودج. انظر النهاية (ودج).

(٢) انظر: الأم (٣/٦١٤)، وختصر المزني (ص ٣٧٤)، والحاوي الكبير (١٥/٨٧)، ونهاية المطلب (١٨/١٨٠)، والمجموع (٩/٩٥، ٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/٢)، وتحفة الفقهاء (٣/٦٨)، وبدائع الصنائع (٥/٤١)، والهدایة (٤/٣٤٨)، وتبیین الحقائق (٥/٢٩٠).

(٤) جمع مُدَى، وهي السكين.

(٥) صحيح البخاري (٧/٩٢)، وصحیح مسلم (٦/٧٩).

[٥٣٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَازِكيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ^(١) السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاءُ [ش ١٩٢ / ب] فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ، وَلَا تَعْجَلُوا لِلأنفُسِ أَنْ تَزَهَّقَ^(٢).

[٥٣٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِيُّ، ثنا مُحَمَّدًا بْنَ أَحْمَدَ بْنَ أَسْسِ الْقُرْشِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ [م ٣١٩ / أ] الصَّغَانِيُّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَخَصْلَتَيْنِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذِيْحَتَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

[٥٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَاً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْحَلْقُ قَالَ: «كُلُّ

(١) في النسخ: «غيم»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣٠٧).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ٣٠٧) بدون الشطر الأخير، وانظر تغليق التعليق لابن حجر (٤ / ٥١٩) فقد أورده عن المؤلف، ثم قال: «رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن أیوب». وقد أخرجه سفيان الثوري في الجامع من وجه آخر قال: «عن أیوب عن عبد الله بن سعيد بن حمير عن أبيه» كما ذكر المؤلف في المعرفة (٣٩ / ١٤) وكما أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٩٥) عن سفيان.

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٧٢).

(٤) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ١١٣).

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير (١ / ٢٠٩).

مَا أَفْرَى^(١) الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضٌ^(٢) [ع/٣٠٥] نَابٌ أَوْ حَزْ ظُفْرٌ^(٣).
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَيْسَ فِي كِتَابِي: «عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ»^(٤).



(١) في (ع): «أَفْرَى»، وفي (م): «أَفْرَى»، والمبत من السنن الكبير (١٩ / ٣٠٩). ومعنى أَفْرَى: قطع.

(٢) القَرْض: القطع، وكذلك الحَزّ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٢٥٠) على الجادة من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد.

(٤) أي: ليس في كتابه واسطة بين عبيد الله والقاسم.

قال البيهقي في السنن الكبير: «وفي هذا الإسناد ضعف»، وذكر الدارقطني في العلل (٦ / ٢٦٧)
حديثا عن عبيد الله بن زحر عن القاسم ثم قال: «وعبيد الله بن زحر لم يسمعه من
القاسم؛ بينهما: علي بن يزيد»، وعلى هذا هو الألهاني، روى عنه عبيد الله نسخة مشهورة.
قاله الذهبي في تاريخ الإسلام (٣ / ٦٩١).

مَسَالَةٌ (٥٧٠)

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يُبَادِلَ بِشَيْءٍ مِمَّا ضَحَّى بِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُبَادِلَ جِلْدَهُ بِالْمُنْخُلِ وَالْغَرْبَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَثَاثِ الْبَيْوَتِ^{(٢)(٣)}.



(١) انظر: الأم (٣/٥٨٥)، وختصر المزني (ص ٣٧٥)، والحاوي الكبير (١٥/١١٩)، ونهاية المطلب (١٨/٢٠٢)، والمجموع (٨/٣٩٧).

(٢) لم يذكر في هذه المسألة خبراً ولا أثراً، وهي ليست في المختصر.

(٣) انظر: المبسوط (١٢/١٤)، وتحفة الفقهاء (٣/٨٢)، وبدائع الصنائع (٥/٨١)، والهدایة (٤/٣٦٠)، وتبیین الحقائق (٦/٨).

مَسَّالَةُ (٥٧١)

وَالْأُضْحِيَّةُ جَائِزَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ^(٢) بَعْدَهُ^(٣).



(١) انظر: الأم (٣/٥٧٧)، وختصر المزني (ص ٣٧٥)، والحاوي الكبير (١٥/١٢٤)، ونهاية المطلب (١٧٧/١٨)، والمجموع (٩/٣٥٧).

(٢) في النسخ: «يومان»، والمثبت الجادة.

(٣) لم يذكر في هذه المسألة خبراً ولا أثراً، وهي ليست في المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (٩/١٢)، وتحفة الفقهاء (٣/٨٣)، وبدائع الصنائع (٥/٦٥)، وتبيين الحقائق (٥/٦).

مَسَالَةُ (٥٧٢) مَعْرُوفٌ

ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا وُجِدَ مَيْتًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ كَالْأُمِّ^(٢).

[٥٣٧٣] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلَيٍّ الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَّ أَبَوَ بَكْرِ
مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ
الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ
الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(٤).

[٥٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَوَ عَمْرُو بْنُ مَطَرَّ، أَنَّ أَبَوَ بَكْرِ
أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَسْكَرِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ^(٥)، ثَنَا
حَمَادُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ [م/٣١٩/ب] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنْ

(١) انظر: الأم (٣/٦١٠)، والحاوي الكبير (١٥/١٤٨)، ونهاية المطلب (١٨/٢١٨)
والمجموع (٩/١٤٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/٥)، وتحفة الفقهاء (٣/٦٦)، وبدائع الصنائع (٥/٤٢)، والهدایة
في شرح البداية (٤/٣٥١)، وتبيين الحقائق (٥/٢٩٣).

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٧٢).

(٥) في النسخ: «عبد الله علي بن حماد»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة. انظر ترجمته في
تهذيب الكمال (١٦/٣٤٨).

(٦) قوله: «بن عبد الله» ليس في (ع).

النبي ﷺ قال: «[ذَكَاهُ] ^(١) الْجِنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ» ^(٢).

[٥٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا الْقَعْنَيُّ، ثنا ابْنُ ^(٣)

الْمُبَارَكِ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ [أَبِي] ^(٤) الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحُرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبُحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا ^(٥) الْجِنِينِ، أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاهَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ» ^(٦).

[٥٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هِشَامِ الْأَحْمَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي ^(٨) زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ الْبَقَرَةِ وَالْجَزُورِ أَوِ الشَّاةِ؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٣ / ٣٤٣) عن عبد الأعلى بن حماد. ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ٣٢٣).

(٣) قوله: «ابن» ليس في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية. واسمها: جبر بن نوف. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٤٩٥).

(٥) وكذا في المعرفة (١٤ / ١١١)، وفي أصل الرواية: «والشاة فتجد في بطنهَا»، وفي رواية اللؤلئي (٤ / ٤٤٨): «أو الشاة في بطتها».

(٦) تقرأ في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل الرواية والختصر والمعرفة.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق / ٣٧٢)، وبرنستون (ق / ٢٦٢).

(٨) من قوله: «ثنا أبو العباس الأصم» إلى هنا ليس في (م).

فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوا، فَإِنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارُ أُمِّهِ»^(١).

[٥٣٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِّيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا [ابن] وَهْبٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَّتِ النَّاقَةُ فَذَكَارُهُ مَا فِي بَطْنِهَا بِذَكَارِهِا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَتَمَّ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا - يَعْنِي: حَيًّا - ذُبْحَ، حَتَّىٰ^(٢) يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ^(٣).

وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَارُهُ مَا فِي بَطْنِ الْذِبِيْحَةِ فِي ذَكَارِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ نَبَتَ شَعْرُهُ، وَتَمَّ خَلْقُهُ^(٤).

[٥٣٧٨] أَخْبَرَنَا الْمِهْرَاجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، فَذَكَرَهُ^(٥).

[٥٣٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، [م/٣٢٠/أ]

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوْيَهُ بْنِ سَهْلِ الْمَرْوَزِيِّ الْمُطَوْعِيُّ^(٦)، ثنا أَبُو شَهَابٍ مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَمَّرِ الْعَوْفِيِّ، ثنا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الْمُبَارَكُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٥١) عن ابن أبي زائد.

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩٢/٤٩٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، روایة ابن وهب (ق/٧٠/أ).

(٤) المصدر السابق (ق/٧٠/أ).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، روایة ابن بکیر (ق/١٧٩/ب).

(٦) في (ع): «العطوفى»، وفي (م): «العطوفى»، والمثبت من السنن الكبير (١٩٣/٤٩٣) ومصادر ترجمته. انظر تلخيص المشابه للخطيب (١٦٤).

مُجَاهِدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ»^(١).
مَا مَضَى أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

[٥٣٨٠] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ بَشْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ أَيُوبَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ [ع/٣٠٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ»^(٢).

[٥٣٨١] قَالَ الْهَيْثَمُ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٨٩) عن محمد بن حدوية.

(٢) ذكره ابن عبد الهادي في التتفيق (٤/٦٥١) عن يزيد بن عياض.

(٣) أخرجه الترمذى في السنن (٣/٣٠٠) من طريق مجالد، وقد تقدم من وجه آخر عن مجالد.

مَسَالَةٌ (٥٧٣)

وَلَحْمُ الضَّبَّاعِ وَالثَّعْلَبِ حَلَالٌ يُؤْكَلُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا يُؤْكَلُ^(٢).

[٥٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِّيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٤) الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكُلُّ الضَّبَّاعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَدِّدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ]^(٥): أَسْمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ^(٧).

(١) انظر: الأم (٣/٦٢٨)، وختصر المزنی (ص ٣٧٦)، والحاوی الكبير (١٥/١٣٧)، ونهاية المطلب (١٨/٢١١)، والمجموع (٩/١١).

(٢) انظر: المبسوط (١١/٢٢٥)، وتحفة الفقهاء (٣/٦٥)، وبدائع الصنائع (٥/٣٩)، والهدایة (٤/٣٥١)، وتبيین الحقائق (٥/٢٩٥).

(٣) أدلة التحديث ليست في (ع).

(٤) في (ع): «عمرو»، وفي (م): «عمرو»، والثبت من السنن الكبير (١٩/٤٣٨). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥/٢٥٩).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والثبت من السنن الكبير والمختصر.

(٦) أخرجه الترمذی في السنن (٣/٥٦٨) من طريق ابن جریج.

(٧) العلل الكبير للترمذی (ص ٢٩٧).

[٥٣٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَيَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ^(٢) الْلَّيْثِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ [م/٣٢٠ ب] جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّيْعِ، فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ»^(٣).

[٥٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ الْعَدْلِ بِمَرْوَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَاسُوَيْهَ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ^(٥)، ثنا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِعُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّيْعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ جَزَاءٌ؛ كَبْشٌ مُسِنٌ، وَيُؤْكَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ^(٧).

[٥٣٨٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٨) الْمَالِيَّنِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْبَغْدَادِيِّ - وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبِيبٍ - ثنا

(١) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٢٥٩).

(٢) في (م): «عمرو».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ٦١٩) من طريق جرير.

(٤) في (م): «سامويه».

(٥) قوله: «محمد بن أبي يعقوب» تكرر في (ع).

(٦) في النسخ: «ثنا ابن إبراهيم»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: إبراهيم بن ميمون الصائع، أبو إسحاق المروزي. له ترجمة في: تهذيب الكمال (٢ / ٢٢٣).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٨١).

(٨) في النسخ: «أبو سعيد»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «سعد»، وهو الصواب كما في سائر أسانيد المؤلف.

أَحْمَدُ بْنُ مُطَهَّرِ الْمَصِّيْحِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونِ الصَّائِعِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَفِيهَا جَزَاءٌ؛ كَبْشٌ مُسِنٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ، وَتُؤْكَلُ»^(١).

[٥٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَسَّسِ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو^(٢) بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسَ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثُهُمْ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَةَ الْخَشْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، [م/٣٢١] أَعْنَ مَالِكٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ^(٤). وَعَنْ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو^(٥).

[٥٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا^(٦): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٥٤٥).

(٢) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير (١٩/٤٢٥). وهو: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنباري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/٩٦).

(٤) في النسخ: «ابن أبي ذئب يونس»، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) صحيح مسلم (٦/٦٠).

(٦) في النسخ: «قال»، والمثبت من طرة (م).

أنا مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلُّ كُلًّى ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

[٥٣٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٌ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورَكَ بْنُ جَمِيلِ اللَّهِ، أَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَأَبِي بِشِّرٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [ع ٣٠٧ / صَاحِبُ الْمَقَامِ] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ [مِنَ السَّبَاعِ]^(٤)، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ، عَنْ أَبِي دَاؤِدٍ^(٦).

[٥٣٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٧) الْمَالِيَنِيُّ، أَنَّا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبِيرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَرِيبٍ^(٨) بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنُ عَلَيٍّ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَجْرِ الْبَغْيِ، وَكَسْبِ الْحَجَامِ، وَالضَّبِّ،

(١) أخرجه الشافعي في الأمل (٣/٦٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٦/٦٠).

(٣) قوله: «أبو بكر» ليس في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/٤٢٧)، وفي أصل الرواية: «من السبع».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/٤٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٦/٦٠).

(٧) في النسخ: «أبو سعيد»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «سعد»، والمثبت منه ومن سائر أسانيد المؤلف.

(٨) له ترجمة في: الإكمال لابن ماكولا (٧/١١).

وَالضَّبْعِ^(١).

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.



(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٤٢٠).

مَسَالَةُ (٥٧٤) مَعْرُوفٌ

وَأَكُلُ الضَّبْ مُبَاخٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ^(٢).

[٥٣٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ [م/٣٢١ ب] أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ^(٣)، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَّامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ [لَمْ يَكُنْ]^(٤) بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ^(٥)». قَالَ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

(١) انظر: الأم (٣/٦٤٦)، وختصر المزني (ص٣٧٦)، والحاوي الكبير (١٥/١٣٨)، ونهاية المطلب (١٨/٢١٢)، والمجموع (٩/١٢).

(٢) انظر: الميسوط (١١/٢٣١)، وبدائع الصنائع (٥/٣٦)، والهدایة (٤/٣٥٢)، وتبيين الحقائق (٥/٢٩٥).

(٣) أي مشوي.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) عاف الطعام: كرهه.

قال يُونس في الحديث: فلَمْ يَنْهَنِي.

آخر جه البخاري في الصحيح عن القعنبي^(١). وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢)، كلاهما عن مالك. وأيضاً عن أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب، عن يُونس وحده^(٤).

[٥٣٩١] أخبرنا محمد بن الحسين القطان بعذاد، ثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا أبو قلابة، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن توبة العنبرى، قال: قال الشعيبى^(٥): لقد جالت أبن عمر قريباً من سنتين فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ، غير أنه قال ذات يوم: كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يأكلون عنده صبّاً، فيهم سعد بن مالك، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ: إنه ضبٌ. فامسكت القوم، فقال رسول الله ﷺ: «كُلوا؛ فإنَّهُ ليس بحرامٍ ولا بأس به، لكنَّهُ ليس من طعام قومي»^(٧).

[٥٣٩٢] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة

(ح)

(١) صحيح البخاري (٧/٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٦/٦٧).

(٣) في (ع): «كلها».

(٤) المصدر السابق (٦/٦٨).

(٥) زاد بعده في السنن الكبير (١٩/٤٥٢) والمسند الصحيح: «رأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ!».

(٦) في النسخ: «زوج»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/٤٥٢).

(٧) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٦/٦١٠) عن أبي قلابة.

قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب ومحمد بن أحمد المقرئ واللّفظ
[له]^(١)، قالا: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن
جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبرى قال: قال لي الشعبي: أرأيت حديث
الحسن؟!^(٢)، وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين، أو سنة ونصف، فلم اسمعه
روى عن النبي ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم
سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه
لحم ضب. فأمسكوا، فقال النبي ﷺ: «كُلوا واطعموا، فإنه حلال» أو قال:
«لَا بأس به» توبة الذي شك فيه «ولكنه ليس من طعام قومي».

آخر جه البخاري في الصحيح عن محمد بن الوليد، [ع/٣٠٨] عن
غندر^(٤). وأخر جه مسلم عن محمد بن المثنى^(٥).

[٥٣٩٣] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه، ثنا
أبو بكر محمد بن أحمد بن محموديه، ثنا جعفر بن محمد القلاني، ثنا آدم بن
أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدّث،
عن ابن عباس قال:أهدت أم حميد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) أي: عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٢٤٣): «والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإثارة من التحديد عنه، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولا، وقال الكرماني: مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعاً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً يحتاط ويقل من ذلك».

(٣) قوله: «ليس» ليس في (ع).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ٩٠).

(٥) صحيح مسلم (٦ / ٦٧).

أَقْطًا^(١) وَسَمِنًا وَأَصْبَابًا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَصْبَابَ؛ تَقَدُّرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ عَنْ آدَمَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

[٥٣٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبْ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكْلِهِ، وَلَا مُحَرَّمَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ دِينَارٍ^(٥).

[٥٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمه الله، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، ثنا عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاؤُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَبِي: أَنَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُشَنْيَّ، ثنا

(١) الأقط: لبَن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (أقط).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٦/٦٩).

(٤) المصدر السابق (٦/٦٦).

(٥) صحيح البخاري (٧/٩٧).

ابن أبي عديٌّ، عن داود، عن أبي نصرة، عن أبي سعيدٍ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إننا بأرض مضبة^(١)، فما تأمرنا، أَوْ: فَمَا تُفْتِنَنَا؟ قال: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْحَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهِ^(٢).

قال أبو سعيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رض فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَيْسَنِّعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةٍ هَذِهِ الرِّعَاءُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صل. [ش ١٩٣ / ١]

آخر جهه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى^(٣).

وروى أبو الزبير، عن جابر قال: أتي بضب فابي أن يأكله وقال: «إنني لا أدرى لعله من القرون الأولى التي مسحت». وذكر بعضهم عن [أبي]^(٤) الزبير في هذا الحديث قول عمر بن الخطاب رض^(٥).

[٥٣٩٦] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة قال: أتي النبي صل بضب، فقال: «أمة مسحت، والله أعلم»^(٦).

ورواه شعبة أياضاً عن زيد^(٧) بن أبي زياد، عن زيد بن وهب^(٨).

(١) أي أرض كثيرة الضباب.

(٢) في النسخ: «ينهى»، والمثبت من المختصر.

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٧٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) المصدر السابق (٦ / ٧٠).

(٦) آخر جهه الطياليسي في المسند (٢ / ٥٤٧).

(٧) في النسخ: «زيد»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٢ / ١٣٥).

(٨) آخر جهه الطياليسي في المسند (٢ / ٥٤٩).

وَقَدْ:

[٥٣٩٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَعْلَى، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ، فَتَرَنَا مَنْزِلًا كَثِيرَ الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مُسِّخْتُ أُمَّةً مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ» فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورَ^(١).

[٥٣٩٨] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازَّاُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

[٥٣٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوْدَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ، ثنا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضِمَ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبَرَانِيِّ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ؛ أَنَّ [ع/٣٠٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ^(٤). إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدُهُمْ، وَلَا يُعَارِضُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَبًّا، فَلَمْ يَأْكُلْهُ،

(١) أخرجه ابن أبي غرزة في مسنده عابس الغفاري (١/٢٩) عن يعلى.

(٢) انظر تخریج الحديث السابق.

(٣) تقرأ في النسخ: «الخيراني»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣/٢٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٦٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُطْعِمُ^(١) الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ: «لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»^(٢).



(١) في أصل الرواية والسنن الكبير (٤٦١ / ١٩): «أَفَلَا نَطْعَمُهُ».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ١٨).

مَسَالَةٌ (٥٧٥)

وَلَحْمُ الْفَرَسِ مَا كُوْلٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَّةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي رِوَايَةٍ، وَحَرَامٌ فِي رِوَايَةٍ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبْدُوسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ]^(٣)، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي
لُحُومِ الْخَيْلِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥).

(١) انظر: الأم (٣/٦٤٨)، والحاوي الكبير (١٥/١٤٢)، ونهاية المطلب (١٨/٢١٠)، والمجموع (٩/٣، ٥).

(٢) انظر: المبسوط (١١/٢٣٣)، وبدائع الصنائع (٥/٣٨)، والهدایة (٤/٣٥٢).

(٣) في النسخ: «وأخبرنا محمد بن أبي بكر بن إسحاق»، والمثبت من السنن الكبير (١٩/٤٧١).

(٤) صحيح البخاري (٥/١٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٦/٦٦).

[٥٤٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيرِ الْمَكِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا رَمَنَ خَيْرَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرَ الْوَحْشَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(١).

[٥٤٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَفَانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِصَعْدَةِ هَمَّةِ قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَخْرَجَهُ [مُسْلِمٌ]^(٢) فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ^(٣).

[٥٤٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحْرَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلْنَاهُ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ^(٥).

[٥٤٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصدر السابق (٦٦ / ٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٤٦٦ / ١٩).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٦٦).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٣٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٩٥).

الْقُهُسْتَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الرَّازِيُّ، أَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ^(١).
وَرُوِيَّا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).
اسْتَدَلُوا بِمَا:

[٥٤٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِيقُ، ثنا عَلَيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣).
كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ^(٤).

[٥٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ صَالِحٌ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ^(٥).

قَالَ [ع/٣١٠] الْإِمامُ أَحْمَدُ رحمه الله: وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

[٥٤٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقَطْنِيُّ الْحَافِظُ رحمه الله، قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٢ / ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ.

(٢) الْمَصْدَرُ الْسَّابِقُ (١٢ / ٣٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْسَّنْنِ (٥ / ٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي الْسَّنْنِ (٥ / ٥١٧).

(٥) الْمَصْدَرُ الْسَّابِقُ (٥ / ٥١٨).

خالِدًا أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَاضْطَرَّ:

[٥٤٠٩] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُشْرَانَ، أَنَّ أَبُو جَعْفَرَ الرَّازَّاً، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا الصَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلِدٍ - قَالَ: قَالَ وَهْبٌ أَبُو خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي^(٢) أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتَ الْعِرَبَاضِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ^(٣) عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِحْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنِ الْخَلِسَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(٤).



(١) المصدر السابق (٥١٩ / ٥).

(٢) في النسخ: «قال وهب أبو خالد أنا قال أخبرتني»، والمثبت هو المواقف لمصادر التخريج.

(٣) في النسخ: «حنين»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الترمذى في السنن (٣ / ٢٩٩) من طريق الصحاك.

مَسَالَةُ (٥٧٦) مَعْرُوفٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتِ النَّحْسِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: يَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَّ أَبُو سَعِيدَ الْأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاؤِدَ الْحَسَنِيُّ^(٣) إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، وَمَاتَتْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٧٧)، والحاوي الكبير (١٥٨ / ١٥)، ونهاية المطلب (٥ / ٤٩٧)، والوسط في المذهب (٧ / ١٦٥)، والمجموع (٩ / ٤٠).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ١٩)، والموسط (١٠ / ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٤٤)، والهدایة في شرح البداية (٤ / ٣٧٥).

(٣) تقرأ في النسخ: «الحسيني»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر: تاريخ الإسلام (٩ / ٣٦).

آخر جهه البخاري في الصحيح من أوجهه عن مالك^(١)، وعن الحميدى عن سفيان^(٢).

[٥٤١١] أخبرنا أبو طاهر الزبادى^(٣)، أنا ابن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، فذكره بإسناده مثله، قال: سئل النبي ﷺ عن فارقة وقعت في السمّ، فقال: «خذوها وما فوقها، وكلوا ما بقي»^(٤).

[٥٤١٢] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي - واللفظ للحسن - قالا: ثنا عبد الرزاق^(٥)، أنا معمراً، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفارقة في السمّ فإن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربها».

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمراً عن الزهرى، عن سعيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ^(٦).

[٥٤١٣] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، ثنا

(١) صحيح البخاري (١ / ٥٦).

(٢) المصدر السابق (٧ / ٩٧).

(٣) في النسخ: «الروذباري»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «الزيادي»، والمشتبه من طرة (م).

(٤) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والأثار (١٤ / ١٢٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ / ٨٤).

(٦) في النسخ: «فإن»، والمشتبه من المختصر وأصل الرواية.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٦٥).

عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا مَا يَقِي». فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا؟ قَالَ: «أَنْتِفُعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»^(١).

[٥٤١٤] وأخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ أَوِ الْوَدَكِ^(٢)، فَقَالَ: «اطْرَحُوهَا^(٣) وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مَائِعًا؟ قَالَ: «فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٤).

[٥٤١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِيرِ الزَّيَادِيِّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ [ع/٣١١] الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: بَيْعُوا وَبَيْنُوا، وَلَا تَبِعُوا مِنْ مُسْلِمٍ^(٥).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٤١٥) من طريق ابن وهب.

(٢) الودك: الدسم، وقيل: دسم اللحم. لسان العرب (ودك).

(٣) في النسخ: «اطرحوها»، والمبثت من السنن الكبير للمؤلف (١٩/٥٦٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٥٢٥)، والطبراني في الأوسط (٣٥٤/٣) عن بكر بن سهل.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢١) من طريق سفيان.

[٥٤١٦] وَإِنَّا سَمِعْنَا شَنَاءً سُفِيَّانَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
اسْتَصْبِحُوا^(١) بِهِ، وَادْهُنُوا^(٢) بِهِ أَدْمَكُمْ.



(١) في المصنف: استسرجوا. قال ابن منظر في لسان العرب (صبح): «استصبح به: استسرج».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٨٦) عن سفيان.

مَسَالَةٌ (٥٧٧)

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمِيَةِ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَنَاهَى مِنْهَا مِقْدَارَ الشَّيْءِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَالْمُرَنِّي: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَسُدُ الرَّمَقَ^(٢).

[٥٤١٧] حَدَّثَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورَكَ بِهِ الْمُؤْمِنُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَيْبٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سِمَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ سَمُرَّةَ - أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ بِالْحَرَّةِ، فَدَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ كَانَتْ مَرِضَتْ، فَلَمَّا أَرَادَتْ^(٣) أَنْ تَمُوتَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ^(٤): لَوْ نَحْرَتْهَا، فَأَكْلَنَا مِنْهَا، فَأَبَى، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَعِنْدُكُمْ مَا يُغْنِيُكُمْ؟» . قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا». وَكَانَتْ قَدْ مَاتَتْ، قَالَ: فَأَكْلَنَا مِنْ وَدَكِهَا وَلَحْمِهَا^(٥) وَشَحِمِهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ لَقِيَ صَاحِبَهَا^(٦)، فَقَالَ لَهُ: أَلَا كُنْتَ نَحْرَتْهَا؟! قَالَ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَحْيِيْتُ مِنْكَ^(٧).

(١) انظر: الأم (٣/٦٥٢)، والحاوي الكبير (١٥/١٦٨)، ونهاية المطلب (١٨/٢٢٣)، والوسيط في المذهب (٧/١٦٨)، والمجموع (٩/٤١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٠)، والميسוט (٥/١١٠)، (٣٠/٢٦٥) والجوهرة النيرة (١/٣٨)، والبنية (٥/٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣)، وختصر المزني (ص ٣٧٧).

(٣) كتب ناسخ (م) في الطرة: «والصحيح: كادت»، وليس كما قال؛ ففي التنزيل: «فَوَجَدَ فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ»، والفعل «كاد» يقل بجيء «أن» معه.

(٤) في النسخ: «امرأة»، والمثبت من أصل الرواية والختصر.

(٥) في (ع): «ولحمة».

(٦) في (ع): «ثم صاحبها»، وفي (م): «ثم جاء صاحبها»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/١٣١).

تابعه حماد بن سلمة، عن سمائك بن حرب^(١).

[٥٤١٨] أخبرنا محمد بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن الحسن الكاريزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطيه، عن أبي واقد الليثي أن رجلا قال: يا رسول الله، إننا نكون بالأرض فتصيبنا بها المحمصة^(٢)، فمتى تحل لنا [الميتة؟ فقال]^(٣): «ما لم تصطبوا أو تختفوا^(٤) بها بقلًا فشانكم^(٥)».



(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ٦٣٣).

(٢) أي: الجوع.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٩ / ٥٦٦).

(٤) في النسخ والنسخة (د) من أصل الرواية: «ما لم تصطبوا وتختفوا»، والمثبت هو المافق لما في المصادر السابقة. والاصطباح: أكل الصبح، وهو الغداء، والغبوق: العشاء. وتحتفوا: من الحفا وهو البردي الأبيض الطرب وقد يؤكل، والمعنى: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. وفيه: تختفوا بغير همز، ويروى: تختفوا؛ من احتففت الشيء إذا أخذته كله، ويروى: تختفوا بالجيم، أي: تقتلعوا، ويروى: «تحتفوا» بالخاء بمعنى تظهرونها. النهاية (جفأ، حفا، خفا، صحيح).

(٥) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١ / ١٨٨).

وَمِنْ كِتَابِ السَّبِقِ وَالرَّمْيِ

مَسَالَةٌ (٥٧٨)

[ش ١٩٣ / ب] وَالْمُسَابِقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى شَرْطِ الْمَالِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي نَذْكُرُهُ فِي الْمَذْهَبِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى شَرْطِ الْمَالِ بِحَالٍ^(٢).

[٥٤١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِيِّ، ثَنَا أَبُو عَلَيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَشْمَرْدُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ^(٣) إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفًّا^(٤)»^(٥).

(١) انظر: الأم (٥ / ٥٥٥)، وختصر المزني (ص ٣٧٨)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٨٢)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢٣٤)، والمجموع (١٦ / ٢٣)، ومعنى المحتاج (٤ / ٣١١).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (١ / ٦٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٧)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٠٦)، والبحر الرائق (٨ / ٥٥٤)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٤٠٢، ٧٥٢).

(٣) السبق: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبق يسبق سبقا، وقيل: إن الرواية الصحيحة بفتح الباء. النهاية (سبق).

(٤) المقصود بالنصل: الرمي، والحاfer للفرس، والخف للإبل.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٥٥٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [م/٣٢٦] فَذَكَرَهُ.

[٥٤٢٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ [أَبِي [١) صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفًّ»^(٢).

[٥٤٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بْنُ حَمْلَةَ، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ بْنُ يَعْقُوبَ^(٣)، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَغَيْرُهُ^(٤) (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو نَصْرٍ بْنُ عُمَرَ^(٥)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْحَرَشِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ^(٦) [مِنَ الْحَفِيَاءِ]^(٧)، وَكَانَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ١٨)، وهو: عبد الله بن أبي صالح، أخوه سهيل بن أبي صالح، وعبد لقبه. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ١١٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٥٥٣).

(٣) في (م): «أبو العباس محمد».

(٤) في (م): «وقال أخبارنا».

(٥) هو: أبو نصر محمد بن أحمد بن عمر الحفاف. والسائل هو الحاكم. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧ / ٧٧١).

(٦) تضمير الخيل: هو أن تعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قليلاً لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها. انظر النهاية (ضمير).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والصححين ومصادر التخريج. وقد أخرجه المؤلف في السنن الصغير (٤ / ٢١) من رواية ابن وهب بدونها.

أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٥٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، [ع/٣١٢] ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا سُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمُنْ أَنْ يُسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٣).

تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ^(٤).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا:

[٥٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الرَّازِيُّ، ثنا مَحْمُودٌ^(٥) بْنُ خَالِدِ الدِّمْشِقِيِّ، ثنا [م/٣٢٦ ب] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

(١) صحيح البخاري (١/٩١).

(٢) صحيح مسلم (٦/٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١٠/٢٥٩).

(٥) في النسخ: «محمد»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧). (٢٩٥).

قال أبو عبد الله: هذا صحيح الإسناد^(١).

[٥٤٢٤] أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سinan، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن خريت^(٢)، ثنا أبو ليدي لمازة بن زيبار، قال: أرسلت الخيل^(٣) زمان الحجاج، والحكم بن أيوب على البصرة، فأتيانا الرهان، فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس له يقال له: سبحة، فجاءت سابقة، فبهش^(٤) لذلك وأعجبه^(٥).

[٥٤٢٥] قال: وحدثنا أحمد بن سinan، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن خريت، عن أبي ليدي، فذكر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ نحو حديث [يزيد]^(٦).

[٥٤٢٦] أخبرنا^(٧) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٩ / ٣).

(٢) في النسخ: «حريث»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٤١٣ / ٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٨١ / ٣).

(٣) في النسخ: «الخير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) بهش إليه: ارتاح، وخف بارتياح.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥٤٤ / ٥).

(٦) ما بين المقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق (٥ / ٥٤٥).

(٨) في (م): «ما أخبرنا».

عُبَيْدُ الصَّفَارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْخَرِّيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُوبَ الْخَيْلَ يَوْمًا،
فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا أَئْسَ بْنَ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ: أَكُونْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ
لَهَا^(١): سَبْحَةُ، جَاءَتْ سَابِقَةً فَهَشَّ^(٢) لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ^(٣).



(١) في (م): «له».

(٢) أي فرح به واستبشر وارتاح له. النهاية (هشش).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٢ / ٦) من طريق حجاج بن منهال.

وَمِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

مسالة (٥٧٩) - مَعْرُوفٌ

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ
الإِسْلَامِ^{(١)(٢)}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(٣).

[٥٤٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ
هَانِيٍّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمُلْهَةٍ
غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،
وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتَلِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ مُعَلَّى^(٤)، عَنْ
وُهَيْبٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٦).

[٥٤٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (م): «والإسلام».

(٢) انظر: الأم (٨/١٤٩)، والحاوي الكبير (١٥/٢٦٣)، وروضة الطالبين (١١/٧)،
والمجموع (١٩/٢٣٣)، ومعنى المحتاج (٤/٣٢٤).

(٣) انظر: الأصل (٣/١٤٥)، والمبسوط (٧/٢٣)، (٨/٢٣)، (١٣٤)، وتحفة الفقهاء (٢/٣٠٠)،
وبدائع الصنائع (٣/٨)، وفتح القدير (٥/٧٤).

(٤) في النسخ: «وعن معلم»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٨/٢٦، ١٣٣).

(٦) صحيح مسلم (١/٧٣).

يَعْقُوبَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ عَفَانَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَ[لَمْ]^(٢) يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفَرِ.



(١) في (ع): «فيقل».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

مسالة (٥٨٠) مُعَرَّفَةٌ

وَالْكَفَّارُ وَاجِبٌ فِي يَمِينِ الْغَمْوُسِ^(١).

وقال أبو حنيفة: [ع/٣١٣] لا كفاراً فيها^(٢).

قال الله جل شأنه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْنَاهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ذَلِكَ كَفْرٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾^(٣).

[٥٤٢٩] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن ميمون الصائغ من أهل مرو، عن عطاء: اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى^(٤) والله»^(٥).

[٥٤٣٠] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا [م/٣٢٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أتتها قالت: لغو اليمين

(١) انظر: الأم /٨، والحاوي الكبير /١٥، /٢٦٧، ونهاية المطلب /١٨، /٣٧٨، والمجموع /١٩، /٢٢٤.

(٢) انظر: الأصل /٣، /١٩٧، والميسوط /٨، /١٢٧، وتحفة الفقهاء /٢، /٢٩٤، وبدائع الصنائع /٣، والهدایة /٢، /٣١٧.

(٣) سورة المائدة (آية: ٨٩).

(٤) في (م): «بلى».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٢٧٩).

قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ^(١).

[٥٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْجِيرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) قَالَتْ^(٣): هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

[٥٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا خَالِفُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَبْشَرُ^(٥)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةُ؛ يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، وَيَمِينَانِ لَا يُكَفَّرَانِ، فَالرَّجُلُ^(٦) يَحْلِفُ: وَاللَّهِ لَا يَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَفْعُلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَاللَّهِ أَفْعُلُ، فَلَا يَفْعُلُ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ^(٧) اللَّتَّانِ لَا يُكَفَّرَانِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْلِفُ: مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ فَعَلَهُ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ: لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَمْ يَفْعَلْهُ^(٨).

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦٧٨).

(٢) سورة المائدة (آية: ٨٩).

(٣) في النسخ: «قال»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٣٥).

(٥) في النسخ: «عشر»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٩٠). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤ / ٢٦٩).

(٦) في النسخ: «والرجل»، والمثبت من المصادر السابقة والمحضر.

(٧) في (م): «واليمينان».

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٨٦).

خَالَفُهُ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ لَيْثٍ - هُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنْ زَيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ^(١).

وَلَيْثٌ وَحَمَادٌ غَيْرُ مُحْتَجٍ بِهِمَا فِي الصَّحِيفَ.

[٥٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الْمَخْرَجِيُّ [٥٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الْمَخْرَجِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ الصَّيْرِفِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو صَاحِبُ الْمَعْنَى، قَالَ: جَاءَ^(٢) أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ رَأَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدِينِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ فَاتَّفَقا^(٣)، قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(٤).

وَالْمُحْتَجُ بِهَذَا الْفَظِّ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

[٥٤٣٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقيْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، [ثنا أَبُو

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٤٩١) عن الثوري بإبهام زياد بن كلبي. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠/٩١).

(٢) قوله: «جاء» ليس في (ع).

(٣) قوله: «فاتَّفَقا» ليس في (م).

(٤) صحيح البخاري (٩/١٤).

داود] ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى^(١) ، عن ابن عباس ، أن رجلين اختلفا إلى النبي ﷺ ، فسأل رسول الله ﷺ الطالب البيهقي ، فلم تكن له بيته ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال [ش ١٩٤ / أ] رسول الله ﷺ : «بلى قد فعلت ، ولكن غفر لك يا خلاص قول لا إله إلا الله»^(٢) .

[٥٤٣٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسن الحيري إملاء ، ثنا [ع ٣١٤ / ٣١٤] عبد الله بن أحمد بن أبي مسرا^(٣) ، ثنا المقرئ^(٤) ، عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مجاهد وعكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس شيء أطیع الله فيه أعمجل ثوابا من صلة الرحم ، وليس شيء أعمجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع^(٥) » .

[٥٤٣٦] أخبرنا أبو طاهر الزبيدي من أصله ، أنا [أبو]^(٦) عثمان البصري ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا يعلى بن عبيد ، ثنا سفيان ، عن أبي العلاء^(٧) ،

(١) هو: زياد أبو يحيى المكي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٩ / ٥٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٢٨٠).

(٣) في النسخ: «ميسرة»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٨٣). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٥٦٠).

(٤) في النسخ: «المصري»، والمثبت من السنن، وهو: عبد الله بن يزيد المقرئ. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦ / ٣١٨).

(٥) في (ع): «تد بلاقع». والبلاقع: جمع بقعه وبقعه، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها. النهاية (بلقع).

(٦) ما بين المقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٨٤، ٨٧)، وهو: أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري.

(٧) هو: برد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم. له ترجمة في تهذيب الكمال (٤ / ٤٢).

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحْمِ،
وَإِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ، وَالْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدُّيَارَ بَلَاقَ»^(١).



(١) أخرجه وكيع في الزهد (ص ٧١٠) عن سفيان.

مَسَالَةُ (٥٨١) - مَعْرُوفٌ

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ جَائِزَةٌ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُهُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَبْرِ مَا^(٣):

[٥٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَاضِيِّ، ثنا أَبُو عَمْرُو بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِيِّ، ثنا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ [م/٣٢٨]، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَيْشَنَا^(٤) مَا شَاءَ [اللَّهُ]^(٥) فَأُتَيَ بِإِبَلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذُوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِيَعْضِ: لَا يُيَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسْتَحْمِلُهُ^(٦) فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلَنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمِلْتُكُمْ»^(٧)، بَلِ اللَّهُ

(١) الأُمُّ / ٨، وختصر المزني (ص ٣٨٢)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٩٠)، ونهاية المطلب (١٨ / ٣١٠)، والمجموع (١٩ / ٣٧٦).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ١٨٦)، والميسوط (٨ / ١٤٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩)، وتبيين الحقائق (٣ / ١١٣).

(٣) في (م): «ودليلنا ما».

(٤) في النسخ: «أتينا»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من معرفة السنن (١٤ / ١٧٧).

(٥) لفظ الجملة ليس في النسخ.

(٦) في النسخ: «يستحمله».

(٧) في (ع): «حتمكم».

حَمَلَكُمْ، إِنِّي^(١) وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الدِّيْهِ هُوَ خَيْرٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتْبَيَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

[٥٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ إِنَّمَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتُوِيَّهُ، ثُمَّ نَاهَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثُمَّ أَبُو صَالِحِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثُمَّ الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُشِّرٍ^(٤) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٥) قَالَ: أَفَإِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ عَلَى رَسُولِهِ إِلَّا فَفَرَّقَهَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَحْذِنِي^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا». فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٧): «لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ». وَبَقَى أَرْبَعُ غُرُّ الدُّرَى^(٨)، فَقَالَ: «خُذْهُنَّ يَا أَبَا مُوسَى». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحْذِيْكَ^(٩) فَمَنَعْتَنِي وَحَلَفْتَ، فَأَشْفَقْتُ^(١٠) أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١١) وَهُمْ^(١٢)، فَقَالَ: «إِنِّي

(١) في (م): «إلي».

(٢) صحيح البخاري (٨/١٤٦)، صحيح مسلم (٥/٨٢).

(٣) في النسخ: «جميل»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٣٧٠).

(٤) في النسخ: «أنس»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة، وهو: بسر الحضرمي الشامي. انظر تهذيب الكمال (٤/٧٥).

(٥) في النسخ: «أخذني»، والمثبت من مصادر التخريج. أخذتيه أخذنيه إحداء، وهي الحذيا والخذية، أي: يعطي. النهاية لابن الأثير (حذا).

(٦) الغر: البيض، والمراد بالذرى هنا: أسنمة البعير، أي: بيض الأسنمة.

(٧) في النسخ: «استخذيتك»، والمثبت من مسند أبي يعلى الموصلـي كما في المطالب العالية (٨/٥٧٤) وهو الموافق للسياق.

(٨) رسمت في (م): «فأشققـت».

(٩) في (ع): «ودهم»، وليس في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

إذا حَلَفْتُ فَرَأَيْتُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ كَفَرْتُ^(١) عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ^(٢).

[٥٤٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِّي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ [أَبِي]^(٣) صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ»^(٤) عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعُلْ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٦).

[٥٤٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ ذَرِيعَ^(٧)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ [رُفَيْعٍ]^(٨)، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رض

(١) في النسخ: «كفت»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٤ / ٥٩)، والطبراني في مسنده الشاميين (٢ / ٢٠٩)، والحاكم في المستدرك (٩ / ٤٧٠) من طريق الحكم بن موسى.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٠ / ١٣٣). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٢٢٣).

(٤) في النسخ: «فيكفر»، والمثبت من السنن الكبير والختصر.

(٥) وكذا في السنن الكبير، وزاد بعده في أصل الرواية والسنن الصغير (٤ / ٢٣٣): «الذي هو خير».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، روایة ابن وهب (ق ٧٦ / ب).

(٧) صحيح مسلم (٥ / ٨٥).

(٨) في النسخ: «ذریع»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٣٤)، وهو: محمد بن صالح بن ذریع، أبو جعفر العکبری. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣ / ٣٣٤).

(٩) قوله: «بن» ليس في (م).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ^(١) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».
[ع/٣١٥]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ^(٢).

[٥٤٤١] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ، ثنا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ^(٤)، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ وَحَاجَاجَ بْنِ مِنْهَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَخَ^(٦).

[٥٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ^(٧) [م/٣٢٩] قَتَادَةَ،

(١) في (ع): «وليأتي».

(٢) صحيح مسلم (٥/٨٦).

(٣) قوله: «أَخْبَرَنَا» مكانها بياض في (م).

(٤) في (م): «يا عبد الله الرحمن».

(٥) صحيح البخاري (٨/١٢٧)، (٩/٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٥/٨٦).

(٧) في (م): «بن».

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ، لَئِنْ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ^(٢).

[٥٤٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى نَزَّلَتِ الْكَفَارُ، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا^(٣) إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

مُنْخَرِجٌ فِي الصَّحِيفِ الْبُخَارِيِّ^{(٤)(٥)}.

[٥٤٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

كَامِلٍ بْنِ خَلَفٍ بْنِ شَجَرَةِ الْقَاضِيِّ بِيَغْدَادَ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: ثنا ابْنُ عَوْنَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ،

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/١٨١).

(٢) صحيح مسلم (٥/٨٦).

(٣) من قوله: «فكفر عن يمينك» في الحديث السابق ليس في (م).

(٤) قوله: «البخاري» ليس في (م). وقوله: «الصحيح البخاري» هذا التعبير له نظائر في هذا الكتاب.

(٥) صحيح البخاري (٨/١٢٧) من طريق هشام بن عروة.

فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ حَيْرٍ^(١) مَسَالَةٌ أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرٌ عَنْ يَمِينِكَ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَوْنَى. قَالَ: وَتَابَعَهُ^(٣) أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهِهِ عَنِ الْحَسَنِ^(٥).

وَهَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَدَى بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٦).

[٥٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدَى بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - وَأَطْنَأَهُ قَالَ: وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ - رُوِيَ حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَبَعْصُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَأَكْثُرُهُمْ قَالُوا: فَلِيُكْفُرْ يَمِينَهُ، وَلِيُأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٦).

[٥٤٤٦] أَخْبَرَنَا عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ عَفَّانَ، ثَنا أَبْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ عُمَرَ،

(١) في (م): «خير».

(٢) بعد هذا الحديث كتب في (م): «ثم أتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

(٣) في (م): «قال قال تابعه».

(٤) صحيح البخاري (١٤٧/٨).

(٥) صحيح مسلم (٥/٨٦).

(٦) سنن أبي داود، روایة ابن داسة (ق/١٨١).

(٧) في النسخ: «عبد الله»، والمشتبه من السنن الكبير (٢٠/١٣٦)، ومصادر التخريج. انظر

ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/١٢٤).

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، وَرَبَّمَا كَفَرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ^(١).



(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٩ / ١٢) من طريق عبيد الله.

مسالة (٥٨٢) مَعْرُوفٌ

وَلَوْ حَلَّ لِيَقْضِيهِ حَقَّهُ إِلَى حِينٍ، فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْعُ عَلَى مُدَّةِ الدُّنْيَا،
وَيَوْمٍ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ^(٢).

[٥٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَارَ، ثَنَا سَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ، ثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبِيَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [ع/٣١٦] قَالَ: الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ^{(٤)(٥)}.

[٥٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْمَنْ بَأْهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ ^(٦) قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ ^(٧). قَالَ: ﴿وَفِي ثَمُودٍ

(١) انظر: الأم /٨ (١٧٦)، وختصر المزني (ص ٣٨٧)، والحاوي الكبير (١٥ / ٣٧٥)، ونهاية المطلب (١٨ / ٣٧٢)، والمجموع (١٩ / ٣٥٠).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ٢٩٩)، والميسוט (٩ / ١٦)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٣٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٥٠)، والهدایة (٢ / ٣٣٠).

(٣) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٩ / ٥٧).

(٤) في (ع): «عشية» بدون الواو.

(٥) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (١٥ / ب).

(٦) سورة ص (آية: ٨٨).

(٧) إلى هنا أخرجه الطبرى في التفسير (٢٠ / ١٥١) من طريق سعيد.

إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّعُوا حَتَّىٰ حِينَ ﴿١﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ﴾ ﴿٢﴾ قَالَ: كُلٌّ ﴿٣﴾ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ﴿٤﴾.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: نَرَى الْحِينَ شَهْرَيْنِ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ ﴿٥﴾.



(١) سورة الذاريات (آية: ٤٣).

(٢) سورة إبراهيم (آية: ٢٥).

(٣) قوله: «كل» ليس في (م).

(٤) أخرجه الطبراني في التفسير (٦٤٧ / ١٣) من طريق سعيد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٢٤٣ / ٧) عنهم.

مَسَالَةٌ (٥٨٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا^(١) فَأَكَلَ مَعَهُ التَّمْرَ حَنَثَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا يَحْنَثُ^(٣).

[٥٤٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْمُؤْمَلِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ^(٤)، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي عَمْرُونَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي]^(٥) أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». فَأَكَلَهَا^(٦).

(١) في المختصر: «وإذا حلف لا يأكل خبزا بأدم».

(٢) هذه المسألة لم نجد لها منصوصاً عليها عند الإمامين، ولكن عزونا إلى ما يشبهها. انظر: الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٩)، وروضة الطالبين (١١ / ٤٢)، والمجموع (١٩ / ٢٩٩).

(٣) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٦٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٢٣).

(٤) في النسخ: «المصري»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٦٥). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٦٨٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٢ / ٨٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٢٨٦) من طريق علي بن عبد العزيز.

[٥٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوذَنَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنْنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عُمَرُ^(١) بْنُ حَفْصٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَأَكَلَهَا^(٢).



(١) في النسخ: «عمرو»، والمبثت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال /٢١.

.(٣٠٤)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٤).

مسالة (٥٨٤)

وَلَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةً سَوْطًا، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بِهَا^(١) بِحَيْثُ يَمْسُهُ
الْجَمِيعُ بَرَّ^(٢) فِي يَمِينِهِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَبْرُ^(٤).

وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْدَبِدَكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ ﴾^(٥).

وَضَرَبَ [م/٣٣٠] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ^(٦) النَّخْلِ فِي الزَّنَّا:

[٥٤٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْحَاقَ الصَّعَانِيَّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَسْلَمَةَ بِمِصْرَ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ^(٧) بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْعَدًا زَنَى،

(١) قوله: «بها» ليس في (م).

(٢) في (م): «برأ».

(٣) انظر: الأم (٨/١٨٣)، ومحضر المزني (ص ٣٨٩)، والحاوي الكبير (١٥/٤٥١) والمجموع (١٩/٣٢٠).

(٤) في (م): «برأ».

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣/٣٠٤)، والمبسوط (٩/١٨).

(٦) سورة ص (آية: ٤٤).

(٧) الإثقال: هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والتمر. الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٥١).

(٨) في (ع): «عن».

(٩) في (م): «سهيل».

فَضَرَبَهُ بِأُكَالِ النَّخْلِ^(١).

[٥٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ^(٢)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [بَعْضُ]^(٣) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى^(٤)، فَعَادَ جِلْدَهُ عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِيَعْضِهِمْ فَهَشَّ^(٥) لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش ١٩٤/ ب] أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُونَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٦).



(١) أخرجه الطبراني في المجمع الكبير (٦ / ٧٦) من طريق عبد الملك.

(٢) من قوله: «عن أبيه» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ /

.١٦٨).

(٤) أي أصابه الصَّنَى، وهو شدة المرض نحل جسمه. النهاية (ضنا).

(٥) في (ع): «فَهَشَد»، ومكانتها بياض في (م)، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٢٧٦).

مسالة (٥٨٥)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَمْتُ فُلَانًا فَمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ صَدَقَةً^(١)، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحْجَجَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُحَرَّرٌ بَيْنُهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَافِ مُكَفَّرٌ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا قَالَ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا^(٤):

[٥٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا^(٥) أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ^(٦)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٧).

(١) في النسخ: «صدقته»، والثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣/٦٥٥)، وروضة الطالبين (٣/٢٩٤)، والمجموع (٨/٤٤٣)، ومغني المحتاج (٤/٣٥٥).

(٣) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص٨٢)، والميسוט (٤/١٣٣)، وبدائع الصنائع (٥/٩٠).

(٤) في (م): «وَدَلِيلُنَا مَا».

(٥) في (م): «ثنا».

(٦) في النسخ: «المهدي»، والثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٧/١٧٢).

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى (٦/٣٤٨) عن أحمد بن يحيى والحارث بن مسكين عن ابن =

[٥٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدُ الْحَافِظُ، أَنَّا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا
ابْنُ [ع/٣١٧] وَهُبٌ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ التَّسْوِخِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَغَيْرِهِ^(١).
وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ^(٢).

[٥٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ^(٣)، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَدَيْلِكَ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ
يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ،
عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤): «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ
يُسْمِمْ فَكَفَّارَتُهُ [كَفَّارَةٌ]^(٥) يَمِينٌ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ
يَمِينٌ»^(٦).

= وهب. قال المؤلف في السنن الكبير (٢٠ / ١٧٨): «سقط من روایة ابن عبد الحكم:
أبو الحیر، فلم يذكره في إسناده». وكذا لم يذكره الحارث وأحمد بن يحيى وغيرهم.

(١) صحيح مسلم (٥ / ٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧ / ٣٨٥٩).

(٣) في النسخ: «كعب»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١١٠)، وصححها ناسخ (م) على
الحاشية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٨٣٩).

(٤) قوله: «قال» ليس في (م).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الروایة والختصر والسنن الكبير.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٢٨٤).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ
الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ بُكَيْرِ الْأَشْجِ مَرْفُوعًا^(٢).

**[٥٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسْنَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِيَغْدَادَ، أَنَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيًّا بْنُ
مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّبَاعِيِّ، ثَنَا
عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «مَنْ
نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ^(٤) يَمِينٌ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا
فَأَطَّافَهُ فَلَيْفِ بِهِ»^(٥).**

**[٥٤٥٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ، أَنَّ دَعْلَجْ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا ابْنُ الْجَارُودِ^(٦)، ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، ثَنَا حَطَابٌ - يَعْنِي ابْنَ
عُثْمَانَ - ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧)
قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ نَذْرًا، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا
وَفَاءَ لَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٨).**

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٤١٢).

(٣) في (م): «قال قال»، وليس فيه ذكر رسول الله.

(٤) قوله: «كفاره» ليس في (ع).

(٥) في (م): «لم يطقه فأطافه فكيف به».

(٦) أخرجه ابن بشران في الجزء الأول من فوائد (ص ٢٠٠).

(٧) في النسخ: «أبو الجارود»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٩٤). وانظر ترجمته في تاريخ
الإسلام (٧ / ١١٩).

(٨) أخرجه ابن الجارود في المتنقى (ص ٤٠٣).

[٥٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا [م/٣٣] يَحْبَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّعْمَانِ الصَّفَارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ، ثنا يَحْبَى الْحِمَانِيُّ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ^(١) كَفَارَةُ يَمِينٍ»^(٢).

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ^(٣) وَأَبُو صَفْوَانَ^(٤) الْمَكِيُّ هَكَذَا عَنْ يُونُسَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ الرُّزْهُرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٥).

[٥٤٥٩] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

الفقيه (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسْفَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسِ الْمَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا - الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ [أَبِي]^(٦) أُوَيْسٍ، ثنا أَخْيَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ^(٧) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِدِيُّ، ثنا

(١) في (ع): «كفاررة».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٥/١٨٢) من طريق ابن المبارك.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٦/٣٥٠).

(٤) المصدر السابق (٦/٣٥٢).

(٥) انظر: علل الترمذى (ص ٢٥٠)، وعلل الدارقطنى (٨/٣٠١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠/١٨٦).

(٧) في النسخ: «أبو بكر بن محمد»، والمثبت من السابق. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/٨٩٥).

أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُويسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، [عَنِ] ^(١) ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ^(٢) الَّذِي يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ^(٣) أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَارُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ» ^(٤).

[٥٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، يَدْلِلُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ [عَنْ] ^(٥) أَبِي سَلَمَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلَيٰ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِيهِ ^(٦)، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: أَرَادَ [أَنَّ] ^(٧) سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: وَ[رَوَاهُ بَقِيَّةُ، عَنْ] ^(٨) الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن.

(٢) في النسخ: «يحيى بن أرقام أبي كثیر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قوله: «أنها» ليس في (م).

(٤) أخرجه النسائي في الماجتبى (٦/٣٥٥) عن محمد بن إسماعيل الترمذى.

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في (م). قال ابن معين: «قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوه من عمران بن حصين؟ قال: لا». تاريخ ابن معين روایة الدوری (٤/١٠٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/١٨٧).

(٧) ما بين المعقوفين مكانه في النسخ: «وأتقنه»، والمثبت من المصادر السابقة.

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيرِ بِإِسْنَادٍ عَلَيْهِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلُهِ^(١).

[٥٤٦١] أَخْبَرَنَا عَلَيْيُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازَّاُرُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَدْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢).

[٥٤٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَارِزِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، ثنا سَعِيدٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَدْرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٣).

[٥٤٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ فِرَاسِ الْفَقِيْهِ بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ حِبَّانَ، ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْقَاسِمِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَعَلَهُ وَهُمْ^(٤).

(١) سنن أبي داود، روایة ابن داسة (ق/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣ / ٣٠) من طريق المؤلف.

(٣) أخرجه خيثمة في الفوائد (ص ٦٨) من طريق هشام بن سليمان، فجعله عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣ / ٢٨)، ثم قال: «ورواه أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن سليمان فأسقط الزبير» ثم ساق سنته إليه.

(٤) كما قال المؤلف ﷺ، ولعل هذا هو سبب افتخاره في السنن الأولى على قوله: «سعيد»، وعكس هذا الكلام هو الصحيح، فقوله في السنن الثاني: «سعيد بن حبان» هو الوهم، إنما هو: سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبيد الله المخزومي، فهو الذي يروي عن هشام بن سليمان حديث ابن جريج وغيره، وانظر أخبار مكة للفاكهي (١ / ٣٥٣) =

[٥٤٦٤] حَدَّثَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَيْبٍ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّبَّيرِ^(١) الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّبَّيرِ [م/ ٣٣٢]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ - أَوْ فِي غَضَبٍ - وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»^(٣).

[٥٤٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَنْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أَوْيُسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»^(٤).

[٥٤٦٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ^(٥)، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ

= ٣٨١، ٤٦٤)، ومواقع أخرى عديدة في هذا الكتاب، وانظر أيضاً السنن الكبير للمؤلف (١٩٣ / ١٢).

(١) في (م): «ابن أبي الزبير».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ١٧٧).

(٣) أخرجه النسائي في المختبى (٦ / ٣٦٣). قال البيهقي في السنن الكبير (٢٠ / ١٩١): «وهذا أيضاً منقطع، ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله». انظر جامع التحصيل للعلائي (ص ١٦٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٨٧) من طريق سليمان بن بلال وذكر قصة.

(٥) في النسخ: «محمد بن المثنى»، والمبثت من أصل الرواية، ومعرفة السنن (١٤ / ١٩١). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٠٩).

شُعَيْبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ، فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجٍ^(١) الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطْيَعَةِ الرَّحْمَمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»^(٢).

[٥٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَهَا سُئِلَتْ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَمِينٌ تُكَفَّرُ^(٣).

[٥٤٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَا وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا^(٤): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلُهُ^(٥).

[٥٤٦٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَشْعَثُ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ مَوْلَاتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُقْرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، [ع/٣١٩] وَكُلُّ

(١) رِتَاجُ الْكَعْبَةِ: بَابُهَا، وَمَعْنَى: جَعْلُ مَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؛ أَيْ لَهَا، كَنِي عنْهَا بِالْبَابِ لَأَنَّ مِنْهُ يُدْخَلُ إِلَيْهَا. النَّهَايَا (رِتَاج).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داودُ فِي الْسُّنْنِ، رِوَايَةُ ابْنِ دَاسَةِ (ق/٢٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ، رِوَايَةُ يَحْيَى (١/٦١٧) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ.

(٤) فِي النَّسْخِ: «قَالَ»، وَكَتَبَ نَاسِخَ (م) فِي الطَّرْقَةِ: «قَالَا».

(٥) أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ فِي مَعْرِفَةِ الْسُّنْنِ (١٤/١٩٠).

مَمْلُوكٌ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهَا^(١) الْمَسْيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ^(٢)، فَكُلُّهُمْ قَالَ^(٣) أَهَا: أَتَرِيدِينَ^(٤) أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؟! وَأَمْرُوهَا أَنْ تُكَفِّرْ يَمِينَهَا، وَتُخَلِّي بَيْنَهُمَا^(٤).



(١) في النسخ: «وعليه»، والمبين من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ / ١٧٤).

(٢) في (م): «قالوا».

(٣) في النسخ: «أتريدين»، والمبين من المصادر السابقة.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٨٨).

مَسَالَةُ (٥٨٦)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلَلَّهِ عَلَيَّ^(١) أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي لَمْ يَنْعَقِدْ نَدْرُهُ^(٢).

وَقَدْ حَكَى الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ^{بِحَمْلَةِ اللَّهِ} عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ حَكَى هَذِهِ الْمَسَالَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ^(٣).

قَالَ الْفَقِيهُ: وَقَدْ رَضِيَّهُ^(٤) صَاحِبُ التَّقْرِيبِ.

قَالَ الْإِمَامُ^{بِحَمْلَةِ اللَّهِ}: وَالْأَثَارُ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا: يَلْزَمُهُ دَبْحُ شَاءٍ.

[٤٧٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^{بِحَمْلَةِ اللَّهِ}، أَنَا مَالِكُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{بِحَمْلَةِ اللَّهِ} قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ [نَذَرَ]^(٥) أَنْ^(٦) يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٧).

(١) قوله: «علي» ليس في (م).

(٢) انظر: الأم (٣/٦٥٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٥٨)، وروضة الطالبين (٣/٣٠٠)، والمجموع (٨/٤٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (٨/١٣٩)، وبدائع الصنائع (٥/٨٥)، وفتح القدير (٣/١٦٥).

(٤) في النسخ: «رضي»، والمثبت من المختصر.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠/١٨٣).

(٦) قوله: «أن» ليس في (م).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٦٥٩).

[٥٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَأَبِي نَعِيمٍ^(٢).

[٥٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [م/ ٣٣٣]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣) بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيفِيُّ، ثنا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» أَوْ قَالَ: «أَبْنُ آدَمَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

[٥٤٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَبْنُ آدَمَ»^(٦).

(١) كذا على لغة الإشباع.

(٢) صحيح البخاري (٨/١٤٢).

(٣) الأُم (٣/٦٦٠).

(٤) في (م): «وقال أخبارنا».

(٥) صحيح مسلم (٥/٧٩).

(٦) أخرجه الشافعي في الأُم (٧/٤٧١).

[٥٤٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْعَدْلِ، أَنَّ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْمَزَّكِيَّ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْهَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَا تَنْهَرِي ابْنَكَ وَكَفَرِي عَنْ يَمِينِكَ . فَقَالَ شَيْخُ^(١) عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: وَكَيْفَ^(٢) يَكُونُ فِي هَذَا كَفَارَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ وَجَهَنَّمَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾^(٣) ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَارَةَ^(٤) مَا قَدْ رَأَيْتَ^(٥).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ». وَهُوَ مُوَافِقُ لِفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

[٥٤٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَّ أَبُو سَعِيدَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا^(٦) أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْهَرَ نَفْسِي، قَالَ: وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجِهَادِ وَمَعْهُ أَبُواهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مُشْتَغِلٌ بِهِ يَقُولُ: أَقِمْ مَعَ أَبَوِيكَ . قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْهَرَ نَفْسِي . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَصْنَعُ بِكَ؟! اذْهَبْ

(١) قوله: «شيخ» موهم في (ع)، وفي (م): «شميخت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «فكيف».

(٣) سورة المجادلة (آية: ٣).

(٤) في أصل الرواية: «من الكفار».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بکير (ق/١٨٣ أ).

(٦) في النسخ: «بن»، والمثبت من السنن الكبير ومعرفة السنن.

فَأَنْحَرْ نَفْسَكَ . فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ^(١) الرَّجُلِ وَأَبْوِيهِ^(٢) قَالَ : عَلَيَّ^(٣) بِالرَّجُلِ ، قَالَ : فَدَهَبُوا فَوَاجَدُوهُ قَدْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتِيهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرْ نَفْسَهُ ، فَجَاءُوا بِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : وَيْحَكَ ، لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ [ع / ٣٢٠] تُحِلَّ ثَلَاثَ خِصَالٍ : أَنْ تُحِلَّ بَلَدًا حَرَامًا ، وَأَنْ تَقْطَعَ رَحِمًا حَرَامًا ؛ نَفْسَكَ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ إِلَيْكَ ، وَأَنْ تَسْفِلَ^(٤) دَمًا حَرَامًا ، أَتَجِدُ مِائَةً [ش / ١٩٥ / أ] مِنَ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ^(٥) : فَادْهَبْ فَأَنْحَرْ فِي كُلِّ عَامِ ثُلَاثًا^(٦) ؛ لَا يَفْسُدُ اللَّحْمُ^(٧) .

[٥٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، ثنا سَعْدَانُ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ ، ثنا ابْنُ عَوْنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ^(اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ ، فَإِنْ كَلَمَهُ فَهُوَ يَنْحَرْ نَفْسَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ فِي أَيَّامٍ تَشْرِيقٍ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، لَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَصُومَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فَصَلَّى كَانَ خَيْرًا لَهُ ، مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيُكَلِّمْ أَخَاهُ^(٨) .

(١) في السنن: «من».

(٢) قوله: «أبويه» ليس في (م).

(٣) في (م): «علي بِهِ».

(٤) في النسخ: «تفسك»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) قوله: «قال» ليس في (ع).

(٦) في النسخ والمختصر والمعرفة: «ثلاثاً»، والمثبت من السنن الكبير، وذكر في آخر الحديث عن كريب أنه قال: «فشهدهما عامين، فأما الثالث فلا أدرى ما فعل».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٦١) من طريق آخر عن ابن عباس مختصرًا، وأخرجه المؤلف في معرفة السنن (١٤ / ١٩٩)، والسنن الكبير (٢٠ / ١٩٧) بطوله.

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠ / ١٩٩)، وانظر المدونة (١ / ٥٨٧).

وَرَوَى سُفِيَّانُ عَنْ^(١) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْهَرَ نَفْسِي. فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً^(٣)، [م/ ٣٣٤] فَأَمَرَهُ بِكَبْشٍ. فَسُئِلَ عَطَاءُ: أَيْنَ يَذْبَحُ^(٤) الْكَبْشَ؟ قَالَ: بِمَكَّةَ^(٥).



(١) قوله: «عن» ليس في (م).

(٢) قوله: «أن رجلا» ليس في (م).

(٣) سورة الأحزاب (آية: ٢١).

(٤) في النسخ: «جريج»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٠ / ١٩٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٦٠) من طريق ابن جريج بنحوه.

مسالة (٥٨٧) مَعْرُوفٌ

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَرِمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشِي عَلَى أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا احْتِيَاطًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشِي وَيَهْرُقَ^(٢) دَمًا^(٣).

[٥٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَخْتُوْيَهُ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ أَبْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَجَّهَ لَغَنِيًّا عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرْيَعٍ وَمَرْوَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ^(٥).

[٥٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَانِيِّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ (ح)

(١) انظر: الأم (٣/٦٥٨)، وختصر المزني (ص ٣٩٠)، والحاوي الكبير (١٥ / ٤٦٣)، والمجموع (٨/٤٩٢).

(٢) في (م) والختصر (٥/١١٥): «ويهريق».

(٣) انظر: الأصل (٣/١٥٠)، والمبوسط (٤/١٣٠)، وبداع الصنائع (٥/٨٣)، والهدایة (٢/٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٨/١٤٢).

(٥) صحيح مسلم (٥/٧٩).

وأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَارِ^(١) بِالطَّابَرَانِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِي وَلْتَرْكِبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ رَوْحٍ بْنِ عُبَادَةَ^(٢). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣).

[٥٤٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ بْنُ دَاؤِدَ الْعَلَوِيِّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ إِمْلَاءً، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَلَالِ الْبَزَازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَجَ مَاشِيَةً، وَأَتَهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيِّ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكِبْ وَلْتُهِيدْ بَدَنَةً»^(٤).

[٥٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَثَّى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ، [عَنْ قَتَادَةَ]^(٥)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِحَمْلَةِ اللَّهِ نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا

(١) في النسخ: «الرزاز»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢١٦ / ٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٩٢) من طريق أحمد بن حفص.

(٥) ما بين المقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا^(١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «فَلِيُهُدِّ هَدْيًا وَلِيُرْكِبْ»:

[٥٤٨١] حَدَّثَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورَكَ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاؤُدَ الطِّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمَ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَلَّمَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَشَّا فِيهِ عَلَى الصَّدَفَةِ، وَنَهَا نَا عَنِ الْمُثْلَةِ^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْدِرَ أَنْ يَخْرُمَ أَنْفَهُ، وَمِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْدِرَ أَنْ يَحْجَجَ مَاشِيًّا، فَإِذَا نَدَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْجَجَ مَاشِيًّا، فَلِيُهُدِّ هَدْيًا وَلِيُرْكِبْ»^(٤).

فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَظَرٌ، وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ^(٥).

[٥٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ^(٧) [م/٣٣٥]، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى، أَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٨٢).

(٢) المثلة: التشويه.

(٣) في النسخ: «تندر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/١٧٤).

(٥) انظر المراسيل لأبن أبي حاتم (ص٣٨).

(٦) في (م): «وقال أخبرنا».

(٧) في النسخ: «عزرة»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب (١/٢١٢).

سَعِيدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحْجَجَ مَا شِئْتَ غَيْرَ مُخْتَمِرٍ^(١)، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكِبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام»^(٢).

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣). وَذَكَرَ سَمَاعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

[٥٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَاقُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا شَرِيكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَجَ مَا شِئْتَ. قَالَ^(٥): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِتَحْجَجَ رَاكِبَةً ثُمَّ تُكَفِّرُ يَمِينَهَا»^(٦). تَابَعَهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ شَرِيكٍ^(٧).

[٥٤٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) في النسخ: «خمرة»، والمثبت من المختصر ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٨ / ٦٣١) من طريق جعفر بن عون.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٨٥).

(٤) المصدر السابق (٥ / ١٨٦).

(٥) قوله: «قال» ليس في (م).

(٦) في (م): «يُضْعَ».

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥ / ٣٩٦) من طريق سعيد بن سليمان.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٨٦).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(١) بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدِّي لِي عَلَيْهَا مَسْيُّ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِعَضِ الْطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاتِي لَهَا^(٢) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَسْأَلُهُ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ^(٣) قَالَ: مُرْهَا فَلَتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ^(٤).

وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: مَسْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بِعْضِ الْطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

[٥٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا عَقِيبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٥)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَتَنْحَرْ بَدَنَةً^(٦).

[٥٤٨٦] وَأَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدُ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٨) قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ: عَلَيَّ^(٩) مَسْيُ

(١) الأَم (٨ / ٧٣٣).

(٢) في السنن الكبير (٢٠ / ٢٢٣) وتاريخ دمشق: «مولى لها» وكذا بناء الكلام بعده على المذكر، والسائل هو المولى.

(٣) من قوله: «تسأله» إلى هنا ليس في (م).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠ / ١٩٣) من طريق الأصم عن ابن عبد الحكم.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة (١ / ٥٦١) عن ابن وهب.

(٦) في (م): «أَخْبَرَنَا».

(٧) في النسخ: «إلى»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٢١٤).

إِلَى الْكَعْبَةِ. فَهَذَا نَذْرٌ، فَلَيْمَسْ إِلَى الْكَعْبَةِ.
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ اللَّيْثُ مِثْلَهُ^(١).

[٥٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاؤِدَ الرَّازُّ
بِيَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ
السَّمَّرِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَسَّى نِصْفَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَلْيَرْكِبْ مَا مَشَى، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ، وَيَنْحُرُ
بَدَنَةً^(٢).



(١) أخرجه سحنون في المدونة (٥٥٧ / ١) عن ابن وهب.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (ص ١٥٠).

مَسَالَةٌ (٥٨٨)

لَوْ نَذَرَ الْمَشِيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِزَمْهُ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزُمُهُ^(٢).

[٥٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِيرٍ الزَّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَّ أَبُو حَامِدَ بْنَ بِلَالٍ^(٣)، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكْيُّ، ثنا سُفِيَّانُ بْنُ عُيُّونَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةَ» [ع/٣٢٢] مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»^(٤).

[٥٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بْنُ حَمَّادَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [م/٣٣٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[لَا]^(٥) تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٦).

(١) انظر: الأم (٣/٦٦٣)، وختصر المزنی (ص ٣٩٠)، والحاوی الكبير (١٥ / ٤٧٦) والمجموع (٨/٤٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٢/٤٤٠)، والمبسوط (٤/١٣٢)، وبدائع الصنائع (٥/٨٣)، والبنيا شرح الهدایة (٦/٢٣١)، وفتح القدير (٣/١٦٠).

(٣) في النسخ: «أبو حامد بن هلال»، والمشتبه من السنن الصغرى للمؤلف (٤/٢٦٧). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٦٠) من طريق سفيان.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمشتبه من معرفة السنن (١٤/٢١١).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٣٧٨) عن مسدد. قال المؤلف في المعرفة: «وكان سفيان يقول: أكثر ما نحدث به: تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد».

[٥٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَوْ يَعْلَى، ثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، ثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .^(١)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَمْرُو النَّاقِدِ^(٢).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ [عَنِ]^(٣) الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَلْمَانُ الْأَغْرُرُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، الْحَدِيثَ^(٤).

[٥٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدِ الصَّفَارِ، ثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَيَّانِ الْمُقْرِئِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ، ثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ [عُمَرَ، عَنْ]^(٥) عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِي بْنِ حَيْبٍ؛ أَنَّ قَزْعَةَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: إِنَّمَا تُشَدُُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ؛ مَسْجِدٌ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٦)

هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيفَةُ اسْتِدْلَالٌ بِالْخَبَرِ فِي انْعِقَادِ نَذْرِهِ [ش/١٩٥/ب]

بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الْخُرُوجَ إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَّ أَبَوْ بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانَ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (١٠ / ٢٨٣).

(٢) صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ (٤ / ١٢٦).

(٣) فِي النُّسْخَةِ: «مَعْمَرُ وَالْزُهْرِيُّ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ (٤ / ١٢٦).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي النُّسْخَةِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ شَعْبِ الإِيمَانِ (٦ / ٥٨).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنَفِ (٥ / ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ.

حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ زَمَانَ الْفَتْحِ، إِنْ فُتَحَ عَلَيْكَ^(١) أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنَكَ إِذَا»^(٢). تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ^(٣). وَرُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رض، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).



(١) في (م): «إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٧٤ / ٢) من طريق حبيب بن الشهيد.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٩٣).

(٤) أخرجه الشاشي في المسند (١ / ٢٩٢).

وَمِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي

مَسَالَةٌ (٥٨٩)

وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِرِينَ ﴾^(٣).

[٥٤٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَمْلَةَ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا حَيْوَةً بْنُ

شُرَيْحَ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٥).

(١) انظر: الأم / ٧، وختصر المزني (ص ٣٩٣)، والحاوي الكبير (١٦ / ٣٠)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٤٦٦)، والمجموع (٢٢ / ٣٤٠)، ومعنى المحتاج (٤ / ٣٩٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦ / ١٦، ٨٢، ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧ / ٧، ١٣)، والهدایة شرح البداية (٣ / ١٠٣)

. وتبين الحقائق (٤ / ١٧٨)، والبنية شرح الهدایة (٩ / ١٩).

(٣) سورة البقرة (آية: ١١٤).

(٤) في (ع): «وقال أخبرني».

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٢ / ٨٢) عن أبي الطاهر.

وَرَوَاهُ أَبْنُ بُرَيْدَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢).

[٥٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ رَبِيعُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ^(٣)، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزِرُّ مُوْهٌ»^(٤). فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [ع/٣٢٣] فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَا الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ وَالْقَدَرُ، إِنَّمَا تُتَحَدُّ لِقْرَاءَةِ»^(٥) [م/٣٣٧] الْقُرْآنِ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ». ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِذَنُوبٍ أَوْ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهْيرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُمَرٍ^(٦) بْنِ يُوسَّعَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ^(٧). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَامٍ^(٨).

[٥٤٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرِفِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَصْفَهَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ

(١) في (م): «يزيد».

(٢) المصدر السابق (٢/٨٢).

(٣) في (م): «أبي الحسين».

(٤) أي لا تقطعوا عليه بوله.

(٥) في (ع): «القراءة».

(٦) في السخ: «عمرو»، والمثبت من صحيح مسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/٥٣٤).

(٧) صحيح مسلم (١/١٦٣).

(٨) صحيح البخاري (١/٥٤).

- يعني عبد الرحمن بن هاني النخعي - أنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمامة؛ كلامهم يقول: سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «جئوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وخصوصياتكم، ورفع أصواتكم، وسل سيفكم، وإقامة حذوكم، وأجمروها^(١) في الجمع، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهير^(٢)». تابعه عثمان بن عبد الرحمن عن مكحول، عن أبي أمامة، في بعض هذه الألفاظ.



(١) أي بخرواها أيام الجمع.

(٢) المطاهير: جمع مطهرة، وهي ما يتظاهر منه للصلة.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٥٦) من طريق أبي نعيم النخعي.

مَسَالَةُ (٥٩٠) مَعْرُوفٌ

وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْتَّقْلِيدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ شَرَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣). قَالَ: ﴿وَإِنْ أَحَدْ حَكَمَ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤). وَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾^(٥). وَقَالَ: ﴿فَفَهَمَنَّهَا سُلَيْمَانُ وَكُلَّاًءَ ائِنَّا حَكَمَّا وَعِلْمًا﴾^(٦).

فَمَا ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا وَقَرَنَهُ بِالْعِلْمِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ». فَقَرَنَهُ بِالْاجْتِهَادِ.

[٥٤٩٦] أَخْبَرَنَا الْأَسْنَادُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورَكَ الشَّهِيدُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، أَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، ثَنَا

(١) انظر: الأم /٧، وختصر المزني (ص ٣٩٣)، والحاوي الكبير (١٦ / ٢٤)، وفتح العزيز (٤١٥ / ١٢)، والمجموع (٢٢ / ٣٢٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣)، والمداية شرح البداية (٣ / ١٠١)، وتبين الحقائق (٤ / ١٧٦)، والبنيانة شرح المداية (٩ / ٨).

(٣) سورة النساء (آية: ٥٩).

(٤) سورة المائدة (آية: ٤٩).

(٥) سورة المائدة (آية: ٤٧).

(٦) سورة الأنبياء (آية: ٧٩).

شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنَى التَّقْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرُو يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، قَالَ: - وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ مُعَاذٍ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَقْضِي بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا أُلُو. قَالَ: فَصَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ^(١) لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ^(٢)».

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ الْإِمَامُ رَجُلُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ^(٣).

[٥٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ السِّجِّسْتَانِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ^(٤)، أَنَّ شَرِيكَ، عَنْ سِمَالِكِ، عَنْ حَنْشَ، عَنْ عَلَيٰ رَجُلِهِ^(٥) قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنْ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَجَلَكَ شَنَاؤُهُ - سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ يَوْمَ يَدِينُكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا^(٦) شَكِّتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ^(٧).

(١) في (م): «وقف رسول الله».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (١/٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥/٤٤٥).

(٤) قوله: «عون» ليس في (م).

(٥) في النسخ والمختصر: «وما»، والمبين من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/٤١٧).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٢).

لَوْ^(١) جَازَ الْحُكْمُ بِالتَّقْلِيدِ لَاخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَإِحَالَتُهُ إِيَّاهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ دَوْنَ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ امْتِنَاعٌ جَوَازُ الْحُكْمِ بِالتَّقْلِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ش/١٩٦]

[٥٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَوْ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [م/٣٣٨] بْنُ أَنْسٍ الْقُرَشِيُّ، ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنا حَيْوَةً، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَاحِبُ الْعَاصِ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ]^(٣) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا»^(٤)، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [ع/٣٢٤]

قَالَ^(٥): فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَعَبْدِ [الْعَزِيزِ]^(٧) بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ^(٨).

(١) في (م): « ولو».

(٢) في النسخ: «بشر بن سعد»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٣٤٩) ومصادر التخريج.
انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٧٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن.

(٤) قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران» ليس في (م).

(٥) يعني: ابن الهاド.

(٦) صحيح البخاري (٩ / ١٠٨).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم (٥ / ١٣١، ١٣٢).

[٥٤٩٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ^(١) الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ السَّمْتِيُّ، ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّمَا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ؛ فَهُمَا فِي النَّارِ»^(٢).

[٥٥٠٠] حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الطَّيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ الْحُسَينِ^(٣) الصُّوفِيُّ الرَّاهِدُ، ثنا سَهْلُ بْنُ^(٤) عَمَارٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا خَلْفٌ، عَنْ أَبِيهِ هَاشِمٍ - وَهُوَ الرُّمَانِيُّ - عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَلِمَ فَقَضَى بِمَا عَلِمَ^(٥) فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ فَقَضَى بِغَيْرِ مَا عَلِمَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَهَلَ فَقَضَى بِالْجَهَلِ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٦).

(١) قوله: «ابن علي» ليس في (ع).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٤٢).

(٣) وكذا في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٤١٤ / ١١): «ابن الحسين»، وفي سؤالات السهمي للدارقطني (ص ١١٥)، والنسخة (ك) من معرفة الألقاب لابن طاهر (ص ٢٥٨): «الحسن»، وأظنه هو أيضاً محمد بن أحمد بن الحسن أبو الطيب المناديلي المؤذن، كان من الصالحين. له ترجمة في تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٩٨)، والأنساب لابن السمعاني (١١ / ٤٨٠)، وتاريخ الإسلام (٧ / ٧٧١).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو: أبو يحيى العتكى النيسابوري، انظر ترجمته في تلخيص المشابه للخطيب (٢ / ٦٢٠)، وقد ذكره المزي في التهذيب (٢٨ / ٢٩٣) في تلاميذ معلى بن منصور.

(٥) قوله: «علم» مكانها بياض في (م).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ١٤٠) من طريق سعيد بن سليمان، عن خلف.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدٍ^(١) بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ^(٢).

[٥٥٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ الْكَرْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رُسْتَهُ، ثنا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا فَقِيلَ: هَذَا قَاضِيَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا أَعْلَمُ وَأَسْأَلَ عَمَّا جَهِلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ قَاضٍ^(٣).



(١) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة، وهو: أبو حمزة السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي. انظر تهذيب الكمال (١٠ / ٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذى في السنن (٣ / ١٦٤).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٦٨ / ١٠٤).

مَسَالَةٌ (٥٩١)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ أَوِ الْمَرْأَةُ^(١) قَاضِيًّا^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: يَجُوزُ^(٣).

[٥٥٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَوَ بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيَّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْشَمِ، ثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ نَعَنَّى اللَّهَ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا كِدْتُ أَنَّ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقْاتَلَ مَعْهُمْ، بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، فَقَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْهَيْشَمِ^(٤).

[٥٥٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبِيِّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَادَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) بْنَ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيَّ بِمَرْوَةِ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ، عَنِ ابْنِ

(١) في (م) بعد قوله: «المرأة» كلمة غير مقرودة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦ / ١٥٦)، ونهاية المطلب (١٨ / ٥٨٤)، وفتح العزيز (١٢ / ٤١٥)، وروضة الطالبين (١١ / ٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣)، والهدایة (٣ / ١٠١)، وتبیین الحقائق (٤ / ١٧٥).

(٤) صحيح البخاري (٦ / ٨)، (٩ / ٥٥).

(٥) في النسخ: «أحمد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٨٤)، والإرشاد للخليلي (٣ / ٩٢٢).

الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَكْثُرُنَّ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: فَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «بِكُثْرَةِ الْلَّعْنِ وَكُفْرِ الْعَشِيرِ^(١)، وَمَا مِنْ^(٢) نَاقِصَاتٍ عَقْلٌ وَدِينٌ أَغْلَبُ لِذِي الْلُّبِّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتِينَ تَعْدِلُ^(٣) شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ^(٤) الْلَّيَالِي لَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، [م/ ٣٣٩] عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضْرَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).



(١) أي الزوج. النهاية (عشر).

(٢) في (م): «ومن».

(٣) في (ع): «تعتدل».

(٤) في (م): «نقصان العقل وأما نقصان الدين -بياض- وتمكث».

(٥) صحيح مسلم (١/٦١).

(٦) صحيح البخاري (١/٦٨)، (٢/١٢٠).

مَسَالَةٌ (٥٩٢)

وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ جَائزٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ^(٢).

[٤٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضِيرُ الْفَقِيهُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ الْمُحَمَّدِ; أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَّرِيكٌ، أَعْلَمُ جُنَاحًّا أَنْ أَخْذَ مَالَهُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٣)، [ع/٣٢٥] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُوهِ عَنْ هِشَامٍ^(٤).

[٤٥٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ بْنُ حَمَّادَةَ، أَنَا أَبْنُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ الْمُحَمَّدِ أَنَّهَا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ هِنْدًا أَمَّ

(١) انظر: الأم (٧/٥٦٧)، وختصر المزني (ص٤١٢)، والحاوي الكبير (١٦/٢٩٦)، ونهاية المطلب (١٨/٥٠٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٧/٣٩)، وتحفة الفقهاء (٣٥٠/٣)، وبدائع الصنائع (٦/٢٢٢)، والهدایة (٣/١٠٥)، وتبيين الحقائق (٤/١٩١)، والبحر الرائق (٧/١٧).

(٣) صحيح البخاري (٩/٧١).

(٤) صحيح مسلم (٥/١٢٩).

(٥) في (م): «الحسين».

معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل صحيح، وإنه لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل علىي [في] ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

[٥٥٠٦] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح)

وأخبرنا أبو عبد الله، أنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب^(٢)، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، قال: كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسام، فقالوا: أقاد بها رسول الله ﷺ وأبو بكر والخلفاء بِحَمْلَةِ اللَّهِ.

فقال: ما تقول يا أبي قلابة؟ قال: كان عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، يشهد رجلان من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه سرق ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا^(٣). [قال]^(٤): فشهد أربعة من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه زنى ولم يروه، أكنت تترجمه؟ قال: لا. قال: فهذا أشباهه^(٥)، والله ما علمنا رسول الله ﷺ قتل أحداً، إلا أن يقتل رجل رجلاً فيقتل به.

(١) أخرجه الشافعي في الأمل (٦ / ٢٢٤).

(٢) قوله: «أيوب» ليس في (م).

(٣) في (ع): «قالا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٤٥٩) - فقد رواه من طريق القاضي - ومصادر التخريج.

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٢٩٧).

(٥) في النسخ: «أشد»، والمثبت من المصدر السابق.

فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَأَيْنَ حَدِيثُ الْعُرَنِينَ؟ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ؛ حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُا^(١) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشَرُّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانطَّلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَّلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جَيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ^(٢) وَسُمِّرَتْ^(٣) أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا، فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَتَّلُوا وَسَرَقُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ.

فَقَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَتَهُمْ نَحْنُ يَا عَنْبَسَةُ؟! قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجُنْدُ لَا يَرَأُ بِخَيْرٍ مَا أَبْقَاكَ اللَّهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَاضِي.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ هَارُونَ الْحَمَالِ، أَنَّ^(٤) سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ: عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِحَدِيثِ الْعُرَنِينَ^(٦).

(١) في (ع): «فاجتنوا»، وليس في (م)، والمثبت من المصادر السابقة. قال ابن الأثير: «أي أصحابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوحوها». النهاية (جوا).

(٢) في (ع): «أرجلهم» بدون العطف.

(٣) أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية (سمر).

(٤) كذلك، وفي الصحيح: «عن».

(٥) صحيح مسلم (٥٠/٥).

(٦) صحيح البخاري (١/٥٦) باختلاف في بعض ألفاظه.

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي [م/ ٣٤٠] أَسَيْفَعُ جُهْيَةَ قَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ ذِكْرُهُ.

[٥٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَادَ [ابن^(١)] شَوَّذَ بِبُوَاسِطٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُوبَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٰ الْجُعْفَى، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ: مَا^(٢) زِلْتُ بَعْدَ قَاضِيًّا^(٣). وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، وَقَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ»^(٤). وَكَلَامُنَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ إِذَا كَانَا^(٥) حَاضِرَيْنِ.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٤٠٨ / ٢٠). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧٨١ / ٧).

(٢) كذا، وفي السنن الكبير ومصادر التخريج: «فِي».

(٣) أخرجه الترمذى في السنن (١٧٠ / ٣) من طريق حسين بن علي الجعفى.

(٤) سبق تخریجه رقم: (٥٤٩٧).

(٥) في النسخ: «كان»، والمثبت يقتضيه السياق.

مَسَالَةٌ (٥٩٣)

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، سَوَاءً أَحَاطَ^(١)
عِلْمُهُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ بَعْدَهُ، وَسَوَاءً أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهِ فِي بَلَدٍ وَلَا يَتَّبِعُهُ
أَوْ فِي غَيْرِ [بَلَدٍ] وَلَا يَتَّبِعُهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي الْحُدُودِ بِمَثَابَتِهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا
يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ^(٢).

وَقَالَ [ع/٣٢٦] أَبُو حَنِيفَةَ: [لَهُ]^(٣) أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ إِذَا عَلِمَهُ
فِي وَلَا يَتَّبِعُهُ وَبَلَدٍ وَلَا يَتَّبِعُهُ^(٤).

[٥٥٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ^(٥)، عَنِ
الرُّزْهُرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ رَبِيعَ بْنِ أُمٍّ^(٦) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَ^(٧) خَصْمًِ عِنْدَ بَاهِرًا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ
إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ

(١) في النسخ: «أحاطه»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/٥٣٥)، الحاوي الكبير (١٣/٢٤٩)، ونهاية المطلب (١٨/٥٨٠).
والمجموع (٢٢/٣٩٩).

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (٦/١٠٤)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٧٠)، وبدائع الصنائع (٧/٦).

(٥) في النسخ: «ومعمر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) وكذا وقع في إحدى نسخ المسند، وفي باقي النسخ: «أبي».

(٧) في أصل الرواية وصحيح مسلم: «لحبة».

بِمَا أَسْمَعُ وَأَظْهَرُهُ صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقٍّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا قِطْعَةٌ مِّنَ النَّارِ، فَلَيُأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْرُهَا»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) فِي الصَّحِيفِ^(٣) عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِّنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالزُّهْرِيِّ^(٤).

[٥٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرُ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ
خُصُومَةٌ فِي بَئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا [ش ١٩٦ / ب] إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ^(٥) أَوْ
يَمْنِي». فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
لَيَسْتَحِقَّ بِهَا مَا لَا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عليه السلام
تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّ
قِيلَّا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفِ عَنْ عُثْمَانَ^(٧) بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ (١٢ / ٦٤٣٠).

(٢) كَذَا فِي النَّسْخَةِ، وَهُوَ خَطَأُ، وَالصَّوَابُ: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ عَنْ هِشَامِ (٩ / ٦٩)، وَالزُّهْرِيِّ (٩ / ٧٢).

(٣) قَوْلُهُ: «فِي الصَّحِيفِ» لَيْسَ فِي (م).

(٤) صَحِيفَ مُسْلِمِ (٥ / ١٢٩).

(٥) فِي (م): «هَلْ شَاهِدَاكَ».

(٦) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ (آيَةُ: ٧٧).

(٧) فِي النَّسْخَةِ: «أَبِي بَكْرٍ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ السُّنْنَ الْكَبِيرِ لِلْمُؤْلِفِ (٢١ / ٢٤٦) وَصَحِيفَ
الْبُخَارِيِّ.

(٨) صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ (٣ / ١٧٨).

وآخر جهه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم^(١).

[٥٥١٠] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطورس، ثنا أبو بكر العسكنري، ثنا جعفر بن محمد القلانسى، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت محمد بن كعب القرظى يقول^(٢): سمعت زيد بن أرقم يقول: لما قال عبد الله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وقال أيضاً: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، أخبرت بذلك رسول الله عليه السلام، فلامتنى الأنصار، وحلف عبد الله بن أبي ما قال ذلك، فرجعت^(٣) إلى المنزل فنمت، فأتاني رسول [رسول]^(٤) الله عليه السلام، فأتته، فقال: إن الله صدقك وعذرك^(٥). ونزل: هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله^(٦) الآية^(٧).

آخر جهه البخاري في الصحيح: أنا^(٨) آدم بن أبي إياس^(٩).

واتفقا على حديث جابر بن عبد الله [م/٣٤١] في هذا الباب، وفيه: فقال عمر^(١٠) رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا^(١١) المنافق، فقال النبي^(١٢): «دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(١٣).

(١) صحيح مسلم (١/٨٦).

(٢) قوله: «يقول» ليس في (م).

(٣) في النسخ والختصر: «فرجعنا»، والمثبت من السنن الكبير (١٨/١٠٩).

(٤) ما بين المقوفين ليس في النسخ ولا في اختصر، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في النسخ: «صدقك عذرك»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) سورة المنافقون (آية: ٧).

(٧) في الصحيح: «حدثنا».

(٨) صحيح البخاري (٦/١٥٢).

(٩) في النسخ: «لهذا»، والمثبت من اختصر والصحيحين.

(١٠) صحيح البخاري (٦/١٥٤)، ومسلم (٨/١٩).

وَحَدِيثُ الْلَّعَانِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْلَّعَانِ.

[٥٥١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ قُرْقُوبِ التَّمَّارِ بِهِمَدَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٥٥١٢] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حَمْشَادَ الْعَدْلُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [أَبِي]^(٣) عَيْقَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ ابْتَاعَ^(٤) فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاسْتَبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ ثَمَنَ فَرِسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيِّ، فَطَفِقَ رَجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيُسَاوِيُونَهُ الْفَرَسَ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ع/٣٢٧] قَدِ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْصُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ^(٥)، فَلَمَّا زَادُوا نَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ، وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَى الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى سَقْدِي أَنْ أَبْتَعَ مِنْكَ؟». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ

(١) في السنن الكبير: «وأخبرنا».

(٢) في (ع): «أبو بكر بن».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٤٣٢). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٤٩ / ٢٥).

(٤) في (ع): «أباع».

(٥) في النسخ: «اليوم».

مَا بِعْتُكَ. قَالَ: «بَلٌ^(١)، ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلْمَ شَهِيدًا أَنِّي بَايَعْتُكَ. فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهُدُ أَنِّكَ بَايَعْتُهُ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهُدُ؟». فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهادَةَ خُزَيْمَةَ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ^(٢).

[٥٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَبِيهِ بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلَهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقَيَ مِنْ خُمُسٍ خَيْرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ الْأُلُّ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْمَالِ». فَإِنَّمَا وَاللَّهُ لَا أَغْيِرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا^(٤) عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنِ رَافِعٍ، عَنْ حُجَّيْنٍ، عَنِ الْلَّيْثِ^(٦).

(١) في النسخ: «بلي».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨ / ٣).

(٣) قوله: «عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٤) قوله: «بما» ليس في (م).

(٥) صحيح البخاري (٥ / ١٣٩).

(٦) صحيح مسلم (٥ / ١٥٣).

وَمِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

مَسَالَةُ (٥٩٤) - ٦٥

وَلَا يُحِلُّ^(١) حُكْمُ الْحَاكِمِ الْأُمُورَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [مَا]^(٣) لِلْحَاكِمِ إِنْشَاوُهُ مِنَ الْعُقُودِ وَحَلُّهُ نُفَذَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا^(٤).

وَفِي هَذَا حِيلَةً لِمَنْ عَشِيقٌ امْرَأَةً رَجُلٍ، فَيَأْتِي بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّ رَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، وَأَنَّهُ^(٥) تَزَوَّجَ بِهَا، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَوَّلِ، وَحَكَمَ بِإِنْهَا زَوْجَةُ الْآخِرِ، ثُمَّ بَانَا [م/٣٤٢] شَاهِدَيْ رُورٍ، فَيَطِيبُ لَهُ أَنْ يَطَأْهَا، وَلَا سَبِيلٌ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا.

فَأَجَازُوا مِثْلَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(٦) [ش/١٩٧ أ]. وَقَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَليٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ». وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِدْنٍ وَلِيَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». وَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ».

(١) وكذا في مختصر المزني (ص ٣٩٨)، وفي المختصر الخلافيات: «يجيل».

(٢) انظر: الأم (٧/٤٨٧)، ومختصر المزني (ص ٣٩٨)، والحاوي الكبير (١٧/١٠)، نهاية المطلب (١٨/٥٩٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (١٦/١٦٠، ٨٥، ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٧/١٥)، والمداية (٣/١٠٧)، وتبين الحقائق (٤/١٩٠).

(٥) في النسخ: «أو أنه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في النسخ: «بها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) آخر جه البخاري في الصحيح (٤/١٠٤).

[٥٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَجُلُ اللَّهِ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَجُلُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ^(١) مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَعْنَيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ هِشَامٍ^(٤).

[٥٥١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْقُوِيُّ بِهِمَدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [ع/٣٢٨] قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ يَقْبَضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ، [قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ أَبْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ زَمْعَةَ الْفَتَحِ أَخَذَ سَعْدًا ابْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ] فَأَقْبَلَ [بِهِ]^(٥) إِلَى النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَسُولَ الْحَمْدِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِهِ. قَالَ عَبْدُ:

(١) في النسخ: «يأخذه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٤٤٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ١٨٠)، (٩ / ٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ١٥) ومصادر التخريج.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[هُوَ لَكَ] ^(١) يَا عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اْحْتَرِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهِ أَخْرَاجِ الزُّهْرِيِّ ^(٣).

[٥٥١٥] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورَكَ بِهِمَّةِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ حَيْبٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِمَّةِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَمْ يَلِيسْ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاؤِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ» ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري (١٤٦ / ٣).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٧١).

(٤) في (م): «فَقَالَ».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٤٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ وَغَيْرِهِ^(١). وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

[٥٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَاعِيُّ، ثنا ابْنُ كُنَانَةَ^(٣) - يَعْنِي أَبَا
يَحْيَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ كُنَانَةَ^(٤) الْأَسْدِيَّ - ثنا جَعْفُرُ بْنُ
بُرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رض (ح)

[٥٥١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلْمَيِّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ
عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّعْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خَدَاشٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ،
عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ الْهُدَلَيِّ قَالَ: [م/٣٤٣] كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رض: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي رِضَةٍ مُحْكَمَةٌ، وَسُنْنَةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمُوهُمْ إِذَا
أُذْلِيَ إِلَيْكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلِمُ بِحَقٍّ لَا تَفَادَ لَهُ، وَآسِ^(٥) بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكُمْ
وَمَجْلِسِكُمْ وَعَدْلِكُمْ؛ حَتَّى لَا يَأْسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ
فِي حِيقَاتِكَ، الْبَيْنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلُحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّةٍ

(١) صحيح مسلم (٥ / ١٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٨٤).

(٣) في النسخ: «كنانة»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٤٤٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٩٢ / ٢٥).

(٤) في النسخ: «كنانة»، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) أي اجعل كل واحد منهم أسوة خصمه. النهاية (أسا).

رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيَتْ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقَّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَلَجَّاجَ^(١) فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَلْغُكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرَفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ^(٢)، ثُمَّ قِسِّ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا^(٣) إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبَهُهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، اجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمْدًا يَتَنَاهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ يَتَتَهُ أَخَذْتَ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا وَجَهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ [ع/٣٢٩] فِي الْعُدْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ رُورِ، أَوْ ظَنِينَا فِي وَلَاءِ أَوْ قَرَابَةِ، إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّ مِنْكُمُ السَّرَّائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ - يَعْنِي الْحُدُودَ - إِلَّا^(٤) بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقَ وَالصَّبَرَ، وَالتَّاذِي بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّر لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ^(٥) الْحَقِّ الَّتِي^(٦) يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ، وَيُحِسِّنُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَّيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يَسِّنُهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنْكَ بِشَوَّابٍ عِنْدَ اللَّهِ^(٧) فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(٨).

(١) في سنن الدارقطني: «تلخلج»، وتلجلج: أي تردد في صدرك وقلق ولم يستقر. النهاية (تلجلج).

(٢) في النسخ: «الاشبهاء»، والمثبت من سنن الدارقطني والمخصر.

(٣) في [ع]: «اجتهاد»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) قوله: «إلا» ليس في سنن الدارقطني.

(٥) في النسخ: «موطن»، والمثبت من سنن الدارقطني والمخصر.

(٦) في النسخ: «الذي»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) في سنن الدارقطني: «غير الله»، قال ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين (٢/١٢٥): «شواب عند الله ... يريد به تعظيم جزاء المخلص».

ورواه ابن عيينة، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة، وأخرجا الكتاب فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه، بمعنى:

[٥٥١٨] حدثنا الأستاذ أبو طاهر الزيادي إملاء وقراءة، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلاط، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أخرجا إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، افهم إذا أذني إليك؛ فإنه لا ينفع كلامه حق^(٢) لا تفاذ له، آس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلتك؛ [حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من انكر] ، والصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرام حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالآمس راجعت الحق؛ فإن الحق قديم لا يطبل الحق بشيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك [في]^(٣) القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشبه، ثم قيس الأمور عند ذلك، وأعمد إلى أحبابها^(٤) إلى الله، وأشبهاها فيما ترى، اجعل للendumعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته، وإن وجّهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مخلوداً في حد، أو مجرباً بشهادة الزور، أو ظيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر، ودار عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والقلق، والتاذدي بالناس،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٦٧).

(٢) في السنن الصغير (٤ / ٢٩١) ومصادر التخريج: «تكلّم بحق».

(٣) ما بين المقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) في النسخ: «اجتهاد»، والمثبت من المصادر السابقة.

وَالنَّكَرُ بِالْخُصُومِ فِي مَوَاضِعِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ، وَيَكْتُبُ بِهَا
الذُّخْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحُ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّاسِ، وَمَنْ تَرَى لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ [اللَّهُ] مِنْهُ^(١) [م / ٣٤٤] خِلَافَ ذَلِكَ،
يَشْنُهُ اللَّهُ، فَمَا ظُنِّكَ بِثَوَابٍ يَدْخُرُهُ اللَّهُ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ،
وَالسَّلَامُ^(٢).



(١) في النسخ: «بِمَا يَعْلَمُ مِنْ»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٦٩) من طريق سفيان.

مَسَالَةُ (٥٩٥) - مَعْرُوفٌ

وَشَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ عَيْرُ مَقْبُولَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ^(٢) عَلَى الْوِلَادَةِ^(٣).

[٥٥١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ (ج)

فَالَّذِي قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، قَالَ: شَاهِدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ [رُمْحٍ]^(٥) التُّجِيَّبِيُّ، أَنَّ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [ش/١٩٧/ب] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثُرُنَّ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ^(٦) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَة^(٧): وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا^(٨) رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ

(١) انظر: الأم (٧/٦١٢)، وختصر المزني (ص ٣٩٩)، والحاوي الكبير (١٧/٢٠)، والمجموع (١٦/٢٢٣).

(٢) في النسخ: «مقبول»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: المبسوط (١٦/١٤٢)، ويداع الصنائع (٣/٢١٥)، والمهدية (٣/١١٧)، وتبين الحقائق (٤/٢٠٩).

(٤) في (م): «وقال أخبرني»، والقائل هو الحاكم.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠/٤٤٢).

(٦) في (م): «رأيتكن».

(٧) أي تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي قوي شديد. النهاية (جزل).

(٨) في (ع): «ما».

عَقْلٌ وَدِينٌ أَغْلَبَ لِنِي لُبٌّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ^(١) الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتِينَ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ الْلَّيَالِيَّ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي [ع/٣٣٠] رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمْحٍ^(٢).

[٥٥٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(٣) بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعٍ عُدُولٍ^(٤).
وَاسْتَدَلُوا بِمَا:

[٥٥٢١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ بْنِ مَطْرٍ، قَالَا: ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.
قَالَ عَلِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ^(٥).

(١) في [ع]: «ونقصان».

(٢) صحيح مسلم (١/٦١).

(٣) في النسخ: «أبو بكر بن أحمد»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «هذا زائد فليحذف»، وهو الصواب كما في سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في المتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٨٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأُم (٧/٦١٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤١٦).

[٥٥٢٢] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرُو يَهُ النَّوْقَانِيُّ، ثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ،

(١)

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْرٍ^(٢)، عَنْ عَلِيٍّ^{صَاحِبُ الْعِلْمِ} قَالَ: شَهَادَةُ
الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الإِسْتِهْلَالِ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ تَعْلِبَ عَنْ جَابِرِ.

وَرَوَاهُ الشَّوَّرِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْرٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا^{صَاحِبُ الْعِلْمِ} أَجَازَ شَهَادَةَ
الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الإِسْتِهْلَالِ^(٤).

وَجَابِرُ الْجُعْفَرِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ.



(١) كذا وقع هذا الإسناد في النسخ دون تكملة له أو ربط بالذي قبله أو بعده، فلعله حدث سبق نظر للناسخ فسقط عليه بقية إسناد الحديث ومتنه، والله أعلم.

(٢) عبد الله بن نجي، هو الحضرمي، قال ابن معين: «لم يسمع من علي^{صَاحِبُ الْعِلْمِ}. انظر جامع التحصيل (ص ٢١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤١٧).

(٤) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية (هـلـلـ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٨٥).

مَسَالَةٌ (٥٩٦)

وَشَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ مَقْبُولَةٌ إِذَا تَابَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبِلُ^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَفْلَتُكُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّائِبُ مِنْ^(٤) الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٥).

وَقَالَ عُمَرُ لِإِبْرَاهِيمَ بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبِلُ شَهَادَتَكَ.

[٥٥٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَادِفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشَهَدُ لِأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ [م/٣٤٥] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ

(١) انظر: الأم (٨/١١٠)، وختصر المزني (ص ٣٩٩)، والحاوي الكبير (١٧/٢١١)، ونهاية المطلب (١٨/٦٠٣)، والوسط (٧/٣٦١).

(٢) انظر: الأصل (٤/٤٢٤)، والمبسوط (١٦/١٢٥)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٦٢)، وبدائع الصنائع (٦/٢٧١)، والهدایة (٣/١٢١).

(٣) سورة النور (آية: ٤).

(٤) في (ع): «عن».

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤/٩١).

بَكْرَةً: [تُبْ]^(١) تُقْبِلْ شَهَادَتَكَ أَوْ: إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتَكَ^(٢).

[٥٥٢٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثْقَبَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا جَلَدَ الْمُشَاهِدَةَ اسْتَأْتَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقِيلَ شَهَادَتَهُمَا، وَ[أَبِي] أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ^(٤).

[٥٥٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتَكَ، أَوْ قَالَ: تُبْ تُقْبِلْ شَهَادَتَكَ^(٥).

[٥٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ، عَنْ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا حَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٌ فِي الإِسْلَامِ [وَلَا مَحْدُودَةٌ]^(٦)، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ / ٤٥١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٦٤).

(٣) من قوله: «قال لأبي بكرة» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٦٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢ / ٣٥٩) من طريق سفيان.

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٠ / ٤٥١). (٤٦١).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٣٨) من طريق يحيى بن أبي بكر.

وَرَوَاهُ الْمُتَشَّبِّهُ بْنُ الصَّبَاحِ عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا مَوْقُوفٌ عَلَى حَدٍّ»^(١).
وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَحْدُودَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ، وَهُوَ الشَّفَعَةُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو، فَلَا يَلْزُمُنَا
قُبُولُ خِلَافِ مَنْ خَالَفَهُ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ الْقُرَشِيُّ^(٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ [ع/٣٣١]^(٥).

وَيَزِيدُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْفَارِسِيُّ - مَتْرُوكٌ،
وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ^(٦).

[٥٥٢٧] أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ
الْحَافِظِ بِحَمْلَةِ اللَّهِ.



(١) المصدر السابق (٥/٤٣٩).

(٢) المصدر السابق (٥/٤٣٧).

(٣) في (ع): «المقرشي» مصحف، وهو: يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي.

(٤) المصدر السابق (٥/٤٣٨).

(٥) المصدر السابق (٥/٤٣٩).

(٦) سنن الدارقطني (٥/٤٣٨، ٤٣٩).

مسالة (٥٩٧) - مَعْرُوفٌ

وَشَهَادَةُ الْكَافِرِ عِنْدَنَا مَرْدُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا بَيْنُهُمْ مَقْبُولَةٌ^(٢).
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾^(٣). وَقَالَ:
 ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِيَنَكُمْ ﴾^(٤). وَقَالَ: ﴿ وَأَسْتَشِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
 رِجَالِكُمْ ﴾^(٥). وَقَالَ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٦). وَقَالَ: ﴿ لَا تَتَخَذُوا
 أَيْهُودَ وَالصَّرَائِقَ ﴾^(٧). وَقَالَ: ﴿ يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَا
 فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٨). [ش/١٩٨/أ].

وَاسْمُ الْفَاسِقِ يَنْتَأْوِلُ الْكَافِرَ وَغَيْرُهُ بِدَلَالَةٍ^(٩) قَوْلُهُ: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا
 كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ﴾^(١٠)، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَنَاهُمُ النَّارُ ﴾^(١١) الْآيَةُ.

(١) انظر: الأم (٨/١١٦)، وختصر المزني (ص ٤٠١)، والحاوي الكبير (١٧/٦١)، ونهاية المطلب (١٨/٦٢٧)، والمجموع (٢٢/٢١)، ومعنى المحتاج (٦/٣٣٩).

(٢) انظر: الميسוט (١٦/١٣٣)، وبدائع الصنائع (٦/٢٨٠)، والهدایة (٣/١٢٣)، وتبیین الحقائق (٤/٢٢٣).

(٣) سورة هود (آية: ١١٣).

(٤) سورة آل عمران (آية: ٧٣).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٨٢).

(٦) سورة الطلاق (آية: ٢).

(٧) سورة المائدة (آية: ٥١).

(٨) سورة الحجرات (آية: ٦).

(٩) في النسخ: «بِدَلَالَةِ»، والمثبت من المختصر.

(١٠) سورة السجدة (آية: ١٨).

(١١) سورة السجدة (آية: ٢٠).

[٥٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا شَاذَانُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ فَسَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ [إِلَّا مِلَّةً] مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَاذَانُ: فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْحَنَفِيُّ^(١). تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ^(٢).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحْسَبُ^(٣).

[٥٥٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ^(٤) بْنُ الْفَضْلِ الْأَدْمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، [ثنا]^(٥) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ [٣٤٧ / م] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ وَعَدَيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ بِتِرْكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ^(٦) فِي صَفَّةٍ مُخَوَّصًا^(٧) بِذَهَبٍ،

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤٨٧ / ٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٣ / ٥)، والدارقطني في السنن (٥ / ١٢١)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (٤ / ٢٧٧).

(٤) في (م): «مسلم».

(٥) ما بين المعقودات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٤٩٤).

(٦) الجام: إناء.

(٧) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. النهاية (خوص).

فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالَا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلًا مِنْ أُولَيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَّفَ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، فَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَهُ بَيْنَكُمْ ﴾^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٢).

[٥٥٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشْرَانَ بِعَدْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَفَانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ثُوُّفَيَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَلَمْ يَشْهُدْ مَوْتَهُ إِلَّا رَجُلًا نَصْرَانِيًّا مِنْ أَهْلِهَا، فَأَشْهَدَهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَلَمَّا قَدِمَا الْكُوفَةَ حَلَّفُهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ - بِاللَّهِ مَا خَانَ، وَلَا كَتَمَ، وَلَا بَدَّلَ، وَلَا هَذِهِ وَصِيَّةٌ، فَأَجَازَ شَهَادَتِهِمَا^(٣).



(١) سورة المائدة (آية: ١٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

مَسَالَةٌ (٥٩٨)

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَجْرِي مَجْرًا هَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٥٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَانَ بِغَدَادَ، أَنَّ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو الرَّازَّاُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَجَّ اللَّهِ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَفَانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ [ع/٣٣٢] سُلَيْمَانَ الْمَكِّيَّ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ^(٣).

(١) انظر: الأم / ٧ (٦٢٤)، وختصر المزني (ص ٤٠)، والحاوي الكبير (١٧ / ٨)، ونهاية المطلب (١٨ / ٥٩٨)، والوسيط (٧ / ٣٧٧)، ومعنى المحتاج (٦ / ٣٧١).

(٢) انظر: المبسوط (١٧ / ٣٠)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٢٥)، وتبين الحقائق (٤ / ٢٩٤)، وحاشية رد المحتار (٥ / ٤٠١).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

[٥٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْكِتَابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ. قَالَ عَمِّرُو: فِي الْأَمْوَالِ ^(١).

كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ^(٢).

[٥٥٣٣] كَمْعَتْ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ بِحَمْلِ اللَّهِ يَقُولُ: وَقَدْ تَعَرَّضَ

لِهَذَا بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ ^(٣) مَعْرِفَةُ الصَّحِيفَ مِنَ السَّقِيمِ،
وَاحْتَاجَ فِيهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ؛ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ: سَمِعْتُ
الْعَبَّاسَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ ^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَمْلِ اللَّهِ: فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ شَيْخَنَا أَبَا زَكْرِيَّا صَاحِبُ الْكِتَابِ لَمْ

يُطْلِقْ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى حَدِيثِ سَيِّفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، [م/٣٤٨]
عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَدِيثَ الْخَطَأَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوِ الْحَدِيثَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي يَحْيَى، فَأَمَّا حَدِيثُ سَيِّفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْرُحُ، وَلَمْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم /٧/ ٦٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند /٢/ ٧١٥.

(٣) في النسخ: «صناعة»، والمبثت من المختصر.

(٤) التاريخ لابن معين، روایة الدوري /٣/ ٢٣٠.

نَعْلَمُ لَهُ أَيْضًا عِلْمًا نُعَلِّلُ بِهِ الْحَدِيثَ، وَالْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْمَدُ اللَّهَ أَعْرَفُ بِهَذَا الشَّأنِ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنْ يُوهِنَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ الْأَثَابُ^(١).

فَالْأَنْ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثَبَّتًا مِمَّنْ يَصُدُّقُ وَيَحْفَظُ^(٢).

وَعَلَّلَ الطَّحاوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ لَا نَعْلَمَ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ^(٣)، وَلَيْسَ مَا لَا يَعْلَمُهُ الطَّحاوِيُّ^(٤) لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ:

[٥٥٣٤] أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَامِدِ الْعَدْلِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدِ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْرَّازِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ^(٥) يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْهُ^(٦) نَاقَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَا إِوْسَدَهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُلْبِي»^(٧).

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَنْ عَمْرِو غَيْرُ هَذَا، وَلَيْسَ مِنْ [ش ١٩٨ / ب] شَرْطٍ

(١) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ٦٦٤) للمؤلف في الخلافيات.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٤٢٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار الطحاوي (٤ / ١٤٥).

(٤) قوله: «لا يعلمه الطحاوي» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «سعید»، والمثبت من المختصر ومصادر التخريج. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧ / ٢٤).

(٦) في (ع): «قصة».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٣٦٧) من طريق محمد بن مخلد.

قبول الأخبار^(١) كثرة رواية الرأوي عمن روى عنه، وإذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجَب قبوله، وإن لم ير عنْه غيره، وبالله التوفيق.

وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائي^٢، عن عمرو بن دينار:

[٥٥٣٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وحميد بن محمد الهروي^٣، قالا: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^٤.

[٥٥٣٦] وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد في كتاب السنن، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه^٥. خالفهم^(٤) [ع/٣٣٣] خالد بن يزيد العمري عن محمد بن مسلم، فروا له عنه عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، وتابعه على ذلك عبد الله بن محمد^(٥) بن ربيعة القدامي وعصام بن يوسف البليخي. وخالفه والقدامي وعصام ليسوا بأقوياء.

وعبد الرزاق ثقة حجة، وتابعه أبو حذيفة، فروا له عن محمد بن مسلم

(١) في النسخ: «الأحاد»، والمثبت من المختصر والتلخيص الحبير (٤/٣٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٠٥) من طريق علي بن عبد العزيز.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٥).

(٤) في (م): «وخالفهم».

(٥) في النسخ: «محمد بن محمد»، والمثبت من المختصر، وهو الموافق لمصادر ترجمته. انظر الكامل لابن عدي (٧/٩٥).

الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَا يُعَلِّلُهُ رِوَايَةٌ مِنْ لَا يُبَالِيَ
بِهِ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٥٥٣٧] فَسَمِعَتِ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ
يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يُعَلِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجُهِهِ؛ مِنْهَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ
دِينَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُنْكِرُ أَنْ
يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ، وَقَدْ
حَكَمَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجَ لِرِوَايَتِهِ بِالصَّحَّةِ، فَلَا يُقَابِلُ بِمِثْلِ الْعُمَرِيِّ وَالْقُدَامَىِّ
وَالْبَلْخِيِّ، وَالْحُكْمُ لِرِوَايَتِهِ بِالصَّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَانيُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صُبَيْحٍ
حَدَّثَهُمْ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شِيرُوْيَهَ^(١)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ [م/٣٤٩] إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ أَخْتِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ - وَهُوَ أَبْنُ أَبِي أَوَيْسٍ الْأَكْبَرِ - عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ^(٢).

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِذَلِكَ إِلَى
شُرَيْحٍ^(٣).

[٥٥٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) في السخن: «شمرويه»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٧/٨٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/٥٥) من طريق ابن أبي أويس.

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٢٠/٥١٨).

الْحَسَنِ الْعَدْلُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوِيِّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَيِّهِ]^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢).

[٥٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةُ - أَبِي حَدَّثَتِهِ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ^(٣) سُهَيْلًا عِلْمًا أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ [بعض] حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ يُحَدِّثُ عَنْ رَبِيعَةَ [عَنْهُ]^(٤) عَنْ أَبِيهِ^(٥).

[٥٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤَدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثنا زَيَادُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٥٠٤) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المتنقى (ص ٤٢٩) من طريق الريبع بن سليمان.

(٣) في النسخ: «أصحاب»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والمحضر والسنن الكبير (٢٠ / ٥٠٤).

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٦٢٦).

فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ^(١) رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدَّثْتِ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ إِذْ حَفِظَهُ عَنْهُ إِمَامٌ حَافِظٌ مُتَقْنٌ مِثْلَ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ^(٣) الْمُبَثُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ يَسْأَهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ]^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ عَنْهُ.

أَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ:

[٥٥٤٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاجِرُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّايِّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ [ع/٣٣٤] حَمْزَةُ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ^(٥)، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٦).

(١) قوله: «ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان» ليس في (م).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٥).

(٣) في النسخ: «والمحدث»، والمثبت من المختصر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومن الحديث الذي سيذكره.

(٥) في النسخ: «حمسة بن عبدة بن أحمد المكي» مصحف، والمثبت من أسانيد المؤلف ومصادر

ترجمته. انظر ترجمته في فتح الباب لابن منهه (١/٢٦)، والتدوين في أخبار قزوين (٢/٤٨٥).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/٢١٥)، والخطيب في تلخيص المشابه (١/٥٨٢) من

[٥٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجِ السَّجْزِيُّ بِعَدْدَادٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ، قَالًا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

[٥٥٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَاسَانِيِّ الْعَدْلِ بِعَدْدَادٍ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبَصْرِيُّ^(٢) - ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ يَإِسْنَادِهِ وَمَتْنِيهِ^(٣).

[٥٥٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ رَجُلٌ أَهْلُ الشَّامِ [م/٣٥٠] بَعْدَ أَبِي مُسْهِرٍ، لَقَدْ حَفِظَ الْإِسْنَادَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مَا بَقَيَ أَحَدٌ مِمَّا كَانَ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ مَعِي إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٤).

طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد العامري.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/٥٦٨) من طريق محمد بن عوف. وأخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٤/١٠٩) من طريق يزيد بن عبد الصمد.

(٢) كذا ثبت بالنسخ.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/٥٦٩) من طريق إبراهيم بن الهيثم.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٢٢٣) من طريق المؤلف. وأخرجه أبو زرعة في تاريخه (ص ٢٨٢) عن يحيى بن معين ومروان.

[٥٥٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضٍ مَنْ يُنَاطِرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الشَّفِيفُ - وَهُوَ ثَقَةٌ - عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

[٥٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الشَّفِيفِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ بِنَحْوِهِ^(٢).

[٥٥٤٨] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِيِّيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَزْمُوِيَّهُ^(٣)، ثنا أَبُو زَكْرَيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبِ السَّوَيِّيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتَّهُ سَوَاءً، وَزَادَ: قَالَ أَبِي: وَقَضَى بِهِ عَلَيْهِ^(٤) بِالْعَرَاقِ.

فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَحَلُّ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّفِيفِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ^{بِحَمْلِ اللَّهِ} لَمَّا احْتَاجَ بِحَدِيثِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا [ش/١٩٩/أ] الْحَدِيثُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْمَكِّيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، وَسَابِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٥٨٣).

(٢) أخرجه الترمذى في السنن (٣/١٧٨) من طريق عبد الوهاب.

(٣) ضبط في الإكمال لابن ماكولا (١/١٨٢): بندويه أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وبعدها نون وقال مبهمة وبقيته مثل الذي قبله يعني -تيرويه- وجاء أيضًا هكذا في شعب الإيمان (١٠/٥٣٠)، فلعله قيل فيه: بندويه ورزمويه. والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٠٨١) من طريق عبد الوهاب.

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ رَجُلٌ:

[٥٥٤٩] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ رَجُلٌ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - أَنَّ أَبُو حَامِدِ ابْنَ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورِ الزَّاهِدُ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ وَجْهَ اللَّهِ قَضَى بِشَاهِدٍ^(١) وَيَمِينٍ^(٢).

كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ^(٣) وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرٍ.

وَقَدْ:

[٥٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ، [ثَنَا شَبَابَةً]^(٤)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ، أَنَّ النَّبِيَّ وَجْهَ اللَّهِ قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ^(٥) وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلَيٍّ بِالْعِرَاقِ^(٦).

كَذَا أَخْبَرَنَا بِإِنْتِخَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ رَجُلًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ^(٧):

(١) في (م): «بشاهدين».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢١٢) عن أبي حامد ابن الشرقي.

(٣) في (م): «ابن جير».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠/٥١٠).

(٥) قوله: «ابن» ليس في (م).

(٦) في (ع): «برجل».

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠/٥١٠).

(٨) في (م) والسنن الكبير: «جعفر بن محمد».

[٥٥٥١] حدثنا أبو عبد الرحمن [ع/٣٣٥] السلمي، أنا محمد بن إبراهيم بن الحسن المحمالي، ثنا محمد بن إبراهيم البوسنجي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: سمعت حسين بن زيد يقول: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ (١) أنه قضى باليمن مع الشاهد (٢).

[٥٥٥٢] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين، وقضى به علي بالعراق (٣).

[٥٥٥٣] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الريبع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد (٤). وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأنه رواه مرّة متصلة، وأخرى [م/٣٥١] مرسلاً (٥)، والله أعلم.

(١) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (م).

(٢) حكاه الدارقطني في العلل (١/٣١٢) من طريق الحسين.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٣٨٠) من طريق العباس الدوري.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٦٢٧).

(٥) انظر: العلل الكبير للترمذى (ص ٢٠٢)، والعلل لابن أبي حاتم (٤/٢٥٣)، والعلل الدارقطني (١/٣١٢).

[٥٥٥٤] أَخْبَرْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ
بِهَا، أَنَّ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرْسْتُوِيْهِ، ثَنَا يَعْقُوبَ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا
مُسَدَّدَ بْنُ مُسَرَّهِ، ثَنَا جُوَيْرِيَّةَ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ - وَهُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: سُرَّقُ
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ^(١).

[٥٥٥٥] أَخْبَرْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدِ الرُّوْذَبَارِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤَدَ السُّجْسْتَانِيُّ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَةَ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ الرُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الرُّبَيْبِ يَقُولُ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخْذَوْهُمْ بِرُكْبَةٍ^(٤) مِنْ نَاحِيَةِ
الطَّائِفِ، فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ:
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَى جُنْدُكَ فَأَخْذُونَا، وَقَدْ كُنَّا
أَسْلَمْنَا، وَخَضَرَ مِنْ^(٥) آذَانَ النَّعْمَ، فَلَمَّا قَدِمَ بِلْعَنْبَرِ^(٦) قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هُلْ
لَكُمْ بَيْنَهُ عَلَى أَنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:
«مَنْ بَيْتُكَ؟». قُلْتُ: سَمُرَّةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ اللَّهُ، فَشَهِدَ

(١) أخرجه الفسوبي في مشيخته (ص ٩٣).

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٩/٥٧).

(٣) في السنن الكبير (٢٠/٥١٣): «عبد الله» مكبرا.

(٤) موضع بين مكة والمدينة. معجم البلدان (٣/٦٣).

(٥) في (م): «حضر منا». أي: قطع طرف أذنها. النهاية (حضر).

(٦) في (م): «بالعنبر». وجاء في تاج العروس: بلعنبر، حذفوا منه النون تخفيفاً كبلحارث في بني الحارث، وهو كثير في كلامهم.

الرَّجُلُ، وَأَبْيَ سَمِّرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكُ، فَتَحَلِّفُ مَعَ شَاهِدِكَ [الْآخِرِ]». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضْرَ مَنَا آذَانَ النَّعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهِبُوا فَقَاتِسُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذَارِيَّهُمْ، لَوْلَا أَنَّ [اللَّهَ] ^(١) عَيْكُلَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَّيْنَاكُمْ عِقَالًا». قَالَ الزَّبِيبُ: فَدَعَتِنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخْدَ زَرْبِيَّتِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ^ﷺ - يَعْنِي: فَأَخْبَرَتُهُ - فَقَالَ لِي: «اْحِسْنْهُ». فَأَخْدَتُ بِتَلْبِيهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا بَيْنِ اللَّهِ ^ﷺ قَائِمَيْنِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟». فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ^ﷺ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زَرْبِيَّةِ أُمِّهِ الَّتِي أَخْدَتَ مِنْهَا»^(٢). فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ^ﷺ [٣٣٦] سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ^(٣): «اْذْهَبْ فِرِدُهُ أَصْعَاً مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: فَزَادَتِي أَصْعَاً مِنْ شَعِيرٍ^(٤).

[٥٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ نُصَيْرٍ بِيَغْدَادَ وَسَلْمَ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَا: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الصَّائِغُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ ^(ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الصَّائِغُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ ^(ح)

(١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٢) في النسخ: «معها»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) وكذا في السنن الكبير، وفي أصل الرواية: «للرجل».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٥).

(٥) في (م): «وقال أخبارني».

قال: وَحَدَّثَنِي فَتْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَرَحْبِيلَ - يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ السَّاعِدِيَّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الْحُقُوقِ^(١).

[٥٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ بْنُ حَمَّادَ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عَبِيدِ الدَّرَاوِرِدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [م/٣٥٢] ثُمَّ السَّاعِدِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدْنَا^(٢) فِي كِتَابٍ^(٣) سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٤).

[٥٥٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابٍ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٥).

[٥٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٦) الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/٥٦)، والطبراني في الكبير (٦/١٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٤٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٢٤٨) من طرق عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بدون ذكر ربيعة في هذا الإسناد.

(٢) في النسخ: «وَجَد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/٥١١).

(٣) في المصادر السابقة: «كتب».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٦٢٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠/٥٢٨٤) من طريق سليمان بن بلال.

(٦) في النسخ: «أبو علي»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠/٥١٢)، ومعرفة السنن (١٤/١).

الْمُزَّكِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَةَ وَتَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا^(١) فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ - أَوْ ذَكَرَ - عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، قَالَا: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَا^(٢) رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ؛ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ^(٣).

[٥٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَنِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَفَصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهِ عَلَيْيِّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ. قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدِّينِ^(٤).

[٥٥٦١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا كُلُّوشُمُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالْزُّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ.

[ش/١٩٩ ب]

.(٢٨٩)

(١) قوله: «كتابا» ليس في (م).

(٢) في (ع): «دخلًا»، وفي المصادر السابقة: «دخل»، وقوله: «دخلًا» على لغة أكلوني البراغيث.

(٣) عزاه ابن عبد البر في التمهيد لابن وهب في الموطأ (٢/١٤٩).

(٤) أخرجه الشافعي في الأمل (٧/٦٢٨).

فَالْكُلُّ ثُمُّ: وَكَانَ أَبُو ثَابِتٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ - قَاضِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً - يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

[٥٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتْيَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَعَهُ مُعَاوِيَةً^(٢).

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ [ع/٣٣٧] عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالَّذِي رُوِيَ مِنْ إِنْكَارِهِ، فَنَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ.

[٥٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدُ، ثنا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَسْتَحْلِفُ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَلَمْ يَزَلْ يَقْضِي بِذَاكَ عِنْدَنَا^(٤).

[٥٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَبِرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣/٦٢٣) عن محمد بن إسحاق الصغاني.

(٢) في النسخ: «أول من ضيعه»، وغير منقوطة في نسختي تشربتي ودار الكتب (ق/١٦٤) من المختصر، وأثبتنا ما في مطبوعة المختصر (٥/١٦٦)؛ لأنَّه يؤدي المعنى الذي ورد في مصادر التخريج، ففي مصنف ابن أبي شيبة وأحكام القرآن للجصاص: «أول من قضى بها معاوية»، وفي شرح معاني الآثار: «أنَّ معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/٥٢٤) من طريق حماد بن خالد، والجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٥١) من طريق حماد بن خالد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٨) من طريق ابن المبارك، كلاماً عن ابن أبي ذئب.

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/٨٢) عن محمد بن إسحاق الصغاني.

إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ^(١) بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ عَلَى الْكُوفَةِ - أَنْ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ: قَالَ لِي قُتْيَةُ: ثنا سُفِيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: كَلَمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَعِّي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ عَجَلَ: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣) قَالَ: ((إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلًا وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضَلِّلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)) فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ^(٤) وَيَمِينِ الْمُدَعِّي، فَمَا يَحْتَاجُ^(٥) [م/٣٥٣] أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟^(٦).

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجِمَةِ إِلَى قَوْلِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ «شَاهِدَانَ أَوْ يَمِينَهُ».

[٥٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو الْأَدِيبُ، أَنَّ الشَّيخَ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ عِنْدَ ذِكْرِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شُبْرَمَةَ مَعْنَى؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِذْكَارِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِذَا شَهَدَتَا، فَإِذَا لَمْ تَكُونَا، قَامَتْ مَقَامَهُمَا يَمِينُ الطَّالِبِ الَّتِي لَوْ افْرَدْتُ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ حَلَّتْ مَحْلَ الْبَيِّنَةِ

(١) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر التخريج. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠ / ٨٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكر (ق/١٣١ / ب).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٨٢).

(٤) في (م): «شهادتين».

(٥) في الصحيح: «فما تحتاج».

(٦) صحيح البخاري (٣ / ١٧٧).

(٧) في النسخ: «شاهدان»، والمثبت من أصل النقل والمحضر.

في الأداء والبراء، فحلت هاهنا محل المرأةين في الاستحقاق بهما مضافاً للشاهد^(١) الواحد، ولو وجب إسقاط البينة الثابتة في الشاهد واليمين لما ذكر ابن شبرمة، لسقط الشاهد والمرأةان لقول النبي ﷺ: «شاهداك^(٢) أو يمينه». فنقوله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين^(٣).



(١) في النسخ: «لها مقامه الشاهد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في النسخ: «شاهدان»، والمثبت من المختصر وفتح الباري.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥ / ٢٨١) عن أبي بكر الإسماعيلي.

مَسَالَةٌ (٥٩٩)

وَيُؤْكَدُ الْيَمِينُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا تُؤْكَدُ بِالْمَسَاجِدِ^(٢).

[٥٥٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يِمِينٌ آثِمَةٌ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

[٥٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاؤِدُ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَّافَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمَدْنَى^(٤) قَالَ: اخْتَصَمَ رَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى رَبِيعٍ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ رَبِيعٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. قَالَ مَرْوَانٌ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. فَجَعَلَ

(١) انظر: منهاج الطالبين (١/١١٤)، ومغني المحتاج (٥/٦٦)، ونهاية المحتاج (٧/١١٧)، وحاشيتي قليبي وعميرة (٤/٣٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١١٩)، وبدائع الصنائع (٦/٢٢٨)، والهدایة (٣/١٥٩)، وفتح القدیر (٨/٢٠٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٨٨).

(٤) في أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/٥٢٧): «المري»، وهو ينسب إليهما جميعاً، فقد كان له بيت بالمدينة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤/١٧٧).

زَيْدُ بْ حِلْفٍ أَنَّ حَقَّهُ لَحْقٌ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ^(١).

[٥٥٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاؤِدَ الْحَسَنِيُّ^{جَمَالُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَحَمَّدُهُ وَسَلَّمَ} إِمَلَاءً، أَنَّ أَبُو نَصْرَ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْدُوْيَهِ بْنَ سَهْلِ الْمَرْوَزِيِّ، ثُنَّا مَحْمُودَ بْنَ آدَمَ الْمَرْوَزِيِّ، ثُنَّا سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَجْهُكُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ^(٢) فَاقْطَعَهُ^(٣)، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ أَعْطَى بِسْلَعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَادِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلًا مَاءً؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعْتَ فَضْلِيَ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالَمْ تَعْمَلْ^(٤) يَدَاكَ».

[ع/٣٣٨] انْفَقَّا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِّيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ^(٥).

[٥٥٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِيُّ، قَالَ: ثُنَّا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتِنِي ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدٌ عَلَيْهِمَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ أَحِسْنُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَفْرَأَ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَيْلًا﴾^(٦) فَفَعَلْتُ، فَاعْرَفْتُ^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٨٩).

(٢) في (م): «على مسلم».

(٣) في الكبير: «فاقطعه».

(٤) في النسخ: «ماء لم يعمل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢/٢٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/١١٢)، (٩/١٣٣)، وصحيف مسلم (١/٧٢).

(٦) سورة آل عمران (آية: ٧٧).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٨٤).

مَسَالَةٌ (٦٠٠)

وَالْيَمِينُ تُرْدُ عَلَى الْمُدَّعِي بِنُوكُولٍ^(١) الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَلَا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ النُّوكُولِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْكَمُ بِالنُّوكُولِ، وَلَا تُرْدُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي^(٣).

[٥٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو بَكْرِ بْنَ إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبُو الْمُتَشَّنَّ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْضَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ [م/٣٥٤] سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْرٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، [ش/٢٠٠/أ] فَأَتَى مُحَيَّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ^(٤) فِي دَمَهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدَمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةُ وَحْوَيَّصَةُ ابْنَى مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبُرِ». وَهُوَ أَحَدُثُ الْقَوْمِ فَسَكَّتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ» أَوْ «صَاحِبَكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ، فَلَمْ نَشَهِدْ وَلَمْ تَرَ؟ قَالَ:

(١) النكول في اليمين، وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. النهاية (نكل).

(٢) انظر: الأم (٧/٥٥٨)، وختصر المزني (ص ٤٠٦)، والحاوي الكبير (١٧/١٣٢)، ونهاية المطلب (١٨/٦٥٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٧/٣٤)، وتحفة الفقهاء (٣/١٨٢)، وبدائع الصنائع (٦/٢٣٠)، والهدایة (٣/١٥٦)، وتبیین الحقائق (٤/٢٩٤).

(٤) أي: يتخطى فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية (شحط).

«فَتُرِكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ يَمِينَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟
قَالَ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مِنْ عِنْدِهِ]^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ
الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ بِشْرٍ^(٣).

[٥٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى،
ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَ بُشِّيرُ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، فَدَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتُرِنُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ
يَمِينًا؛ يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ تَرَضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟
قَالَ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ تُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ تَرَهُ؟
قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّاقدِ، عَنْ سُفْيَانَ^(٥).

كَذَا يَرْوِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَيَدِأُ^(٦) بِقَوْلِهِ: «فَتُرِكُمْ
يَهُودًا»^(٧)، وَالْجَمَاعَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بَدَءُوا بِقَوْلِهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ
يَمِينًا». لِلْأَنْصَارِيِّينَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرَنَا لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وأثبتناه من السنن الكبير وصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٠١).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ٩٩).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٣٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ٩٩).

(٦) في النسخ: «فَيَرُأُ»، والمثبت من المختصر.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٧٦)، وقال بعده: «وهذا وهم من ابن عيينة».

الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالشَّقِيفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ [أَبِي] ^(١) حَمْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودَ ^(٢).

[٥٥٧٣] قَالَ: وَأَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ^(٣).

كَذَا يَرُوِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ^{بِحَدِيثِ اللَّهِ} عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَحَدِيثُ الْلَّعَانِ دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الْلَّعَانِ.

[٥٥٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدُوسٍ بْنِ مَحْفُوظِ الْجَنْزُرُوذِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ [ع/٣٣٩] مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ شَكَرُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَيُوبَ الدَّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ ^(٤).

[٥٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٥٤٦)،
وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ١٧٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٩٢).

(٣) المصدر السابق (٨ / ٩٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٨١) من طريق يزيد بن عبد الصمد.

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطَئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنَزَرَ^(١) فِيهَا فَمَا تَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ ادْعَى عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا. فَأَبْوَا وَتَحْرَجُوا مِنَ الْأَيْمَانِ. فَقَالَ لِلآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ. فَأَبْوَا^(٢).

[م/٣٥٦] وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَعَيْرُوهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ^{صَفَحة} قَالَ: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحْلِفَ صَاحِبَ الْحَقِّ وَأَخْدَ^(٣).
وَلَيْسَ هَذَا بِمُعْتَمِدٍ.

[٥٥٧٦] أَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، ثَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ^(٤)، ثَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَذَكَرَهُ.

[٥٥٧٧] أَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، ثَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثَا أَبُو الْوَلِيدِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَامِيُّ بِيَغْدَادَ، ثَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) في النسخ: «فبراً»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٣٨١)، ورواية الحارثي (ق/٢٨٩/ب).

(٤) في النسخ: «سعد»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: إسماعيل بن سعيد الفقيه، أبو إسحاق الطبرى الكسائي الشالنجي. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٥/٥٣٣).

ابن عُمَيرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ خَصْمًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا انتَزَرٌ^(١) عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: هِيَ أَرْضِي^(٢) أَزْرَعُهَا. فَقَالَ: أَلَكَ بَيْتَنَاهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. قَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِهِ ظُلْمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا».

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيرَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَاصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاضِرِ مِنْ: «أَلَكَ بَيْتَنَاهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينَهُ». فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»^(٤).

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، [ش/٢٠٠ ب] وَلَيْسَ فِيهِ: «لَيْسَ [لَكَ]^(٦) مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ، وَقَالَ فِيهِ: «أَلَكَ بَيْتَنَاهُ؟» وَلَمْ يَقُلْ: «شَاهِدَاكَ». فَافْهَمْهُ.

(١) في النسخ: «اكتراء»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٠ / ٤٠٧). قال ابن الأثير: «والانتراء والتنتزي أيضاً: تسرع الإنسان إلى الشر». النهاية (نرا).

(٢) في النسخ: «أرض»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) قوله: «عن أبي الوليد» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (١ / ٨٧).

(٥) المصدر السابق (١ / ٨٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

[٥٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو^(١) بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعَاؤَهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ^(٣).

[٥٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَعِيقَهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي». وَأَحْسَبَهُ قَالَ وَلَا أُتَّهُ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ»^(٤).

[٥٥٨٠] أَخْبَرَنَا [ع/٣٤٠] أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْلَّخْمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الصُّورِيُّ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، أَنَا الْفِرِيَابِيُّ، ثنا سُفِيَّانُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُيْنَةُ عَلَى [الْمُدَّعِي]^(٥)، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ».

فَالَّذِي قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفِيَّانَ إِلَّا الْفِرِيَابِيُّ^(٦).

(١) في النسخ: «أبو عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. له ترجمة في: تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٦ / ٣٥).

(٤) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٢٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٢٤٤).

[٥٥٨١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلْمَيْ، أَنَّا عَلَيْيُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَمْرُو بْنُ [أَبِي سَلَمَةَ^(١)، عَنْ رُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ زَوْجِهَا، فَبِحَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ [م/٣٥٧] بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَّلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلاقُهُ»^(٢).



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمحضر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١١١، ٢٩٢).

مَسَالَةُ (٦٠١) - مَعْرُوفٌ

وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى الْعَدُوِّ عَيْرُ مَقْبُولَةٍ^(١).

وَحُكَيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَقْبُولَةٌ^(٢).

[٥٥٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَابَارِيُّ، أَنَّ أَبَوَ بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ رَاشِدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَ شَهَادَةَ الْخَائِنِ [وَالْخَائِنَةِ]^(٣) وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ^(٤).

[٥٥٨٣] قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ بْنُ طَارِقِ الدَّارِيِّ^(٥)، ثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْيِدِ الْخُزَاعِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةً، وَلَا ذِي غِمْرٍ^(٦) عَلَى أَخِيهِ»^(٧).

(١) انظر: الأم (٨/١٣٩)، وختصر المزني (ص ٤٠٧)، والحاوي الكبير (١٧/١٦١)، ونهاية المطلب (١٩/١٢)، والوسط (٧/٣٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٣٣)، وتبين الحقائق (٤/٢٢١)، والبحر الرائق (٧/٨٦)، وحاشية رد المحتار (٧/١٤١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٤٤).

(٥) في النسخ: «بن طارق، ثنا الدارمي»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١/٦٢). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/١٦٠).

(٦) أي: حقد وغل. النهاية (غمرا).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٤٤).

[٥٥٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَىُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعَافَى الصَّيْدَأَوِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ^(١)، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢).

[٥٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحِجَّةِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضِيرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ، وَرَأَدَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَرَدَ شَهادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. يَعْنِي: التَّابَعَ^(٣).



(١) في السخ: «عبيدة»، والمبث من السنن الكبير للمؤلف (٢١ / ٦٢). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠ / ١١٨).

(٢) أخرجه ابن جمیع في معجم الشیوخ (ص ١٠٨) من طريق یحیی بن عثمان.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٤٠٨) من طريق محمد بن راشد.

مَسَالَةُ (٦٠٢) - مَعْرُوفٌ

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِمُوْجِبٍ قُتْلٍ، فَقُتِلَ الْمَسْهُودُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ
الشَّهَادَةِ، وَقَالُوا: تَعْمَدْنَا، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصاصُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصاصَ عَلَيْهِمْ^(٢).

[٥٥٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَلَيًّا بْنَ عُمَرَ الْحَافِظُ،
ثَنَا أَبُو رَوْقٍ^(٣)، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
جَاءَ رَجُلًا بِرَجْلٍ إِلَى عَلَيٍّ، فَشَهِدَهَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ^(٤) بِآخَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ هَذَا، عَلِطْنَا بِالْأَوَّلِ، فَلَمْ يَقْبِلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَغَرَّهُمَا
بِدِيَةُ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعْمَدُتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.
تَابَعَهُ سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ التَّوْرِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ^(٥).

وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلَيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدُ خَالِفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ^{صَحَابَةُ اللَّهِ}.

(١) انظر: الأم (٨/١٣٣)، وختصر المزني (ص ٤١٠)، والحاوي الكبير (١٧/٢٥٣)، ونهاية المطلب (١٩/٥٨)، وروضۃ الطالبین (١١/٢٩٧)، والمجموع (٢٣/٢٠٧).

(٢) انظر: الأصل (٤/٤٨٩)، والمبسوط (١٧/٢٢)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٦٧)، وبدائع الصنائع (٦/٢٨٥)، والهدایة (٣/١٣٤).

(٣) في (ع): «رواق»، وفي (م): «راق»، والثبت من سنن الدارقطني ومصادر الترجمة، وهو: أحمد بن محمد بن بكر الهزاني. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧/٦٤٣).

(٤) في النسخ: « جاء »، والثبت من سنن الدارقطني.

(٥) آخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٤٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٨٨)، ووقع فيه: «مطر»، بدلاً من: «مطرف».

مَسَالَةٌ (٦٠٣)

وَحَدُّ الزَّنَا لَا يُقَامُ عَلَى الْمَسْهُودِ عَلَيْهِ بُشْهُودُ الزَّوَّاِيَا، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ أَنَّهُ زَانَهَا فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى مِنْ زَوَّاِيَا الْبَيْتِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ اسْتِحْسَانًا^(٢).

...^(٣)



(١) انظر: الأم (٨/١٢٨)، وختصر المزني (ص ٤٠٩)، والحاوي الكبير (١٣/٢٣٩)، ونهاية المطلب (١٧/٢٠٤)، (١٩/٥١)، وفتح العزيز (١١/١٥٤)، والمجموع (٢٣/١٩٠)، ونهاية المحتاج (٧/٤٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (٩/٦١)، وبدائع الصنائع (٧/٤٩)، والهدایة (٢/٣٥٠)، وتبیین الحقائق (٣/١٩٠).

(٣) لم يذكر في المسألة خبراً أو أثراً.

وَمِنْ كِتَابِ الدَّعَوَى

مَسَالَةٌ (٦٤)

الْبَيْتَانِ إِذَا تَعَارَضَتَا^(١) وَالشَّيْءُ فِي يَدِ ثَالِثٍ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَهُمَا^(٢) فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا^(٤).

[٥٥٨٧] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمِشٍ، أَنَّ أَبُو طَاهِرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَازِيَّ، ثَنَانَا أَبُو قِلَابَةَ، ثَنَانَا سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ، ثَنَانَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ [ع/٣٤١] بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٥).

[٥٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرِ بْنَ دَاسَةَ، ثَنَانَا أَبُو دَاؤَدَ، ثَنَانَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، ثَنَانَا حَاجَاجَ بْنَ مِنْهَالٍ، ثَنَانَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ - بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ - أَنَّ رَجُلَيْنِ [م/٣٥٨] ادْعَاهَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٦).

(١) في النسخ: «البيعان إذا تعارضاً»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «منهما»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأم (٧/٥٩٧)، وختصر المزني (ص ٤١٣)، والحاوي الكبير (١٧/٣٣٣)، ونهاية المطلب (٩٤/١٩)، والمجموع (٢٢/٥١٠)، ومعنى المحتاج (٤/٤٨٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٧/٨٣)، وتحفة الفقهاء (٣/١٨٧)، وبدائع الصنائع (٦/٢٣٦)، وتبين الحقائق (٤/٣٢٣).

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١/٢٥٩).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٣٤٦).

خالقهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في متنه:

[٥٥٨٩] أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البزار
بالطبراني من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا
محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد، عن قتادة، عن
سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى النبي
عليه السلام في بعير، ليس لواحد منهما بيته، فقضى به رسول الله عليه السلام بينهما
نصفين^(١).

[وكذلك رواه]^(٢) يزيد بن زريع^(٣) - وهو من أكابر أصحاب ابن أبي
عروبة - وعبد الرحمن^(٤) بن سليمان، ومحمد بن بكر^(٥)، عن سعيد بن أبي
عروبة.

وكذلك رواه سعيد بن بشير^(٦)، عن قتادة:

[٥٥٩٠] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا بكير الحداد
الصوفي بمكة، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن بشير الحريري،

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٤٦٣) من طريق روح.

(٢) ما بين المقوفين ليس في النسخ، ومكانه في (ع): «نا»، والمبث من السنن الكبير (٢١/٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥/٤٦٥).

(٤) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمبث من المصدر السابق ومصادر التخريج، وقد أخرج
روايته أبو داود في السنن (٥/٤٦٦)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/٣٦).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب العلل (ص ٢١٢).

(٦) في النسخ: «شтир»، والمبث من السنن الكبير (٢١/٢٥٠). انظر ترجمته في تهذيب الكمال
(٣٤٨/١٠).

ثنا سَعِيدُ بْنُ يَشِيرٍ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا^(٢).

وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا:

[٥٥٩١] أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ رَرِيعٍ، ثنا أَبُنْ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»^(٣).

[٥٥٩٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ^(٤)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ - بِإِسْنَادِ أَبْنِ الْمِنْهَالِ - مِثْلُهُ. قَالَ: فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْنَهُ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ^(٥). كَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، فَيُقَاتَلُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: [ش ١ / أ ٢٠] أَنَّ مَتَهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

(١) في النسخ: «سعيد بن سيرين»، والمثبت من تعليق المؤلف قبل الحديث ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٤٣) من طريق يحيى، بدون قوله: «عن أبيه».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (٣٤٦/ق).

(٤) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٩/٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (٣٤٦/ق).

وَالْآخَرُ: أَنَّ فِيهِ إِرْسَالًا، يُقَالُ: إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مُوسَى.

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ [أَبَا بُرْدَةَ]^(١) بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

وَلِهَذِهِ الْعَلَةِ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخُانِ صَاحِبُ الْمُسْكَنِ فِي الصَّحِيفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر، والسنن الصغير (٤ / ٣٨٨).

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، روایة عبد الله (١ / ٣٢٤).

مَسَالَةُ (٦٠٥) - ٥٠٦

وَيُرْجَعُ فِي تَمْيِيزِ^(١) الْأَسَابِ إِذَا اشْتَبَهَتْ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُرْجَعُ إِلَى الْقَافَةِ، وَلَكِنْ يُلْحَقُ بِجَمِيعِ مَنِ ادْعَاهُ^(٣).

[٥٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشَّانَ بِيَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَسْتَاذُ أَبْوَ طَاهِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ سَنَةَ اثْتَتِينَ^(٤) وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ
أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بَوْهِيمَهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ^(٥) النَّبِيُّ بَشِّرَهُهُ يَوْمًا
مَسْرُورًا، وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبَرُّقٌ^(٦)، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَرَّزٌ^(٧)
الْمُدْلِجِيُّ، [ع/٣٤٢] وَرَأَى [م/٣٥٩] زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ

(١) في (ع): «تمييز».

(٢) انظر: الأم (٧/٦٦١)، وختصر المزني (ص ٤١٥)، والحاوي الكبير (٧/١٠٦)، (١١/١٠٦)،
ـ (٣٩٥)، ونهاية المطلب (١٩/١٧٨)، والمجموع (١٩/١٢٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٧/٧٠)، وبدائع الصنائع (٦/٢٥٢)، والهدایة (٢/٣١٥)، وتبیین
الحقائق (٣/١٠٥).

(٤) في (ع): «اثنين».

(٥) قوله: «علي» ليس في (ع).

(٦) تبرق: أي تضيء وتستثير من الفرح، والأساريير: الخطوط التي في الجبهة.

(٧) في (م): «المجز». .

أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ^(١).
لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْأَزْهَرِ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّمَادِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَسْرُورٌ، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِ^(٢) مَا
قَالَ مُجَزِّزُ^(٣) الْمُدْلِحِيُّ، وَرَأَى أُسَامَةَ وَرَيْدًا نَائِمَيْنِ، وَقَدْ حَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا».
فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ عَنْ يَحْيَى^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ
حُمَيْدٍ^(٥)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

[٥٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(٦)، ثنا أَبُو
دَاؤِدَ، ثنا قُتْيَيْهُ، ثنا الْلَّيْثُ^(٧) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتْيَيْهُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^{رض} قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ
أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَإِلَى
أُسَامَةَ بْنِ رَيْدَ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامَ مِنْ بَعْضٍ».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٧ / ٧).

(٢) في (م): «تسمعني».

(٣) في (ع): «المجزز»، وفي (م): «المحرز»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١). (٢٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٤ / ١٨٩).

(٥) في النسخ: «عبد الله بن حميد»، والمثبت من صحيح مسلم (٤ / ١٧٢).

(٦) في (م): «بكير».

قال أبو داود السجستاني: كان أسامه أسود، وكان زيد أبيض^(١). آخر جه البخاري في الصحيح عن قتيبة^(٢). وأخر جه مسلم عن يحيى بن يحيى وقطيبة، وأخر جه من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، في هذا الحديث: «وكان مجذز قائما»^(٣).

[٥٥٩٥] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد^(٤) بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب^(٥)، أن رجلين تداعيا ولدا، فدعاهما عمر^(٦) القافلة، فقالوا: قد اشتراكا فيه. فقال له عمر: والآباء شئت.

[٥٥٩٦] قال: وأنا مالك، عن يحيى بن سعيد^(٧)، عن سليمان بن يسار، عن عمر^(٨) مثل معناه^(٩).

[٥٥٩٧] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي^(١٠)، ثنا يحيى بن

(١) آخر جه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق/٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/١٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧٢).

(٤) في (ع): «أبو العباس بن محمد».

(٥) في النسخ: «حاطب»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١/٢٧٥). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣١/٤٣٥).

(٦) في أصل الرواية والختصر: «سعد».

(٧) آخر جه الشافعي في الأم (٧/٦٠٧).

(٨) في (ع): «العبدري»، وفي (م): «العبدوي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٦/١٠٠٣).

بُكَيْرٌ، ثنا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ] ^(١) يُلِيهِ أَوْلَادُ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَى رَجُلًا ^(٢)، كِلَّا هُمَا يَدْعَى ^(٣) وَلَدَ امْرَأٍ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقِدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَ بِهِ عُمَرُ ^(٤) بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِنِي ^(٥) خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا، وَهِيَ ^(٦) فِي إِبْلٍ أَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا ^(٧) حَتَّى يَطْنَبَ أَنْ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَمْلُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرِيقَتْ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا - تَعْنِي: الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَكَبَرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْغُلَامِ: وَالْأَيْمَمَا شِئْتَ ^(٨).

[٥٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدُ الْمُهْرِجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ ^(٩)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَنَصْفًا، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ [٣٦٠ / م] زَوْجُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أي: يلحقهم بهم، من ألاطه يليطه، إذا أصقه به. النهاية (ليط).

(٣) في (م): «رجل».

(٤) في (م): «يدعيان».

(٥) في النسخ: «أخبرني»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٦) في النسخ: «وهو».

(٧) في النسخ: «يفارق».

(٨) آخرجه مالك في الموطأ، روایة ابن بکیر (ق/١٢٥ أ).

(٩) في (م): «التميمي».

عُمَرُ رضي الله عنه نسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدْمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأَهْرِيقَتِ الدَّمَاءُ، فَحَشَّ^(١) وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ [ع/٣٤٣] الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبَرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَلْعَنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدِ بِالْأَوَّلِ^(٢).

[٥٥٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ شَكَّ فِي ابْنِ لَهُ، فَدَعَا الْقَافَةَ^(٣).

[٥٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِطُوسَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٰ بْنِ شَوْذَبٍ^(٤) الْمُقْرِئُ، ثنا شَعِيبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ بِنِي سَابُورَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْرِيِّ الرَّازَّاُ، قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصِيرٍ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أي: يبس، يقال: أحشت المرأة فهي محش، إذا صار ولدها كذلك، والمحش: الولد المالك في بطن أمه. النهاية (حشش).

(٢) المصدر السابق (ق ١٢٤ / ب).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٦٠٦).

(٤) في النسخ: «شوب»، والمثبت من الأسماء والصفات للمؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٧/٧٨١).

وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ^(١) ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكَ، فَيَسْفُحُ فِيهِ الرُّوحُ، ثُمَّ يُؤْمِرُ بِأَرْبَعَ: [اَكْتُبْ] رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِّيْهُ هُوَ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ [عَلَيْهِ]^(٢) الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»^(٣).

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ أَوْجَهِ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِيهِ مُعَاوِيَةَ^(٥).

[٥٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُحِيبَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي رُوَيْفِعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(٦).

(١) في النسخ: «من»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة والسنن الكبير (٢١/٢٨٥).

(٣) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية إسماعيل الصفار (١٨/أ).

(٤) صحيح البخاري (٤/١١١، ١٣٣)، (٨/١٢٢)، (٩/١٣٥).

(٥) صحيح مسلم (٨/٤٤).

(٦) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (١٢/٣٧) من طريق محمد بن يعقوب.

[٥٦٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [ش ٢٠١ / ب] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: [إِنَّ] ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلَيَّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طَيْبَا^(١) بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيْبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيْبَا بِالْوَلَدِ [لِهَذَا]^(٢)، فَغَلَيَا^(٣)، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقرِّعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيَّةٍ^(٤) ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَاقْرَعْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ [م ٣٦١] نَوَاجِدُهُ^(٥).

[٥٦٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِيرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا الثُّورِيُّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَتَيَ عَلَيِّ^(٦) وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةَ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَآنَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا^(٧): لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَآنَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَآنَ [ع ٣٤٤] لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَجَعَلَ^(٨) كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ:

(١) طابت نفسه بالشيء إذا سمح به من غير كراهة ولا غضب.

(٢) ما بين المعقودات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) من قوله: «ثم قال لاثنين طيبا» الأولى إلى هاهنا ليس في (م).

(٤) في النسخ: «لصابه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة، الأزهرية (ق/٢٥٩)، وبرنستون (ق/٢٨٤).

(٦) في النسخ: «فقال»، والمثبت من السنن الكبير (٢١ / ٢٨٦).

(٧) قوله: «فجعل» ليس في (م).

أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَصَحِحَّ حَتَّى
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهْيَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْخَلِيلِ -أَوِ ابْنِ الْخَلِيلِ- قَالَ:
أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ، وَلَا
النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طِيبًا^(٢).

[٥٦٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِرَانَ بِيَغْدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طُهْرٍ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ
وَلَدًا فَارْتَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافِةِ، فَدَعَوْا بِتَرَابٍ،
فَوَطَئَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالْغَلَامُ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرْ، فَنَظَرَ، فَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ
وَاسْتَدْبَرَ، فَقَالَ: أُسِرْ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: بَلْ أَسِرَّ. قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَّةَ مِنْهُمَا
جَمِيعًا، فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلآخِرِ: انْظُرْ، فَاسْتَقْبَلَ
وَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أُسِرْ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: بَلْ أَسِرَّ. قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ
الشَّبَّةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَلَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ أَمَرَ التَّالِثَ فَنَظَرَ،
وَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أُسِرْ أَوْ أُعْلِنُ؟ قَالَ: أَسِرَّ^(٣). قَالَ: لَقَدْ
أَخَذَ الشَّبَّةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا نَقُوفُ^(٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٥٩). قال المؤلف في السنن: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٥٨٣).

(٣) في مصدر التخريج وكذلك في السنن الكبير (٢١/٢٧٨) من طريق يزيد: «أعلن».

(٤) في (م): «نقوف» تحريف، وهي من باب قفا الأثر يقوفه؛ بمعنى تتبعه.

الآثار - ثلثاً يقولها^(١) - وكان عمر^{رض} قاتفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما، فقال سعيد: أتدرى من عصبته؟ قلت: لا. قال: الباقى منهما^(٢).

[٥٦٠٥] أخبرنا علي بن بشران، أنا علي بن محمد، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنا مبارك بن فضالة^(٣)، عن الحسن، عن عمر^{رض}، في رجلين وطئا جاريَة في طهرين واحد، فجاءت بغلام، فارتقا إلى عمر^{رض}، فدعاهما ثلاثة من القافلة، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبة منهمما جمیعاً، وكان عمر^{رض} قائفاً، فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليهما الكلب الأسود والأصفر والأنمر^(٤) فتودي إلى كلب شبهه، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا، فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما^(٥).

[٥٦٠٦] أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجاري بالكوفة من سماعه، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو^(٦) بن حماد، عن أسباط، عن سمايك، عن أناسٍ من أهل المدينة، أن علياً^{رض} قضى في نخاسين^(٧) وقع أحد هما [٣٦٢ / م] على جاريَة، ثم باعها من

(١) في (م): «يقولها».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٩ / ٧) من طريق يزيد بن هارون.

(٣) في النسخ: «مبارك وفضالة»، والمثبت من معرفة السنن.

(٤) في النسخ: «الأغرب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٤ / ٣٦٩). وقال في السنن الكبير (٢١ / ٢٨٠): «هاتان الروايتان؛ رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر، وروايتهما عن الحسن عن عمر^{رض} كلتاهم منقطعة ... ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة».

(٦) في النسخ: «عمر»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر: تهذيب الكمال (٢١ / ٥٩١).

(٧) في (ع): «نجاشين»، وفي (م): «مجاشين»، والمثبت من المختصر.

آخَرَ فَوْقَ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ، فَقَالَتْ^(١): لَا أَدْرِي مِنْ أَجِيمًا هُوَ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا:
بِرِّئُهُمَا وَبِرِّثَانِهِ، وَالَّذِي يَقْرَئُ مِنْهُمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ^(٢) أَبِيهِ^(٣).



(١) في النسخ: «فقال»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الباء غير واضحة في النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣٣٧) من طريق سماك عن حنش بلفظ: «وقع
رجل على وليدة، ثم باعها من آخر، فوقعا عليها، فاجتمعوا عليها في طهر واحد، فولدت
غلاما، فأتوا علينا، فقال علي: يرثكم وليس لأمه، وهو للباقي منكم بمنزلة أمه».

وَمِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْكِتَابَةِ

مَسَالَةٌ (٦٠٦)

[ش ١ / ب] إِذَا أَعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ جُزْءًا عَنَّقَ كُلُّهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْخِيَارِ بَيْنَ^(٢) أَنْ يُعْنِقَ بَاقِيهُ، وَأَنْ يَسْتَسْعِيَ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَبْرِ مَا^(٤):

[٥٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ
بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ -الْمَعْنَى- أَنَّ هَمَّامًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
الْمَلِيْحِ -قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ- أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ شِقْصًا^(٥) لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، [ع/٣٤٥] فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

رَأَدَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ عَنْهُ عِنْفَهُ^(٦).

[٥٦٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ، ثنا بِشْرٌ بْنُ أَحْمَدَ

(١) انظر: الأم (٩ / ٣٦٢)، وختصر المزني (ص ٤١٧)، والحاوي الكبير (١٨ / ٥)، ونهاية المطلب (١٩ / ٢٠٣)، والمجموع (١٦ / ٥١٦).

(٢) في النسخ: «الخيارين»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٢١)، والمبسوط (٧ / ١٠٣)، وبدائع الصنائع (٤ / ٨٦)، والهدایة (٤ / ٢)، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (٣ / ٧٢)، وفتح القدير (٤ / ٤٦).

(٤) قوله: «ما» ليس في (م).

(٥) في أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢١ / ٣٠٩): «شقصاً»، والشقص بالكسر والشقص النصیب. مشارق الأنوار (٢ / ٢٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٢٨٥).

الْمُهْرِجَانِيُّ، ثنا دَاؤْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبَادُ بْنُ
الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَلِحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ
غُلَامٍ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ حُرٌ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥١ / ١٠) عن عباد بن العوام.

مَسَّالَةٌ (٦٠٧)

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ نَصِيبَهُ وَهُوَ مُوْسُرٌ سَرِىٌ إِلَى مِلْكِ شَرِيكِهِ، وَضَمِنَ لَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَرِيكُهُ هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ^(٢) أَنْ يُعْتَقَهُ، أَوْ يُكَاتَيْهُ^(٣)، أَوْ يَسْتَسْعِيَهُ^(٤)، أَوْ يُغَرِّمَ قِيمَةَ نَصِيبِهِ شَرِيكَهُ^(٥).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٦٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٦)، [م/٣٦٣] أَنَا مَالِكُ (ج)

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتْبَيَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

(١) انظر: الأم (٨/٥٣٢)، وختصر المزني (ص٤١٧)، والحاوي الكبير (١٨/٥)، ونهاية المطلب (١٩/٢٠٦)، والمجموع (١٦/٥١٤).

(٢) في النسخ: «الخيارين»، والمثبت من المختصر.

(٣) المكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه من جماً، فإذا أداه صار حرّاً.

(٤) استساع العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية. وقيل: معناه استساع العبد لسيده، أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق. النهاية (سعى).

(٥) انظر: المبسوط (٧/١٠٤)، وبدائع الصنائع (٤/٨٧)، والهدایة (٢/٣٠١)، وتبیین الحقائق (٣/٧٤).

(٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي، الملحق بالأم (٨/٥٣٢).

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق^(١) شر كا^(٢) له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فاعطى شركاءه حصصهم، وأعتق^(٤) عليه العبد، وإن فقد عتق منه ما عتق».

آخر جه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف^(٥). وآخر جه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٦).

[٥٦٠] أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، أنا محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق^(٧) شر كا [له]^(٨) في مملوكٍ فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ^(٩) ثمنه، وإن^(١٠) لم يكن له مال عتق منه ما عتق».

اتفقا على إخراجه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر هكذا^(١١).

(١) في النسخ: «أعطي»، والمثبت من أصل الرواية والمحضر.

(٢) في (م): «شريكا». والشرك: الحصة والنصيب. النهاية (شرك).

(٣) في النسخ: «حصصه»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) في أصل الرواية والصحيفتين: «واعتق».

(٥) صحيح البخاري (١٤٤/٣).

(٦) صحيح مسلم (٢١٢/٤).

(٧) في النسخ: «أعطي»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر والسنن الكبير (٢١). (٣٢٩).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٩) في النسخ: «يبلغه».

(١٠) في (م): «وإذا».

(١١) صحيح البخاري (١٤٤/٣)، و صحيح مسلم (٩٥/٥).

[٥٦١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْمُتَشَّنِّي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(١).

[٥٦١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيِّ إِمْلَاءً، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَا^(٢) لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لِلَّذِي يُعْتَقُ مِنْهُمَا نَصِيبُهُ مَبْلُغُ ثَمَنِهِ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ فَقَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ^(٤).

[٥٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقَ، أَنَا مُوسَى ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَادٍ، ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شَرْكًا مِنْ عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ بَقِيَّة^(٥) الْعَبْدِ فَقَدْ عَتَقَ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(١) صحيح البخاري (١٤٤ / ٣).

(٢) الشَّقْصُ والشَّقِيقُ: النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمُشَتَّكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. النَّهَايَةُ (شَقْص).

(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١٤٥ / ٣).

(٤) صحيح مسلم (٢١٢ / ٤).

(٥) فِي (م) وصحيح البخاري: «قِيمَتُهُ بِقِيمَةِ».

قالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي أَشَيْءُ قَالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ ؟!

[٥٦١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ ، أَنَا أَبُو يَعْلَى ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ ، ثنا حَمَادُ بْنُ رَزِيدٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «فَهُوَ عَتِيقٌ» بَدَلَ قَوْلِهِ : «فَقَدْ عَتَقَ» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفِ عَنْ عَارِمٍ^(١) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٢) .

وَهَذَا شَكٌ وَقَعَ لِأَيُّوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ حَفِظَهُ عَبْدُ اللَّهِ [ع/٣٤٦] بْنُ عَمْرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَسِّي وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ أَتَبَثُ فِي نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، كَمَا قَالَ .

[٥٦١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، ثنا أَحْمَدُ^(٣) بْنُ النَّضِيرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ ، ثنا شَيْبَانُ ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ^(٤) .

[٥٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاؤِدَ الْعَلَوِيِّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَا

(١) صحيح البخاري (٣/١٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٥/٩٥).

(٣) في النسخ: «حماد»، والمثبت من السنن الصغير (٤/٤٢٠) ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١/٥١٥).

(٤) صحيح مسلم (٥/٩٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَى^(٢) الَّذِي أَعْتَقَهُ، [م/ ٣٦٤] فَيَدْفَعُ^(٣) ثَمَنَهُ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَأُعْتَقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ»^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٥). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ^(٦).

[٥٦١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كُلَّفَ أَنْ يُتِمَّ^(٧) عِتْقَهُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ»^(٨).

[٥٦١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَّكِّيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسْنِ

(١) في النسخ: «عبد الله بن جعفر محمد»، ولعله اشتبه على الناسخ قراءتها فكتبتها على الوجهين، وقد أثبتنا الصواب، والله أعلم.

(٢) في النسخ: «عليه»، والمثبت من السنن الكبير (٣١٣/٢١).

(٣) في النسخ: «قيد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/١٥١).

(٥) وكذا قال المؤلف في السنن الكبير (٢١/٣١٣)، وقد أخرجه مسلم في الصحيح (٤/٢١٢) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، أما حديث محمد بن رافع فرواه عنه ابن أبي فديك، والله أعلم.

(٦) صحيح البخاري (٣/١٤٥).

(٧) في النسخ: «كُلُّفَ أَيْمَم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٧٠).

عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا خَلَّادُ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي
نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ
شِرْكًا^(١) فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ»^(٢).

[٥٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَّ أَبَوَ الْقَاسِمِ
سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيَّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيَّ، ثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُيسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيَّ، ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكٍ فَهُوَ
ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُمَا^(٤) شَرِيكَانِ».

[٥٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِيِّ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثُ^(٥)، ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يُفْتَنُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ
يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ^(٦) نَصِيبَهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلِّهِ إِذَا

(١) في النسخ: «شريك»، والمثبت من السنن الكبير (٢١ / ٣٢٣) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن بشران في المجلس الحادي والأربعون والستمائة من أماليه (ص ٤١) عن ابن
قانع.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «عبيد الله»، وهو: ابن عمر، وقد تقدم حديثه، ورواية
الثوري عنه مشهورة، وقد ذكر الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (١ / ٥٦٣)
هذا الحديث فقال: «تفرد به أبو سعد محمد بن ميسير عن الثوري عن أسلم، وفي الإسناد:
ابن أبي ليل وعبيد الله عن نافع».

(٤) في (ع): «لأنهما».

(٥) هو: أحمد بن المقدام، من رجال التهذيب.

(٦) في النسخ: «فعتق أحدهما»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٣١٤) وصحيف
البخاري.

كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْعُنُ؛ يُقَوِّمُ فِي مَالِهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، وَيَدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاءُهُمْ، وَيُخْلِي سَبِيلًا^(١) الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ.

[ش/٢٠٢]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ^(٣).

[٥٦٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ بْنَ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٰ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٤)، أَنَّ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ:]^(٥) «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقَيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ مَا يَلْعُنُ ثُمَّ مَنْ الْعَبْدُ»^(٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٧).

[٥٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ بْنَ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَلْعُنُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُوْسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً، لَا

[ع/٣٤٧] وَكُسَّ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ»^(٨).

أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ هَكَذَا^(٩).

(١) في (م): «في سبيل».

(٢) في النسخ: «إلى»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) صحيح البخاري (٣/١٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/١٥٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١/٣١٦).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٨٦).

(٧) صحيح مسلم (٥/٩٦).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٨٦).

(٩) صحيح البخاري (٣/١٤٤)، وصحيح مسلم (٥/٩٦).

[٥٦٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُبَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَسِّيْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْنِي أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «يَضْمَنْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُثْنَى وَابْنِ بَشَّارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُبَّةَ هَكَذَا^(١).

[٥٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُبَّةُ، فَذَكَرَهُ بِتَحْوِيَةٍ.

[٥٦٢٥] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ [م/٣٦٥] أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورَكَ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَيْبٍ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا شُبَّةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا عُيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُبَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَسِّيْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاؤَدَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شَقِيقَا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَادٍ^(٣).

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُبَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ

(١) صحيح مسلم (٤/٢١٢)، (٥/٩٦).

(٢) أخرجه الطياليسي في المسند (٤/١٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٥/٩٦).

بَيْنُهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»^(١).

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَر^(٢) وَمُعاذُ بْنُ مُعاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاؤَدَ الطِّيَالِسِيُّ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ شُعْبَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

[٥٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلِ^(٤)، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو قُدَامَةَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيَّكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَتَقُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُعاذٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَزْهَرُ النَّضِيرَ بْنَ أَنَّسٍ فِي إِسْنَادِهِ^(٥)، وَقَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٧٨).

(٢) في النسخ: «ابن غندر»، والمثبت هو الموفق لمصادر ترجمته، وهو من رجال التهذيب.

(٣) في (م): «وَعَبْدِ اللَّهِ».

(٤) في (م): «الْعَدْلِ».

(٥) قال الدارقطني في العلل (٥ / ٢١١): «أما هشام الدستوائي فرواه عن قتادة، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، ولم يذكر بينهما أحداً».

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٢٣٩) عن أزهر.

[٥٦٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو بَكْرِ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنًا أَيْوبَ^(١)، أَنَّ أَبُو عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا هَمَامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَغَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَةً ثُمَّ نَهَاهُ^(٢).

[٥٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّامَغَانِيُّ بِبَيْهَقَ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ بِجُرجَانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنَ خَالُوِيَّهِ الْبَابِسِيرِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ^(٤) مِنْ جَهَنَّمَةَ بَيْنَهُمَا عَلَامٌ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتَيْ شَأْةٍ، فَبَاعَهَا، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ^(٥). تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ مِجْلِزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣٤٨].^(٦)

[٥٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (م): «محمد بن يعقوب» وكتب فوق أولها: «أيو» كأنه يصححها.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٧٧) عن همام.

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١١ / ٤٧٣). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨ / ٣٦).

(٤) قوله: «رجلان» ليس في (م).

(٥) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢ / ٥٦٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ١٥١).

يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصُونَ^(١) فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ^(٢) فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ^(٣) عَلَيْهِ»^(٤).

[٥٦٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، يَاسِنَادِهِ نَحْوَهُ^(٥)؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَانِ - أَوْ نَصِيبَانِ - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُومٌ عَلَيْهِ [م/٣٦٦] وَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهِ عَنْ سَعِيدٍ^(٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ^(٨) وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ

(١) في النسخ: «شقصاً»، والمثبت من معرفة السنن والآثار (١٤ / ٣٩٢)، وفي السنن الكبير

(٢) / ٢١): «شرك».

(٣) في المسند: «فأعتق نصفه».

(٤) أي لا يكلفه ما يشق عليه وفوق طاقته.

(٥) آخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٥٧٢) عن يزيد.

(٦) في (م): «نحو».

(٧) صحيح البخاري (٣ / ١٤٥).

(٨) صحيح مسلم (٥ / ٩٦).

(٩) في النسخ: «بن العطار»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر: تهذيب الكمال (٢ / ٢٤).

الْعَمِيُّ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَذَكَرُوا فِيهِ السَّعَائِةَ^(٢).
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ - وَهُوَ ثَقَةٌ - عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فَجَعَلَ
ذِكْرَ السَّعَائِةِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يُدْرِجْهُ فِي الْحَدِيثِ:

[٥٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ - وَهُوَ ثَقَةٌ -
ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ شِقْصَالَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ.
قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ.

[٥٦٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ هَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

[٥٦٣٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلَيٰ الْحَافِظُ، أَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُرَيْثٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثنا أَبِي،
ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصَالَهُ^(٤) فِي مَمْلُوكٍ، فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقِيَةَ ثَمَنِهِ.
قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ^(٥).

[٥٦٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلَيٰ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) ذكرهم البخاري في الصحيح (٣/١٤٥).

(٢) انظر العلل (٥/٢١١)، والإلزمات والتبع للدارقطني (ص ١٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٠١).

(٤) قوله: «له» ليس في (م).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٤٣٦) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد.

حُرَيْثٌ، ثنا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا يَقُولُ: أَحَادِيثُ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً^(١).

[٥٦٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلِ الْقَاضِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ الرَّقَاشِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهِشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ.

[٥٦٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ السُّكَّرِيُّ بِبَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ تَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَاحَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى بِالْعَبْدِ صَاحِبُهُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ عَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٣).

وَهَذَا لَا يَصْحُّ، وَرَاوَيْهُ^(٤) الْحَجَاجُ [ع/٣٤٩] بْنُ أَرْطَاءَ، وَالْحَجَاجُ لَا يُحْتَجُ

.٤٩



(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤْلَفُ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (٢١/ ٣٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (١/ ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١١/ ٢٤٤) عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ.

(٤) فِي (م): «وَرَوْيَايَةً».

مسالة (٦٠٨) - مَعْرُوفٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، أَفْرَغَ بَيْنُهُمْ، فَيُحْكَمُ
بِعِنْقِ اثْنَيْنِ، وَرِقٌ أَرْبَعَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): يُعْنِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلَّةً، وَلَا يُقْرَعُ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: شَاهَدْنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [م/٣٦٧] أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ^(٤) سِتَّةَ مَمَالِيكَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ - أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَغَ بَيْنُهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً^(٥).

آخر جهه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، عن

(١) انظر: الأم (٩/٢٨١)، وختصر المزني (ص٤١٩)، والحاوي الكبير (١٨/٣٤)، ونهاية المطلب (١٩/٢٢٨)، والمجموع (١٦/٤١٦)، ومعنى المحتاج (٤/٥٠٢).

(٢) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٣) انظر: المبسوط (٧/٧٥)، وبدائع الصنائع (٤/٩٩)، وفتح القدير (٤/٤٤٨).

(٤) قوله: «فأعتق» ليس في (م).

(٥) آخر جهه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠/٣٠١).

عَبْدِ الْوَهَابِ^(١).

[٥٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتْبَيَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

[٥٦٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةً أَعْبُدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ^(٤)، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ^(٥).

[٥٦٤٠] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلْمَيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا

(١) صحيح مسلم (٥ / ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٢٨٧).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ٩٧).

(٤) في النسخ: «ستة أجزاء»، وليس في المختصر، والمثبت هو الموافق لما في السنن الكبير

(٥) صحيح مسلم (٣٤٧ / ٢١) وصحيح مسلم ومصادر التخريج.

(٦) صحيح مسلم (٥ / ٩٧).

أَعْتَقَ سِتَّةً أَعْبُدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً^(١).

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْلَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ رَأِيِّي^(٢).

[٥٦٤١] حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ، أَنَا بْشَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، ثَنَا دَاؤُدْ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَرُكْ مَالًا غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ». ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ، فَأَفْرَغَ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً^(٣).

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْيِدٍ^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً^(٥).

[٥٦٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاؤُدَ الْعَلَوِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَيْمَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيُّ، ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ وَأَبِي قِلَابَةَ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [ع/٣٥٠] حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةً أَعْبُدَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَأَفْرَغَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلَثَهُمْ وَأَرْقَ ثُلَثَهُمْ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ» أَوْ: «مَا دُفِنَ فِي

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٦/٩٢) عن مسدد.

(٢) في النسخ: «رأي»، والثبت من السنن الكبير (٢١/٣٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨/٤٥٧٩) من طريق هشيم.

(٤) في (م): ابن عبد.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/٢١٩).

مَقَابِرَنَا»^(١).

حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ وَأَبِي الْمُهَلَّبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) جَمِيعًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُتَّصِلٌ، حَكَمَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ^(٣) بِحَمْلِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةٍ^(٤) أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصَحَّتِهِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مُرْسَلٌ؛ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٤٣] حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاؤِدَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةً^(٦) أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ أَثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً^(٧).

[٥٦٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨/٤٥٩٧) عن سفيان، وانظر: (٨/٤٦٠٩).

(٢) مختلف في اسمه، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٢٩/٣٤).

(٣) انظر صحيح مسلم (٥/٩٧، ٩٧)، (٢/٨٧)، (٣/٥٥).

(٤) قوله: «أئمة» ليس في (م).

(٥) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٨).

(٦) من قوله: «الحسين بن داود» إلى هنا ليس في (م).

(٧) قوله: «ثلاثة»، ليس في السنن الكبير (٢١/٣٤٩)، ولا في السنن الصغرى (٤/٤٣٣) ولا في مصدر التخريج.

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/٢٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ [م/٣٦٨]، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ يَقُولُ: أَعْتَقْتَ امْرَأً - أَوْ: رَجُلٌ - سِتَّةَ أَعْبُدَ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلَثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعَقِّدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١).

[٥٦٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدُ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ فَقُسِّمُوا أَثْلَاثًا، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتَقُوا^(٢)، فَخَرَجَ سَهْمُ الْمَيِّتِ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعَتَقُوا.
وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٣).

[٥٦٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْعَزَائِمِيُّ^(٤)، أَنَا بِشْرٌ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا دَاؤُدُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عليه ثُلَثَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلَثَيْنِ^(٥).
هَذَا مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣٠١).

(٢) في النسخ: «فيعتقها»، وفي المختصر: «فيعتقه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٣٥٠)، ومعرفة السنن (١٤ / ٤٠٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بکير (ق ٢١٧ / ب).

(٤) هو: كامل بن أحمد المستملي. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٩ / ١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٥٨) من طريق هشيم.

مَسَالَةٌ (٦٠٩)

[ش ٢٠٢ / ب] وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَخْوَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتِقُ^(٢).

وَوَاقَفَنَا فِي بَنِي الْأَعْمَامِ أَنَّهُمْ لَا يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ بِحَقِّ الْمُلِكِ.
فَبِنَاءً لِلْمَسَالَةِ لَنَا عَلَى الْمَعَانِي.
وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا:

[٥٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي وَأَقِدُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْفَدَهُ^(٣) اللَّهُ يُكْلِلُ عُضُوًّا مِنْهُ عُضُوًّا مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: سَمِعْتُ الْمَحِدِيثَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ إِلَى عَبْدِ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ.

(١) انظر: الأم (٩ / ٣٠٢)، وختصر المزني (ص ٤٢٠)، والحاوي الكبير (١٨ / ٧٢)، ونهاية المطلب (١٩ / ٢٤٤)، والمجموع (١٦ / ٥١٨)، ومغني المحتاج (٤ / ٤٠٠).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٧٠)، وبدائع الصنائع (٤ / ٤٧)، والهدایة (٢ / ٢٩٩)، وتبیین الحقائق (٧٠ / ٣).

(٣) أي نجاح وخلصه.

آخر جهه البخاري في الصحيح عن أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(١) [ع/٣٥١].

واسْتَدَلُوا بِمَا:

[٥٦٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَيْبٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ^(٢) سَمُّرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٤).

يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ^(٥) تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا، وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ^(٦):

[٥٦٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوذَّارِيُّ، أَنَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ^(٧)، عَنْ سَمُّرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُّرَةَ - فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٨).

(١) صحيح البخاري (٣/١٤٤)، وأخرجه مسلم من وجه آخر (٣/١٤٤) عن عاصم.

(٢) في (ع): «بن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) رحم محرم ومحرم: من لا يحل نكاحه كالأن والأخت والبنت والعممة والخالة. النهاية (رحم).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/٢٢٧).

(٥) من قوله: «عن قتادة، عن الحسن» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٦) من قوله: «عن قتادة، عن الحسن» في الفقرة السابقة إلى هنا ليس في (م).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٨٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلَ اللَّهِ: فَالْحَدِيثُ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ شَكَّ هُوَ أَيْضًا فِيهِ؛ فَالصَّوَابُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ فِي دِينِهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ، وَلَا يَحْتَجَ بِهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يُنْكِرُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبِ غَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ^(٢)، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ كِتَابٌ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَلَيِّ الْحُسَينِ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ^(٤)، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيُّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَارَحِمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ»^(٥).

لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحًا لَكَانَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ^(٦) سُفِيَّانَ بْنِ سَعِيدِ الدِّينِ هُمْ حُفَاظُ حَدِيثِهِ، لِكِنَّهُ يَنْفِرُدُ بِهِ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ، وَضَمْرَةُ غَيْرٍ مُحْتَاجٌ بِهِ.

(١) العلل الكبير للترمذى (ص ٢١١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٧ / ٨٥).

(٣) تحريف في (م) إلى: «كذاب».

(٤) في النسخ: «أسلم»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٣٢ / ١٩٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٤٢٢).

(٦) في النسخ: «وأصحاب»، والمثبت هو الصواب كما في المختصر.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ:

[٥٦١] [م/٣٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ سُهَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحِ الْكَلَابِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْمَقْدِسِيِّ، ثنا مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَارَحَمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ».

[٥٦٢] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، أَنَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدٌ بْنُ نُوحِ الْجُنْدِيَّسَابُورِيُّ، ثنا عَلَيُّ بْنُ حَرْبِ الْجُنْدِيَّسَابُورِيُّ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ عَطَّافٍ، ثنا الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ [لَهُ]^(٢) صَالِحٌ - بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْفَهُ حِينَ مَلَكْتُهُ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: الْعَرْزَمِيُّ تَرَكَهُ أَبْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ.

وَأَبُو النَّضِيرِ هُوَ: مُحَمَّدٌ بْنُ السَّائِبِ الْكَلَبِيِّ مَتْرُوكٌ أَيْضًا^(٣)، وَهُوَ القَاتِلُ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذِبٌ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^{رحمه الله}: الْعَرْزَمِيُّ وَالْكَلَبِيُّ وَأَبُو صَالِحٍ بَادَانُ ضُعَفَاءُ لَا يَحِلُّ إِلَى حِجَاجٍ بِرِّ وَآتَيْهِمْ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُمْ.

(١) في النسخ: «ثنا أبو بكر ثنا محمد»، والثبت من المختصر. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/٦٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والثبت من أصل الرواية.

(٣) قوله: «أيضاً» ليس في (م).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٢٢٨).

مَسَالَةُ (٦١٠) - ٥٤٧

وَلَا وَلَاءٌ بِغَيْرِ جِهَةِ الْإِعْتَاقِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ وَوَالَّهُ، [ع/٣٥٢] ثَبَّتَ وَلَا وَهُوَ لَهُ، يَرْثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ بِمَا:

[٥٦٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَيْمَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ فِي آخَرِيْنَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهِ عَنْ هِشَامٍ^(٥).

[٥٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر: الأم (٥/١٦١)، وختصر المزني (ص ٤٢٠)، والحاوي الكبير (١٨/٨٠)، ونهاية المطلب (٩/١٩)، والمجموع (١٧/٢٩)، ومعنى الحاج (٤/٥٠٨).

(٢) انظر: الأصل (٤/١٦١، ١٦٧)، والميسוט (٨/٩١)، وبدائع الصنائع (٤/١٧٠)، والهدایة (٣/٢٧٠).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/٦١٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/٧٣)، (٣/١٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٤/٢١٤).

بَكْرٌ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، ثنا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُورَّثُ^(٢) الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ^(٣)؛ لِلأُخْرَوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ^ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَةُ: ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلَنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ ﴾ قَالَ: نَسْخَتْهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرُّفَادَةِ، وَيُوصَىٰ لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ^(٥).

[٥٦٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَفْرُأُ عَلَى أُمّ سَعْدٍ بِنْ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِيهِ بَكْرٍ^ﷺ فَقَرَأَتْ: (وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ) فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ^(٦): ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ ﴾؛ إِنَّمَا

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٢ / ٦٠٠)، ومعرفة السنن (١٤ / ٤١٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠ / ٩٦).

(٢) قرأ عاصم وحزة والكسائي «عقدت»، وقرأ الباقيون بالألف «عاقت». انظر حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٢٠١).

(٣) في النسخ: «يورث»، والمثبت من أصل الرواية، وهي بالبناء للمجهول، ونائب الفاعل ضمير المهاجرين على تأويل الجماعة.

(٤) في النسخ: «ذي رحم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق / ٢٩٤).

(٦) صحيح البخاري (٨ / ١٥٣).

(٧) في النسخ: «لا تقرعوا»، والمثبت كما في السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٤٠٦)، وفي أصل

أُنْزِلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا
يُورِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أُمَّرَةُ نَبِيِّ اللَّهِ^(١) أَنْ يُؤْتِيهِ نَصِيبَهُ.

رَأَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّىٰ حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ^(٢).

[٥٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ الْقُرَشِيُّ^(٣)، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْيِّبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ، فَقَالَ: «هُوَ
أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ» [م/ ٣٧٠] وَمَمَاتِهِ^(٤).

الرواية: «لا تقرأ ولكن».

(١) في أصل الرواية من السنن: «أمر الله».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٩٤).

(٣) كذا في النسخ، وفي أصل الرواية: «عبد الله بن وهب القرشي»، أما تسميته: «ابن وهب»
فانظر التعليق الذي على الحديث التالي، وأما نسبته قرشاً فلم نقف عليها في غير هذه
الرواية، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣ / ٢٣٢) من طريق عمرو بن منصور
النسائي وأبي زرعة الدمشقي كلامها عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، فقلالا
«عبد الله بن وهب» ولم ينسباه، وكذا رواه هشام بن عمار كما عند البخاري في التاريخ
(٥)، وعبد الله بن يوسف ويزيد بن خالد بن عبد الله بن وهب كما عند البسوبي
في المعرفة والتاريخ (٤٣٩ / ٢) عن يحيى، ولم ينسبوه أيضاً. رواه البسوبي عن أبي نعيم
عن عبد العزيز فقال: «عن عبد الله بن وهب وهو همداني ثقة»، وعند الدارقطني (٥ /
٣٢٢) من طرق عن عبد العزيز: «عن ابن وهب رجل من خولان»؛ فالحديث حديث
ابن وهب الفلسطيني، وبه ترجمه الأئمة، فنسبته هنا القرشي خطأ، يحتمل أن يكون من
الحاكم أو أحد شيوخه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٤٣٥).

وَرُوِيَّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

[٥٦٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ^(١)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْرِكِينَ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ»^(٢).

[٥٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو [الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا]^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٤).

(١) وكذا في أصل الرواية، وقال المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٣٨٠) بعد ذكره هذا الحديث: «كذا قال: ابن وهب»، وكذا رواه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤٢٣) عن محمد بن الشني عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي به، ثم رواه من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز -ستأتي روايته- فسماه: «عبد الله بن موهب» بمثل الذي تقدم، وقال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله»، وترجمه المزي في تهذيب الكمال (١٦ / ٢٨٨) برواية النسائي، وقال: «وكذا قال غير واحد عن عبد العزيز، وهو المحفوظ».

قال الشافعي في الأم (٥ / ١٦٤): «وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلم له لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجھول، ولا نعلم له متصلًا».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٤٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وكتب ناسخ (ع) في الطرة: «ها هنا سقط في السنن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣ / ٢٣٥) من طريق أحمد بن عبد الجبار.

[٥٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى الْمَدَائِنِيَّ - ثنا الْحَسَنُ بْنُ قُتْبَيَّةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ع/٣٥٣] بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَحْيَا وَمَمَاتَهُ»^(١).

[٥٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ شَبَّانَ^(٢) بِيَغْدَادَ، ثنا أَبُو عَمْرُو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنُ الْمُنَادِيِّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَا السُّنَّةُ فِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَا وَمَمَاتَهُ»^(٥).

[٥٦٦١] وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ثنا عُثْمَانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ^(٦) الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِنَحْوِهِ^(٧).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/٤٢٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق.

(٢) في النسخ والسنن الكبير (٢١/٣٧٨): «شبيان»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تاريخ

بغداد (١٢/٢٤٣)، وتاريخ الإسلام (٩/٢٥٥).

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) في (م): «ثنا عبد العزيز».

(٥) أخرجه أبو عمرو ابن السماك في الأمالي (ص ٩٧).

(٦) في (م): «قال قال تميم».

(٧) المصدر السابق (ص ٩٧).

[٥٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىُّ، أَنَّا عَلَىٰ بْنَ عُمَرَ الْحَافِظَ، ثُنَّا الْحُسَيْنَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَذْعُورٍ، ثُنَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ [عَلَىٰ] ^(١) يَدِيهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَا وَهُ». قَالَ عَلَىٰ: الصَّدَفِيُّ ضَعِيفٌ ^(٢).

[٥٦٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّا أَبُو الْحَسَنِ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مُعاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٣).

[٥٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُنَّا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثُنَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْرِفٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ^(٤): إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَى يَدِيَّ، قَالَ: «هُوَ مَوْلَاكَ؛ فَإِذَا [مِتَّ] فَأَوْصِ [لَهُ] ^(٥)». .



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٢١).

(٣) التاريخ لابن معين، روایة الدارمي (ص ٢٠٤).

(٤) في (م): «قال».

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٣٧٨) وقال: «هذا مرسل».

مَسَالَةٌ (٦١)

[ش ٢٠٣ / أ] وَبَيْعُ الْمُدَبَّرِ^(١) جَائِزٌ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَبْرِ مَا:

[٥٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّزَعْفَارِانيُّ، ثنا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: اشْتَرَاهُ أَبُنُ النَّحَامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا، [مَاتَ]^(٥) عَامَ أَبْنِ الرَّئِيْسِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتْبَيَةَ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ [م ٣٧١]

أَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيْهِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٧).

(١) التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه.

(٢) انظر: الأم (٨/٦٨٠)، وختصر المزني (ص ٤٢١)، والحاوي الكبير (١٨/١٠٢)، والمجموع (٩/٢٩١).

(٣) انظر: الأصل (٤/٥١)، والميسוט (٧/١٧٩)، وبدائع الصنائع (٤/١٢٠)، والمداية (٢/٣١٢).

(٤) في (ع): «أبو سعد».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١/٤١٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/٨٣).

(٧) صحيح مسلم (٥/٩٧).

[٥٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَجَّةِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَسُلَيْمَانُ الْعَتَكِيُّ وَمُسَدَّدُ، قَالُوا: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْيِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا^(٢) إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ^(٥).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمِّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ النَّحَامِ، وَقَالَ: قَالَ جَابِرٌ رض: إِنَّمَا مَاتَ الْغُلَامُ [ع/٣٥٤] عَامَ أَوَّلَ^(٦).

[٥٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمِّهِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ دُبْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ، وَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلَاهُ.

(١) في (ع): «غير».

(٢) في (م): «دفعهما».

(٣) في (م): «أول عام».

(٤) صحيح البخاري (٨/١٤٦).

(٥) صحيح مسلم (٥/٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/١٤٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ وَكِيعٍ^(١) وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ^(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

[٥٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ الْخَفَافُ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْيِ؟». فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَائِيَّةَ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.

مُخْرَجُ فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ^(٣).

[٥٦٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرِ الْخُلْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ قَانِعَ بْنِ مَرْزُوقِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَعْتَقْتَ غُلَامَكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفِ عَنْ قُتْيَيْهِ بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

(١) المصدر السابق (٣ / ٨٣).

(٢) المصدر السابق (٩ / ٧٣).

(٣) المصدر السابق (٣ / ١١٩)، وصحيح مسلم (٥ / ٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ٩٨).

[٥٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا فُتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْيَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الْمَسَاجِدِ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَائِيَّةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدُأُ بِنَفْسِكَ»، [٣٧٣ / م] فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فِي لَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فِي لَدِنِي قَرَابِتَكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابِتَكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدِيكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ.

آخر جهه مسلم في الصحيح عن فتية بن سعيد^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُوبُ^(٢) وَابْنُ جُرَيْجَ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٣) وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ.

[٥٦٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ دِينَارٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيرِ.

(١) المصدر السابق (٣ / ٧٩).

(٢) المصدر السابق (٣ / ٧٩).

(٣) أخرجهما الشافعي في الأم (٩ / ٣٥٠).

رَأَدْ أَبُو الزَّبِيرِ: يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ^(١).

[٥٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَيْمَىُّ، أَنَّا عَلَىٰ بْنَ عُمَرَ الْحَافِظَ، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقَوْمُ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتْبَةَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ^(٢).

[٥٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيْنِيُّ [ع/٣٥٥]، أَنَّا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَاصِمٍ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدُهُ الَّذِي كَانَ عَطَاءُ وَطَاؤُسٌ يَقُولُ لَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الَّذِي أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَأَمَرَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَقْضِي دِينَهُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: شَهِدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَذِنَ فِي بَيْعِ خِدْمَتِهِ^(٣). [ش/٢٠٣ ب].

[٥٦٧٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنَا [أَبُو]^(٤) أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْمَدِينِيُّ: أَبُو مَرِيمَ الْحَنْفِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْغَفَارِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَكَانَ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ^(٥).

[٥٦٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَىٰ بْنِ

(١) المصدر السابق (٩/٣٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٤٢٢).

(٤) قوله: «أبو» ليس في (ع).

(٥) المصدر السابق (٨/٤٢١).

مُكْرَمٌ، ثنا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا. فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ثنا، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا، فَقَالَ: غَلَطَ عَطَاءُ، ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ^(١).

كَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْغَفارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ وَهُمُّ، وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ، وَعَبْدُ الْغَفارِ بْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا ضَعِيفُ.

[٥٦٧٥] (م) [قَالَهُ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ^(٢).

وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

[٥٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ^(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وَأَبُو جَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مُرْسَلٌ^(٤).

[٥٦٧٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ

(١) انظر: التمييز لمسلم (ص ١٤٦) في ذكر روایات نقلها الكوفيون على الغلط.

(٢) سنن الدارقطني (٥ / ٢٤٢).

(٣) المصدر السابق (٥ / ٢٤٢).

(٤) المصدر السابق (٥ / ٢٤٣).

صَاعِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقِيفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرَةَ مُحَمَّدُ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ - وَهُوَ أَبُو الرِّجَالِ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [م/٣٧٤] أَخْتَهَا أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا^(٢) ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطُّ يَطَبَّ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةً^(٣) لَهَا، فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيُّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ^(٤)، فَقَالَتِ: ادْعُوا لِي فُلَانَةَ - لِجَارِيَةَ لَهَا - فَقَالُوا: فِي حِجْرِهَا^(٤) فُلَانٌ صَبِيٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا. فَقَالَتِ: اتُّشْوِنِي إِلَيْهَا، [فَأُتَّشِنَتْ إِلَيْهَا]^(٥) فَقَالَتِ: سَحَرْتِنِي؟! قَالَتِ: نَعَمْ. قَالَتِ: لِمَهُ^(٦)? قَالَتِ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْتِقَنِي. وَكَانَتْ عَائِشَةُ^(٧) أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبْرِ مِنْهَا، فَقَالَتِ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تَعْتِقِي^(٧) أَبِدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً، فَبِيَعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِشَمْنَهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا^(٨).

[٥٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٩): جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةُ^(١٠)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(١) في (م): «عبد الوهاب الثقيفي سمعت يقول أخبرني عمرو بن محمد».

(٢) في النسخ: «أختها»، والمثبت من أصل الرواية والمختص والسنن الكبير (١٦ / ٤٩٢).

(٣) في النسخ: «جاريتها»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) من قوله: «فذكرروا ذلك» إلى هنا ليس في (م).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٦) في (م): «لم».

(٧) في النسخ: «تعقين»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٤٦)

وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَغَيْرُهُمْ يَبِعُهُ^(١) بِالْمَدِينَةِ، وَعَطَاءُ، وَطَاؤُسُ، وَمُجَاهِدُ، رَحْمَةُ اللَّهِ
وَغَيْرُهُمْ^(٢) مِنَ الْمَكِّيْنَ، وَعِنْدَكَ بِالْعِرَاقِ مَنْ يَبِعُهُ^(٣). يَعْنِي: يَبِعُ الْمُدَبَّرَ.

[٥٦٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْكَاتِبُ [ع/٣٥٦] وَأَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةُ، قَالُوا: ثنا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ
عَبْدِ الْجَبَارِ أَبُو مُعاوِيَةَ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَانَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَهُوَ حُرٌّ
مِنَ الْثُلُثِ».

قَالَ عَلَيُّ: لَمْ يُسِنِّدْهُ غَيْرُ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبْنِ
عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ^(٤).

[٥٦٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ،
ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ.
قَالَ عَلَيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ، وَمَا قَبْلَهُ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَرُوَاطُهُ
ضُعَفَاءُ^(٥).



(١) في النسخ: «بيعة»، والمشتبт من أصل النقل.

(٢) قوله: «وغيرهم» ليس في (م).

(٣) الأم للشافعي (٩/٣٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٢٤٤).

(٥) المصدر السابق (٥/٢٤٥).

مَسَّالَةٌ (٦١٢)

وَلَا يَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى أَقْلَى مِنْ نَجْمَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ حَالَةً^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَابَ إِمَّا مَلَكُوتُ أَيْمَانِكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُوهُمْ خَيْرًا﴾^(٣).

وَالْكِتَابَةُ^(٤) مِنَ الْكُتُبِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا فَلَا مَعْنَى لِلْكِتَابِ، وَلَوْ جَازَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيهِ بِالْكِتَابَةِ مَعْنَى، وَتَسْمِيَتُهُ بِالْكِتَابَةِ دَلِيلٌ شَرْطٌ الْأَجَلِ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَرَرِ، وَلَيْسَ الْعَرَرُ بِأَكْثَرِ مِنْ بَيْعٍ مَالِهِ بِمَالِهِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَزَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَوَرَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ بِذَلِكَ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ كَاتَبَ عَبْدَهُ^(٥) كِتَابَةً حَالَةً، وَإِنَّمَا كَاتَبُوهُمْ بِذِكْرِ الْأَجَلِ فِيهِ، فَصَارَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيَانًا لِلْآيَةِ، فَلَا يَجُوزُ حَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) انظر: الأم (٩/٣٧٤)، وختصر المزني (ص٤٢٣)، والحاوي الكبير (١٨/١٤٩)، ونهاية المطلب (١٩/٣٤٢)، والمجموع (١٧/٥).

(٢) انظر: الأصل (٣/٣٣٨)، والمبسوط (٨/٣)، وتحفة الفقهاء (٢/٢٨١)، وبدائع الصنائع (٤/١٤٠)، والهدایة (٣/٢٥٠)، وتبیین الحقائق (٥/١٤٩).

(٣) سورة النور (آية: ٣٣).

(٤) في (م): «والكتاب».

(٥) في النسخ: «كانت عنده»، والمثبت من المختصر.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ^(١)؛ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةُ^(٢)، فَأَعْيَنِينِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

أَتَقَوَّلَ إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ^(٤).



(١) في النسخ: «أوراق»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «أقيه».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٢٦٩)، (٧ / ٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٧٣)، وصحيح مسلم (٤ / ٢١٣).

مَسَّالَةٌ (٦١٣)

[ش ٤ / ٢٠] وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتِبُ مَا لَمْ يَقُلْ سَيِّدُهُ فِي عَقْدِ كِتَابَتِهِ: فَإِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ
فَأَنْتَ حُرٌّ.^(١)

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَعْتِقُ بَادَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ أَدَّيْتَ.^(٢)

[٥٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [م / ٣٧٥] الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣)، ثنا عَفَانُ بْنُ
مُسْلِمٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَلَيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ سَلَمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمَائَةً
فَسِيلَةً، فَإِذَا عَلِقْتُ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اَغْرِسْ،
وَاشْرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَغْرِسَ فَآذِنِي». فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَغْرِسُ إِلَّا
وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلِقْنَ جَمِيعًا إِلَّا الْوَاحِدَةَ^(٤).



(١) انظر الأم (٩ / ٣٧٤)، وختصر المزني (ص ٤٣٢)، والحاوي الكبير (١٨ / ١٥٢)،
والمجموع (١٦ / ٣٣).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ٣٣٨)، المبسوط (٨ / ٤)، تحفة الفقهاء (٢ / ٢٨٣).

(٣) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٧٠٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٤٣٠).

مَسَالَةُ (٦٤) - مَعْرُوفٌ

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ^(١) مَاتَ رَفِيقًا، وَانْفَسَحَتْ كِتَابَتُهُ بِمَوْتِهِ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا خَلَفَ وَفَاءً بِمَا لِ كِتَابَتِهِ أَدْيَ عَنْهُ، وَعَتَقَ حُكْمًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِغَيْرِ فَصْلٍ.^(٣)

[٥٦٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ^(٤).

[٥٦٨٤] وَبِإِنْسَادِهِ، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا [ع/٣٥٧] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ^(٥).

[٥٦٨٥] وَبِإِنْسَادِهِ، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) في النسخ: «الكتاب»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٩/٤١٩، ٤٤٥)، وختصر المزني (ص٤٢)، والحاوي الكبير (١٨/١٦٢)، ونهاية المطلب (١٩/٣٧٩)، وروضة الطالبين (١٢/٢٥٨)، ومغني المحاج (٤/٥٢٤).

(٣) انظر: الأصل (٣/٣٧٤)، والمبسوط (٧/٢١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/٢٨٣)، وبdaeع الصنائع (٤/١٥٤)، والهدایة (٣/٢٦٤)، وتبیین الحقائق (٥/١٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٦٢١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١١٢) من طريق يزيد بن هارون.

مَعْبِدُ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ^(١).

[٥٦٨٦] [وَبِإِنْسَادِهِ]، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِمَوَالِيهِ، وَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ شَيْءٌ ^(٢).

[٥٦٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا ^(٤) بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ، وَكَانَ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا قُسِّمَ مَا تَرَكَ عَلَى مَا أَدَى وَعَلَى مَا بَقِيَ، فَمَا أَصَابَ مَا أَدَى فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَا أَصَابَ مَا بَقِيَ فَلِمَوَالِيهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يُؤَدَّى إِلَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ ^(٥).

[٥٦٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ، قَالَا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الْضَّرِيرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ ^(٦) بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) المصدر السابق (٣/١١١) من طريق يزيد بن هارون.

(٢) من قوله: «قال المكاتب عبد» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/١٩٢) من طريق قتادة.

(٤) في (م): «إن»، وليس في (ع)، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١/٤٨٣).

(٦) في النسخ: «ميمنة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٤/٥٤). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢/٢٥٤).

قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ . قَالَتْ: كَمْ بَقَيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبِكِ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَشَرَةُ أَوَّاقٍ^(١). قَالَتِ: ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ^(٢).



(١) في النسخ: «أوراق»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٢) آخر جه سعدان في جزئه، روایة الصفار (ق٤/ب).

مَسَالَةُ (٦١٥) - ٥٤٦

وَإِيَّاهُ الْمُكَاتِبِ بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوِ^(١) الْحَطُّ لِبَعْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَاجِبٌ عَلَى السَّيِّدِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ^(٣).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إَاتَنَاكُمْ﴾^(٤).

[٥٦٨٩] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو طَاهِيرِ الزَّيَادِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ الْقَطَّانَ، ثَنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنا رَوْحٌ، ثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إَاتَنَاكُمْ﴾. قَالَ: رُبُّ [الْكِتَابَةِ]^(٥).

[٥٦٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِيرٍ^(٦)، أَنَّ أَبُو بَكْرَ الْقَطَّانَ، ثَنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنا رَوْحٌ، ثَنا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُؤْلِى أَبِي أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ

(١) في النسخ: «و»، والمبثت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٩/٣٤٨)، وختصر المزني (ص ٤٢٤)، والحاوي الكبير (١٨/١٨٦)، ونهاية المطلب (١٩/٣٨٣)، والمجموع (١٧/١٣).

(٣) انظر: المبسوط (٧/٢٠٦)، والهدایة (٣/٢٥٠)، وتبیین الحقائق (٥/١٥١)، والبنيان شرح الهدایة (١٠/٣٦٤)، وفتح القدير (٩/١٥٧).

(٤) سورة النور (آية: ٣٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمبثت من المختصر والسنن الكبير (٢١/٤٧٧).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/٢٤٥) من طريق عطاء.

(٧) من قوله: «الزيادي» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

كَاتَبَ مَوْلَى لَهُ عَلَى الْفَلْفَلِ دِرْهَمٍ وَمَا تَبَيَّنَ دِرْهَمٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِمُمَكَّاتَبَتِي، فَرَدَّ عَلَيَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ^(١).

[٥٦٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى [م/٣٧٦] بِأَبِي أُمِيَّةَ، فَجَاءَهُ^(٢) بِنْ جَمِّهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي مُمَكَّاتَبَكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ^(٣). قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُدْرِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَءَاتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾^(٤). قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلَ [نَجْمٍ]^(٥) أُدِيَ فِي الإِسْلَامِ^(٦).

[٥٦٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مَالِكٍ بِيَغْدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَبِيعَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ [ع/٣٥٨] عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٧)، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ وَجَهَكَ: ﴿وَءَاتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ قَالَ: «رُبُّ الْمُمَكَّاتَبَةِ»^(٨).

(١) أخرجه الطبراني في التفسير (١٧ / ٢٨٦) من طريق الجريبي.

(٢) في (م): «فجاء».

(٣) في (م): «منجم».

(٤) سورة النور (آية: ٣٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٤٧٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ١٥٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٨ / ٢٥٨٧) من طريق وكيع.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٢٤٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨ / ٢٥٨٦) من طريق عطاء.

[٥٦٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّا
يَزِيدُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَى دِيَةَ حُرًّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ».^(١)

[٥٦٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَّا يَزِيدُ، أَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَأُقْيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ».^(٢)

[٥٦٩٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَينِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ
الْقَطَانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، ثنا عَفَانُ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُوبُ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا
أَدَى».^(٣)

رِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٤)

تَمَ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنِهِ وَتَسْيِيرِهِ وَعَوْنَاهُ
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْبَيْهِقِيُّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

(١) أخرجـه الترمذـي في السنـن (٣/١١٢)، والطحاوـي في شـرح معـاني الآثار (٣/١١٠) من طـريق يـزيد بن هـارون.

(٢) أخرجـه الترمذـي في السنـن (٣/١١٢) والنـسائي في السنـن الكـبرـي (٧/٢٣٩) من طـريق يـزيد.

(٣) أخرجـه أـحمد في المسـند (١/٢١٦) عن عـفـان.

(٤) انـظر: العـلـل الكـبـير للـترـمـذـي (صـ١٨٦)، والـمـارـسـيل لـابـن أـبـي حـاتـم (صـ١٥٨).

ابْتَدَأْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ وَتَصْنِيفِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ بَعْدَ مُنْصَرَ فِي مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى خُسْرَوْجَرْدَ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِمَائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).



(١) كتب ناسخ النسخة (م) بعد انتهاءه: «يقول الكاتب فتح الرسول بن فتح محمد النظاماني غفر لها الله وستر عيوبها بطشه الخفي والجلي: فرغت من الكتابة ليلة السبت من شهر جمادى - في النسخة: جميد - الأولى سنة ست وثمانين وثلاثمائة بعد ألف من المجرة على صاحبها الصلوات والتسليمات. كتبت هذا الكتاب للسيد أبي الروح محب الله الشاه السندي من آل مولانا السيد أبي تراب رشد الله السندي قدس الله تعالى سره.

الإشارة: النسخة الخطية كانت مملوءة بالخطأ في العبارة والكتابة ولعل بعض عباراتها متروكة ولذا لم يفهم معناها في موضع كثيرة». ثم كتب على حاشيتها: «طالعناه فوجدنا فيه علمًا جماً».

فهرس المحتوى

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
٥٠٩ - وخمس دية الخطأ بني اللبنانيون	٧
٥١٠ - ودية العمد وعدم الخطأ أثلاط	٢٢
٥١١ - ودية قتل الخطأ في الحرم، والأشهر الحرم	٢٨
٥١٢ - والأصل في الدية الإبل وحدها، لا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها	٣٢
٥١٣ - فإن جعلنا الدرارهم والدنانير أصلين في الدية	٣٩
٥١٤ - ودية الذمي ثلث دية المسلم	٤٨
٥١٥ - وقيمة العبد على القاتل لا تتحملها العاقلة	٥٩
٥١٦ - وأبو القاتل وجده وابنه وابن ابنته ليسوا من جملة العاقلة الذين يتحملون الدية	٦١
٥١٧ - ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء في تحمل العقل	٦٧
٥١٨ - والبداية في القساممة مع اللوث بأيمان المدعين	٦٩
٥١٩ - قتل العمد يوجب الكفاراة	٨٩
٥٢٠ - ونفس السحر ليس بكافر، ولا يقتل ما لم يقتل سحره عمدا	٩١
٥٢١ - وإذا انهرم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مدبرهم	٩١
٥٢٢ - لا يحل قتل أسير أهل الباغي	٩١

الموضوع	الصفحة
٥٢٣ - ويقتل المرتد المصر على رده، ولا يمهل أكثر من أن يناظر، ويكشف عما اشتبه عليه على أحد القولين ٩١	٩١
٥٢٤ - المرتدة قتلت ٩١	٩١
٥٢٥ - لا يسبى للمرتدين ذريه امتنعوا أو لم يمتنعوا، أو لحقوا بدار الحرب ٩١	٩١
٥٢٦ - الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا ٩١	٩١
٥٢٧ - وليس على شهود الزنا أن يحضر وارجم المشهود عليه ولا على الإمام ٩١	٩١
٥٢٨ - وتجلد البكر وتنتفى ٩١	٩١
٥٢٩ - إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد ٩١	٩١
٥٣٠ - واللواط كالزناء في الأقوال ٩١	٩١
٥٣١ - ومن نكح ذات حرم له ووطئها عالما حد ٩١	٩١
٥٣٢ - ويحد الرجل أمهه إذا زنت ٩١	٩١
٥٣٣ - ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار ٩١	٩١
٥٣٤ - ولا فرق بين الطعام الراطب واليابس في وجوب القطع إذا آواه الجرين ١٠٣	١٠٣
٥٣٥ - ولو وهبت له السرقة لم يدرأ عنه بذلك الحد ١٠٧	١٠٧
٥٣٦ - ويقطع النباش إذا أخرج الكفن وبلغت قيمته نصايا ١١٣	١١٣
٥٣٧ - وإذا سرق قطعت يده اليمنى، وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى ١١٦	١١٦
٥٣٨ - وآية المحاربين نزلت في المسلمين ١٢٦	١٢٦
٥٣٩ - والحدود التي تجب لله تعالى تسقط بالتوبة ١٣١	١٣١

الصفحة

الموضوع

- ٤٠ - ما أسكر كثيروه فقليله حرام، من أي الأجناس كان، من مطبوخ ونيء ١٣٧
- ٤١ - وحد الشرب أربعون ٢٠٠
- ٤٢ - ومن تطلع من صير باب فرمي صاحب الدار بما يدفع بصره ٢١١
- ٤٣ - وإذا عزز السلطان إنسانا فتلف من التعزير ضمنه الإمام ٢١٧
- ٤٤ - الختان واجب ٢٢٠
- ٤٥ - وما أفسدت البهائم من الزرع بالليل ضمنه أهلها ٢٢٦
- ٤٦ - ولو وطئت دابته وهو راكبها إنسانا برجلها كان عليه ضمانه ٢٣٣
- ٤٧ - فإن أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرين بالغلبة والغنيمة ٢٤١
- ٤٨ - والغنيمة لمن شهد الواقعة أو كان رداء لهم ٢٤٤
- ٤٩ - ويقتل الشيخ والرهبان في أحد القولين ٢٥٠
- ٥٠ - وأمان العبد المسلم جائز قاتل أو لم يقاتل ٢٥٧
- ٥١ - والطائفة اليسيرة إذا دخلت دار الحرب دون إذن الإمام ٢٥٩
- ٥٢ - وإذا زنى مسلم في دار الحرب لزمه الحد ٢٦٠
- ٥٣ - ولا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين ٢٦٣
- ٥٤ - ومكة فتحت صلحًا ٢٦٩
- ٥٥ - ومن سبي منهم من الحرائر رقت، وبانت من الزوج ٢٧٤
- ٥٦ - والتفريق بين الأمة وولدها قبل سن التحخير في الملك بالبيع والقسمة باطل ٢٧٦
- ٥٧ - ومن اشترى من المسلمين أرضا خراجية من أهل الخراجية ٢٧٨

الموضوع	الصفحة
٥٥٨ - ولا تقبل الجزية من أهل الأواثان، وإنما تقبل ممن له كتاب.....	٢٨١
٥٥٩ - وأقل الجزية دينار، والغني والفقير فيه سواء	٢٨٧
٥٦٠ - ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام للتجارة	٢٨٩
٥٦١ - والكلب المعلم إذا أكل مما اصطاده فلا يحرمه.....	٢٩٣
٥٦٢ - ولو ذبح مسلم ولم يسم حلت ذبيحته.....	٢٩٩
٥٦٣ - وإذا رمى بسهم إلى صيد، أو أرسل كلبا على صيد فغابا عنه	٣٠٧
٥٦٤ - وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل	٣١٣
٥٦٥ - ولا تقع الذكاة بالسن والظفر	٣١٦
٥٦٦ - ويجوز أكل السمك الطافي.....	٣٢٠
٥٦٧ - الأضحية غير واجبة	٣٣٣
٥٦٨ - ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي	٣٤١
٥٦٩ - وإذا قطع الحلقوم والمريء فقد حل، وإن لم يقطع الودجين	٣٤٤
٥٧٠ - ولا يجوز للمضحي أن يبادر بشيء مما ضحى به.....	٣٤٧
٥٧١ - والأضحية جائزة يوم النحر، وثلاثة أيام بعده.....	٣٤٨
٥٧٢ - ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا وجد ميتا	٣٤٩
٥٧٣ - ولحم الضبع والشلub حلال يؤكل	٣٥٣
٥٧٤ - وأكل الضب مباح	٣٥٨
٥٧٥ - ولحم الفرس مأكول مباح من غير كراهة	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
٥٧٦ - ولا يجوز بيع الزيت النجس.....	٣٦٩
٥٧٧ - ومن اضطر إلى الميّة حل له أن يتناول منها مقدار الشبع.....	٣٧٣
٥٧٨ - والمسابقة جائزة على شرط المال	٣٧٧
٥٧٩ - ولا كفارة على من حلف باليهودية أو النصرانية أو البراءة من الله.....	٣٨٥
٥٨٠ - والكفارة واجبة في يمين الغموس	٣٨٧
٥٨١ - وكفارة اليمين قبل الحث جائزة واقعة موقعها	٣٩٢
٥٨٢ - ولو حلف ليقضيه حقه إلى حين، فليس بمحظوظ	٣٩٩
٥٨٣ - ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل معه التمر حث	٤٠١
٥٨٤ - ولو حلف ليضر بن عبده مائة سوط، فجمعها فضر بها	٤٠٣
٥٨٥ - ولو قال: إن كلمت فلانا فمالي في سبيل الله، أو صدقة.....	٤٠٥
٥٨٦ - ولو قال: إن شفا الله مريضي فلله علي أن أنحر ولدي لم ينعقد نذره	٤١٤
٥٨٧ - ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، لزمه إن قدر على المشي	٤١٩
٥٨٨ - ولو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس، لزمه الوفاء بما نذر.....	٤٢٥
٥٨٩ - ويكره القضاء في المسجد.....	٤٣١
٥٩٠ - ولا يجوز الحكم بالتقليد.....	٤٣٤
٥٩١ - ولا يجوز أن يكون الفاسق أو المرأة قاضيا.....	٤٣٩
٥٩٢ - والقضاء على الغائب جائز	٤٤١
٥٩٣ - وللحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود.....	٤٤٥

الموضوع	الصفحة
٥٩٤ - ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه	٤٥٣
٥٩٥ - وشهادة الواحدة غير مقبولة	٤٦٠
٥٩٦ - وشهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب	٤٦٣
٥٩٧ - وشهادة الكافر عندنا مردودة في جميع الأحوال	٤٦٦
٥٩٨ - ويحوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال وما يجري مجرها	٤٦٩
٥٩٩ - ويفك اليمين بالمكان والزمان	٤٨٧
٦٠٠ - واليمين ترد على المدعي بنكول المدعي عليه	٤٨٩
٦٠١ - وشهادة العدو على العدو غير مقبولة	٤٩٦
٦٠٢ - وإذا شهد الشهود بمحض قتل، فقتل المشهود عليه بشهادتهم	٤٩٨
٦٠٣ - وحد الزنا لا يقام على المشهود عليه بشهود الزوايا	٤٩٩
٦٠٤ - البيتان إذا تعارضتا والشيء في يد ثالث لم يقسم بينهما	٥٠٣
٦٠٥ - ويرجع في تمييز الأنساب إذا اشتبهت إلى قول القافة	٥٠٧
٦٠٦ - إذا أعتق من عبده جزءاً عتق كله	٥١٩
٦٠٧ - وإذا أعتق أحد الشركين نصيبيه وهو موسر سرى إلى ملك شريكه	٥٢١
٦٠٨ - ومن أعتق ستة أعبد له في مرض موته ولا مال له غيرهم	٥٣٤
٦٠٩ - ولا يعتق عليه أخوه	٥٣٩
٦١٠ - ولا ولاء بغير جهة الإعتاق	٥٤٣
٦١١ - وبيع المدبر جائز	٥٤٩

الصفحة

الموضوع

٦١٢ - ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين ٥٥٧

٦١٣ - ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقد كتابته ٥٥٩

٦١٤ - وإذا مات المكاتب، وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة مات رقيقا ٥٦٠

٦١٥ - وإيتاء المكاتب بعض مال الكتابة أو الخط لبعض مال الكتابة واجب ٥٦٣

